




KÖPRÜLÜ KÜT.
316
M. A. A. BY.


KÖPRÜLÜ KÜ
316
M. ASIM



فاضل قول احمد على الفناري من المنطق



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

حمداً لك اللهم على ما منحت به علي من معارف الافاضل وشكراً لك
على ما مننت به من زوارف الفواضل وصلوة وسلاماً على نبيك
النبي محمد امثل الافاضل وافضل الاماثل وعلى آله وذويه المطوبين
باحسن الشمائل واكرم الخصائل اما بعد فلما كانت الفوايد الغنارية
مشتملة على ما لا يخلو عن الغموض والاغلاق وفيه هذا اخوان الزمان
راغبون فيها غاية رغبة واشتياق علقت عليها ما يكشف الاغلاق
ويزيل الغموض حتى تيسر لهم بتحصيلها النهوض ولم آل جهداً في
بيان الواقع بعون الله الحكيم الواسع وهو ولي الاتمام ومليء الاختتام قوله
حمداً لك من جملة المصادر المحذوفة فعلها وجوباً سماعاً على ما تقرر في
كتب النحو وهو حمدت او احمد اختيرت الجملة الفعلية على الاسمية لكو
نها اصلا وللاعتراف بالعجز عن استدامة الحمد لان الفعل يدل على التجدد
وللتنصيص على صدور الحمد عن نفسه وانما اختير الحذف ليقع الحمد على وضع
التسمية وليذهب السامع الى ما شاء من المذهبين اي تقدير المضارع
والماضي وتقدير المضارع اولى لانه يدل على الاستمرار التجددي الموجب
لاستغراق الحمد جميع الازمنة المستقبلة اي احمدك مدة عمري ساعة

ساعة فساعة واما الماضي فيدل على الانقطاع والتقضي مع انه لا يدل
على استغراق الحمد جميع الازمنة الماضية ايضاً قوله على ما منحت لي من
منح عوارف الافاضل المنح بكسر الميم وفتح النون هو التي واحدها جمع
المنحة بكسر الميم وسكون النون وهي العطية والعوارف جمع عارفة
وهي الاحسان ويجوز ان يكون ما موصلة والعايد في الصلة محذوف
وحذف العايد المنصوب مطرد اي ما منحته لي ح يكون من بيانية
او متعلقة بالمنحت اي ما منحته لي من بين منح عوارف الافا
ضل او هو من منح عوارف الافاضل وان يكون مصدرية اي
على تلخيصك لي فح من يكون متعلقة بالمنحت واضافة المنح
الى العوارف بيانية اي من العطيا التي هي عوارف الافاضل اي الاحسان
اليهم او احسانا نهم لكن عطف خلصتني عليه يدل على ان المراد به
المصدرية اذ على تقدير الموصولية لا يصح عطفه عليه من حيث المعنى ويجوز
ان يكون المنح بفتح الميم وسكون النون مصدر منح اي اعطى وح يكون
المعنى من اعطاء عوارف الافاضل وعلى جميع التقادير لا تكرار فيه
كما قال البعض وقيل في دفع التكرار على تقدير عدم كون الاضافة
بيانية وعدم كون المنح مصدر منح المراد بعوارف الافاضل المسائل
المذكورة في كتبهم او المأخوذة من افواههم وبالمنح المسائل
المستنبطة منها او من احدهما فكانت عوارفهم اعطاها قوله
وخلصتني عطف على المنحت اي على ما خلصتني من محن الخ اي

على تحليصك اياي من محن عواصف الفضائل شبه الاشياء المهلكة
للفضائل بالعواصف التي هي الرياح الشديدة في الاهلاك ثم عبّر
عن تلك الاشياء بها استعارة مصرحة تحقيقية ثم شبه فهما
او شبه الفضائل في النفس بالنباتات الخضرة في المرغوبية فعبّر
عن المشبه به بلفظ المشبه استعارة بالكناية واضاف اليها
العواصف استعارة تخييلية اي خلصتني من محن الاشياء التي
هي مهلكة ومزيلة للفضائل كالرياح الشديدة التي هي
المهلكات لما اصابته من النباتات واما تشبيه ادراك
الفضائل بالعواصف على ما قيل فغير مناسب على ما لا يخفى
قوله وصلوة نصب بفعل محذوف وهو صليت او اصلي على
قياس حمدا لك لكن الفعل ههنا ليس بواجب الحذف لا سماعا
ولا قياسا بل جائز الحذف والنكتة في اختيارها على الاسمية
واختيار الحذف على الذكر كهي في حمدا لك قوله اولي الفواضل
اولي يجوز ان يكون مفتوح الهمزة بمعنى الاحسن والاشرف
وهو الظاهر والانسب بقرينة ويجوز ان يكون مضموم
الهمزة تانيث الاول اي اشرف النعم وهو الايمان والاسلام
وخواص النبوة والرسالة او اولي النعم بحسب الشرف
والمرتبة لا بحسب الزمان لان نعمة الوجود سابقة على الايمان
والاسلام وخواص النبوة والرسالة بالزمان وفي خلصت وخلعت

وخلصت والمنح والمحن والافاضل والفضائل والفواضل والمنعوت
والمبعوث من الصنعة البديعية ما فيها فليعرف ودل بصيغة
التفضيل في قوله باعلى الشمائل واشرف القبائل واوضح الدلا
ئل على ان خصائل النبي من خصائل سائر الانبياء وقبيلته اشرف
من قبائلهم ومعجزاته اوضح من معجزاتهم قوله بلعل وعسى
اي كنت لا انهره باستقباله بكلام يزجره لان النهر منهي عنه بقوله
تعالى واما السائل فلا تنهر قال المفسرون يريد بالسائل على الباب
ويقول لا تنهره وتزجره اذا سألك فاما ان تعطيه او ترده اللين
بل كنت ابطل واقول لعلي ان اكتب وعسيت ان اكتب فلما
لم ينفعني ذلك التعلل ولم يقنع ذلك السائل بهذا الرد اللين
بلا اقتراح على الكتابة وملازمتي لاجلها في كل صباح ومساء كما
هو رسم الملازمة شرعت فيه وقيل المراد بالسائل في الاية
طالب العلم وهذا انسب لما نحن فيه فان قلت انما اعتدبه
بالرد اللين اذا لم يوجد ان المسئول عنه وههنا قد وجد
قلت قد عده عدما لاستحقاره فلما اقتدى بالالحاح اجابهم
بحكم قوله عليه السلام اغنوهم عن مسئلتهم ولو بشق
تمرة قوله عن اقتراح اخ لي اي الحاجة لان الاقتراح السؤال
على سبيل التحكم والارتجال من غير فكر وروية ولا يكون ذلك
الا لغاية رغبة والاخ يحتمل الاخ الديني والطيني قوله بعطالعة

الاخوان عبّر عن المستفيدين بالاخوان هضماً لنفسه واظهاراً لشفقة
عليهم بهذا التاليف وقيل التعبير بالاخوان للتنبيه على انه لا يقدر على
مطالعة هذه الفوائد الا ان يكون اخاً ومشاركاً له في العلوم فيكون
وصفاً للتاليف بالدقة والغموض ولكل وجهة هو موليها فان قيل تمدّحه
بقوله شرعت فيه غدوة يوم واه يوجّح الوجه الاخير بل يعيّنه قلنا يحتمل
ان يكون ذلك تحديثاً بالنعمة لا تمدحاً **قوله** بفوائد او رسالة الا
ترتيب شبه المسائل بالفوائد وهي الدرة الكبيرة الشفافة في النفاسة فعبّر
عن المشبه للفظ المشبه به استعارة مصرحة تحقيقية الاستعارة
الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له لعلاقة هي المشابهة مع
قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له وهي ههنا اضافتها الى
الرسالة والتحقيقية ما يكون المستعار له اي المشبه اما متحققاً
حساً او عقلاً والمستعار له ههنا مسائل الرسالة وهي متحققة
عقلاً **قوله** شرعت فيه اي في كتب الفوائد المقترحة في مغرب اي اذان ح
مغرب ذلك اليوم اي وقت غروب شمسه **قوله** اعلم ان كل طالب
كثرة الخ اي مطلقاً سواء كانت تلك الكثرة من غير العلوم
او علوماً مدونة او غير مدونة والمراد ان من حق كل طالب كثرة
كثرة ذلك والا لم يفد ان من حق كل طالب المسائل المنطقية ان
يعرفها بتلك الجهة والمقصود ذلك فيوجه اما بان التنوين في
الاثبات قد يكون للعموم كما ذهب بعضهم او بان المعلم
اليه
المحشي وحتمته في مغرب تامل

وفائدة هذا التفسير الاشارة الى ان لفظ المغرب ههنا اسم زمان لا مكان علما لا يخفى وجهه لكن يحتمل المصدر الميمي بل لفظ الاذان يدل على ان المراد اسم زمان مخصوص فلا يلاحظ فيه اسم الموضوعية اللهم الا ان يقال

جري عادة العلماء الخ لكن تقديم الشعور بالموضوع اي

المهملة عند علماء البلاغة قد يكون في قوة الكلية دفعا للترجيح احد المتساويين
على الآخر تامل قوله حتى يامن اه يعني ان طالب كل كثرة تضبطها جهة وحدة
اذا حصل الشعور بها بتلك الجهة بان يعرفها بها وقف على جميع تلك
الكثرة اجمالا حتى اذا اورد عليه شيء من تلك الكثرة علم انه منها
واذا اورد عليه ما ليس منها علم انه ليس منها فيامن من فوات شيء
مما يعنيه وحرف الهمة الى ما لا يعنيه قوله وان يعرف غايتها اي
غايتها المهمة لذلك الطالب المترتبة عليها في الواقع اي يصدق بانها
غايتها قوله ليزداد جدا ونشاطا اي بلذة وسرور بعد الشروع فيها
ولا يفتر عن السعي في تحصيلها قوله على تقديم الشعور بتعريف العلوم
اي ليامن الطالب من فوات شيء مما يعنيه وصرف الهمة الى ما لا يعنيه على ما مر
قوله وغايتها اي الشعور بغايتها اي التصديق بها ليزداد جدا ونشاطا
ولا يكون سعيه عبثا وضلالا قوله وموضوعها اي والتصديق بموضوعها
عطفا ليتميز العلم المطلوب عند الطالب عن غيره تميزا تاما وليزداد
بصيرة في طلبه وخلاصة الكلام من قوله اعلم الى ههنا ان من
حق كل طالب كل كثرة تضبطها جهة وحدة ان يعرفها بتلك الجهة
قبل الشروع فيها وان يعرف غايتها ايضا وكل علم من العلوم
المدونة كثرة كذلك فيكون من حق كل طالب ان يعرفها بجهة
وحدة قبل الشروع فيها وان يعرف غايتها ايضا كذلك فلهذا
جرى عادة العلماء الخ لكن تقديم الشعور بالموضوع اي

فيه ان هذا لا يتوقف على التعريف باحد الجهتين
والشعورية بل انما يتوقف على التعريف
مطلقا سواء كان بالجهة اولا بل
ذلك ايضا فحين المنع فعلى هذا لا يكون
علته بجريان عادة العلماء به ولا تعليل
الجريان بقوله ولان كل علم الخ كثرة
تضبطها جهة اه فتامل عبد الرحيم

وحاصل الكلام او قوله
المبحث وهو من العلوم المدونة
كثرة ... صغرى وقوله ان من
حق كل طالب كثرة اه كبرى مقدما
عليه ... فيكون من حق كل طالبها
ان يعرف بجهة الوحدة اه نتيجة فالفاء في فيكون
فاء نتيجة واما تقديم الكبرى على الصغرى مقدما
... شائع مستفيض تامل

... الاثبات قد يكون ... كما ذهب بعضهم او بان المهملة ... فلا يلاحظ
... الموضوعية اللهم الا ان يقال ... في بعض نسخ المحشي وحتمه في مقربه تامل

اي التصديق بموضوعه الموضوع لم يلزم مما تقدم تأمل ولو قال بعد
قوله عشا وضا ولا وا يعرف موضوعها لكانت علما مدونة لتميز
عنده تميزا ذاتيا ويزداد بصيرة في شروعه لكان اولى والتسام اول
اللزوم مع اخذه التساما تاما قوله عن الاعراض الذاتية والعرض الذاتي
ما يلحق الشيء لذاته او لجزئه او المساوي كالتعجب والحركة بالارادة والضحك
للانسان قوله من حيث نفعها في الايصال الظرف اما متعلق ليبحث
اي يبحث عنها بسبب نفعها او بالاعراض الذاتية باعتبار المعاني
اي اللواحق من حيث نفعها والضمير راجع الي التصورات والتصديقات
لا الي الاعراض الذاتية اذ الحيثية قيد للموضوع لا للاعراض فلا يرد
عليه ما قيل ان هذه الاعراض اوصاف للتصورات والتصديقات
ولا دخل لها في الايصال لان الموصل وجزءه هو نفس التصورات
والتصديقات والمقصود من هذا القيد ان المنطقي لا يبحث فيه عن جميع
احوال التصورات والتصديقات بل عن احوالها اللاحقة لها و
باعتبار نفعها في الايصال الي المجهولات وتلك الاحوال هي الايصال
الي المجهولات كما في الحدود والرسوم والاقيسة وما يتوقف
عليه الايصال ككون التصورات كلية وجزئية وذاتية
وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة فان الموصل الي
التصورات يتوقف على هذه الاحوال بلا واسطة وككون
التصديقات قضية وعكس قضية ونقيض قضية وحملية و

وشرطية الي غير ذلك فموضوع المنطق مقيد بصحة الايصال لا
بنفس الايصال بل الايصال وما يتوقف عليه الايصال اعراض
ذاتية له فيبحث عنهما في هذا العلم فان قيل ليس في المنطق
مسئلة محمولها الايصال وما يتوقف عليه الايصال قيل
اذا حكم على المعلوم التصوري بانه حد او رسم كان معناه انه
موصل الى المجهول التصوري بلا واسطة وقس على هذا
قوله التي لا يحاذي بها امر في الخارج اي لا يوصف بها شيء
حال وجوده في الخارج بل هي من العوارض الذهنية كالكلية و
والذاتية والعرضية قوله من حيث تنطبق اي تشتمل تلك المعقولات
الثانية على المعقولات الاولى اشتمال الكلي على جزئياته اي
يجري على المعقولات الثانية احكام كلية بحيث تنتهي تلك
الاحكام وتتأدى الي المعقولات الثانية حتى اذا اريد ان يعلم
حال كل من تلك الطبايع يرجع في ذلك الي احكام تلك المعقولات
الثانية فيعرف منها مثلا اذا اردنا ان نعلم ان الحيوان الناطق
يوصل الي الكنه نرجع الي ان الحد التام يوصل الي الكنه واذا اردنا ان
نعلم ان الحيوان ما يتوقف عليه الايصال نرجع الي ان الجنس
يتوقف عليه الايصال وعلى هذا القياس واعلم ان المعقولات
الاولى هي طبايع المفهومات المتصورة من حيث هي هي وما
يعرض للمعقولات الاولى في الذهن ولا يوجد في الخارج امر يطابقه

كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية ونظايرها وكمفهوم الكلي والجزئي والذاتي و
غيرها تسمى معقولات ثانية لوقوعها في الدرجة الثانية من التعقل
اذ لا يمكن تعقل الكلية الا بعد تعقل امر يعرض له الكلية في الذهن و
ليس في الخارج امر يطابقه الكلية كما ان للسواد المعقول ما يطابقه
في الخارج وبالجملة المعتبر في المعقولات الثانية امران احدهما
هما ان لا يكون معقولا في الدرجة الاولى بل يجب ان تعقل
عارضة لمعقول آخر في الذهن وثانيهما ان لا يكون في الخارج
ما يطابقها وكل ما يعقل في الدرجة الاولى فهو معقول اول
موجودا كان او معدوما مركبا كان او بسيطا وكذا ما لا يتعقل
الا عارضا لغيره اذا كان في الخارج ما يطابقه كالاضافات اذا قيل
بتحققها في الخارج كذا في حواشي شرح التجريد واذا عرفت هذا
فنقول قوله التي لا يحاذي بها امر في الخارج قيد للمعقولات
الثانية مرادا بها معناها اللغوي اي الامور المتعقلة في المرتبة
الثانية لا معناها الاصطلاحي المعتبر فيه القيدان المذكوران
والا لكان قوله التي لا يحاذي بها امر في الخارج مستدركا مستغنى
عنه فيكون المجموع من القيد والمقيد هو المعنى الاصطلاحي
للمعقولات الثانية ولا يجوز ان يحمل المعقولات الثانية على
المعنى الاصطلاحي ويجعل جملة الصلة والموصول صفة كا
شفة عن حقيقتها كما توهم بعضهم لانه ينتقض با

بالمعدوم المتعقل في الدرجة الاولى اذ يصدق عليه انه لا يحاذي
به امر في الخارج مع انه معقول اول كما مر وكذا الكلام في قوله المعقو
لات الاولى التي يحاذي بها امر في الخارج لكن يبقى فيه ان الشيئية
والوجوب والامكان من معقولات ثواني على ما قرر في موضعه والوجود
وليست من موضوع المنطق وان اعتبر انطباقها على المعقولات
الاولى فلا بد من ان يعتبر في التعريف الثاني للمنطق ايضا
قيد حيثية النفع في الايصال بان يقال المنطق علم يبحث
فيه عن الاعراض الذاتية للمعقولات الثانية المنطبقة على المعقولات الاولى
من حيث نفعها في الايصال الى المجهولات كما فعله في شرح المطالع
اللهم الا ان يقال بالاكتفاء بما في تعريف الاول قوله كان للمنطق
طرفان الخ لما انه قد تقرر عندهم ان الفكر المحصل للمجهولات
التصورية تصورات والفكر المحصل للمجهولات التصديقية
تصديقات قوله ومقاصدها القول الشارح اي مباحث
القول الشارح وكذا الحال في قوله ومقاصدها القياس ولو قال
بدلهما الاقوال الشارحة والاقيسة او مبادي التصورات
الكلية ومبادي التصديقات القضية لكان الكلام على وتيرة
واحدة لكن تفنن فاورد المبادي مبنيا على فن واحد واورد المقاصد
على فن آخر قوله ثم القياس اي بحسب المادة فالقسم الرابع
قياس بحسب الصورة قوله جزء منها اي من اقسام

المنطق اي عدوها قسماً اخر من اقسامه قوله ان يلمح الخ اشارة
الي انه انما اورد في هذا الباب شيئاً يسيراً على سبيل الاجمال قوله رتب
الابواب اي اراد ترتيبها تعبيراً عن ارادة الفعل بلفظ مجازاً مرسلاً
كقوله تعالى اذا قمتم الي الصلوة حتى يصح قوله فصار تقديم مباحث
ايساغوجي واجباً عليه تأمّل قوله على وفق ما اشرنا اليه فيه
نظر لان الخطابة فيما اشار اليه وقعت سابقة على الجدل وفي
ترتيب المصنف على عكسه فلا يكون وفق ما اشرنا اليه قوله فقال
اي فقدمه فقال الخ قوله ولما كان المنقسم اليها الخ اي انما
اورد مباحث الالفاظ في صدر باب ايساغوجي مع انها ليست
منه لان اللفظ مقسم مقسم مقسم مقسمي الكليات الخمس
التي هي ايساغوجي ومعرفة الاقسام موقوفة على معرفة
المقسم قوله ولما كان فهم المعنى الخ لان البحث عن اللفظ
ههنا الفهم المعنى الخ يعني ان البحث عن اللفظ منه ولما
كان فهم المعنى منه باعتبار الخ والاولى ان يقال هنا لما كان
البحث عن اللفظ من حيث دلالته على المعنى وجب الخ
على ان اللفظ الصحيح ان يقال بسبب دلالته بدل باعتبار
يعرف بالتأمل قوله ومنه يعلم اي من اين دل المصنف
مباحث الالفاظ في باب ايساغوجي مع انها ليست
منه في شيء غير انها موقوف عليها يعلم ان المص لم يعد

لم يفد الخ قوله فنقول اي اذا كان ذكر تعريف الدلالة و
تقسيمها مقدمة لمباحث الالفاظ فنقول الخ قوله او من
الظن به الخ واما لزوم العلم من الظن فلا يكاد يوجد قوله
ان لم يتخلل الظن بان لا يكون مفيداً بالظن سواء كان مظنوناً
او معلوماً قوله والا اي وان لم يكن كذلك بل يتخلل الظن فيسمى
دليلاً اقناعياً وامارة فالدليل البرهاني والبرهان ما يلزم
من العلم به العلم بشيء اخر والدليل الاقناعي والامارة
ما يلزم من العلم به او الظن به الظن بشيء اخر وفيه اشكال
لان تعريف البرهان ح يصدق على ما يفيد العلم التصوري وعلى
ما يتركب من المقدمات التقليدية وعلى الفاظ بالنسبة الي
المعاني ان اريد بالعلم في تعريف الدلالة مطلق الادراك مع ان
البرهان قياس مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج اليقين
ويبطل تعريف الدلالة بدلالة الدليل المركب من التقليديات
وما يفيد العلم التصوري والالفاظ بالنسبة الي المعاني جميعاً
ان اريد بالعلم الادراك اليقيني فالصواب ان يقال فالشيء الاول
يسمى دالاً ودليلاً والثاني مدلولاً والدليل ان كان مفيداً لليقين
يسمى دليلاً برهانياً وبرهاناً وان كان مفيداً للظن فيسمى
دليلاً اقناعياً وامارة قوله ان توسط الوضع فيها اي
ان كان الوضع واسطة في تلك الدلالة قوله والا فعقلية

الخ قد بني هذا الكلام على ما قيل ان الطبعية مختصة
باللفظية لكن الحق انها ايضا اقسام ثلاثة لان دلالة
السعال الذي ليس بلفظ وكذا دلالة حمرة الخجل وصفرة الوجل
على مدلولاتها طبعية فالاقسام ستة لا خمسة قوله كد
كدلالة اح على السعال فان طبعية اللافظ يقتضي التلفظ به عند
عروض ذلك المعنى له وبهذا الاقتضاء صار دالا عليه فيكون
الدلالة منسوبة الى الطبعية كما ان صدور اللفظ منسوب
اليها والمنسوب الى الطبعية طبعية قوله والمقصود
بالنظر للمنطقي الخ وذلك لانها الطريق المعتاد في تفهيم المعاني
وتفهمها المتعلم او في نفسه ولان الدلالة الطبعية والعقلية
غير منضبطة لاختلافهما باختلاف الطبايع والافهام ومع
ذلك لا يشتمل الا لمعان قليلة بخلاف الدلالة اللفظية و
الوضعية فانها منضبطة شاملة لمعان كثيرة قوله للعلم
بالوضع فيه سؤال وجواب مشهوران تقرير السؤال
ان العلم بالوضع لكون الوضع نسبة بين اللفظ الموضوع
والمعنى الموضوع له يتوقف على فهم المعنى فلو توقف فهم المعنى
على العلم بالوضع ايضا يلزم الدور وهو محال وتقرير الجواب
ان العلم بالوضع انما يتوقف على فهم المعنى مطلقا وسابقا
لا من اللفظ وحين الاطلاق والمتوقف على العلم بالوضع انما

انما هو فهم المعنى من اللفظ وحين الاطلاق لا مطلقا ولا
سابقا فالموقوف غير الموقوف عليه فلا يلزم الدور وتحقيقه
وتحقيقه ان العلم بالوضع انما يتوقف على حصول المعنى
في الذهن ابتداء والمتوقف على العلم بالوضع انما هو خطور
المعنى في القلب من اللفظ فالموقوف عليه للعلم بالوضع
هو الفهم بمعنى الحصول والموقوف هو الفهم بمعنى الخطور
فليس فيه المحذور المذكور قوله لموافقته اياه تعليل
للتسمية بالمطابقة المفهومة من قوله يدل على تمام ما وضع
له بالمطابقة لان معناه يدل عليه بالدلالة المطابقة وكذا
الحال في قوله لدلالته على ما في ضمن الموضوع له وقوله
لانه لا يدل على كل امر خارج الخ ويمكن ان يكون مراد المصنف انه
يدل على تمام ما وضع له بسبب المطابقة اي مطابقة اللفظ
لما وضع له وعلى جزئه بسبب تضمنه الجزء وعلى ما يلازمه
في الذهن بسبب الالتزام اي لزومه لما وضع له في الذهن
تامل قوله ومنه يعلم من ان البسائط لا يتصور فيه التضمن
الخ قوله بخلاف العكس يعني ان الدلالتين ليستا
بمتعاكستين في حكم الاستلزام بل الاستلزام من احديهما
وهي التضمن دون الاخرى اي ليس كلما تحققت
الدلالة المطابقة تحقق التضمن لكن كلما تحقق التضمن

واعلم ان استلزام احدى الدلالة الاخرى في الوجود والتحقق لا في الصدق اعني كلما تحقق التضمن مثلا تحقق المطابقة لا يصدق بمعنى الحمل اي ليس اذا كلما صدق عليه التضمن صدق عليه المطابقة

تحققت المطابقة وكذلك المعنى في قوله وكذا الالتزام لا يستلزم
التضمن ويستلزم المطابقة وليس المراد بالعكس ههنا ما هو
المتعارف عند اهل الميزان وهو ظاهر فلا يرد ما قيل ان قولنا
المطابقة لا تستلزم التضمن سالبة كلية وهي تنعكس كنفسها
فينعكس الى قولنا التضمن لا يستلزم المطابقة على ان قولنا
المطابقة لا تستلزم التضمن على تقدير كون اللام للاستغراق
يكون رفعا للايجاب الكلي وعلى تقدير عدم الاستغراق
يكون سالبة مهملة وهي في قوة الجزئية فيكون سالبة
جزئية على كلا التقديرين اي ليس كل مطابقة او ليس
بعضها تستلزم التضمن والسالبة الجزئية لا عكس لها لزوما
مع ان عكس قولنا المطابقة لا تستلزم التضمن ليس قولنا
التضمن لا يستلزم المطابقة لان العكس جعل الموضوع محمولا
والمحمول موضوعا وهو ليس كذلك قوله وكذا الالتزام
لا يستلزم التضمن اما استلزام التضمن الالتزام فليس
بمتحقق ايضا عند الجمهور ومتحقق على رأي الامام يعرف بالتأمل
قوله فالامام قال به اي حكم باستلزام المطابقة الالتزام
بناء على زعم ان تصور كل ماهية يستلزم تصور انها
ليست غيرها قوله وليس بمتحقق لان استلزام تصور
كل ماهية تصور انها ليست غيرها ممنوع بل عدم الاستلزام

يستلزم بجزم لانا نتصور كثيرا من الماهيات ولم يخطر ببالنا
غيرها فضلا عن نفي الغيرية عنها قوله لانه لا يدل على امر
خارج مستدرك لا حاجة الى ذكره ههنا لانه يكفي ان يقال
لدلالة على اللازم ذهنا بل الاولى ان يقال لان المعتبر فيه اقوى
مراتب اللزوم الذهني وهي اللزوم البين بالمعنى الاخص حتى يفيد
جزمه اختيار الدلالة على اللزوم ايضا قوله والا لكان على كل شيء
والا على كل شيء وهو خلاف الواقع قوله غير مضبوط الخ اي ضابط
يوجب الفهم وهو اللزوم الذهني البين بالمعنى الاخص قوله
بل يدل على الخارج اللازم له الخ اي ذهنا فيكون هذه الد
لالة بسبب اللزوم فتسميته التزاما قوله وعلى احدهما الخ الظا
هر ان يقال وعلى كل واحد منهما تامل ينتقض كل واحد منهما
بالاخيرين الخ اي ينتقض منه كل واحد من حدود الدلالات
الثلث بنقض الدلالتين الاخريين قوله فيشمل مادة انتقاض الخ
فيه ان مادة الانتقاض في التعريفات لا بد ان يكون متحققا
~~لكن الانتقاض لا مهما ليس بحد الاخيرين~~ ولا يكفي الفرض فيها
قوله يمكن ان يكون مطابقة الخ واما ما كانت يصدق عليها
حد الاخرين فلا يكون شيء في الحد ودافعا قوله فلا بد من قيد
بتوسط الخ اي من قيد بتوسط كل شرط الوضع لما وضع له في
كل من الحدود الثلث بان يقال اللفظ الدال بالوضع يدل عليه

تمام ما وضع له بتوسط الوضع لما وضع له مطابقةً وعلى جزء
ما وضع له بتوسط الوضع لما وضع له تضمنًا وعلى ما يلازم ما
وضع له في الذهن بتوسط الوضع لما وضع له التزامًا **قوله**
اختصارًا عن الانتقاض يجوز ان يكون مفعولا له للتقييد ويجوز
ان يكون مفعولا له لفعلوا وفيه نظر لانه على تقدير التقييد بذلك
القيد ايضا لا يندفع الانتقاض هاهنا اذ يصدق على دلالة الشمس
على الضوء تضمنًا والتزامًا انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له
بتوسط الوضع لتمام ما وضع له فينتقض حد المطابقة بالتضمن
والالتزام وكذلك يصدق على الدلالة على الضوء مطابقةً والتزامًا
انها دلالة اللفظ على جزء ما وضع له بتوسط الوضع لتمام ما وضع
له فينتقض حد التضمن بالمطابقة والالتزام وكذلك يصدق
على الدلالة على الضوء مطابقةً وتضمنًا انها دلالة اللفظ على
لازم ما وضع له بتوسط الوضع لتمام ما وضع له فينتقض
حد الالتزام بالمطابقة والتضمن فان قيل ينبغي ان يقدر
القيد هكذا اللفظ الدال بالوضع يدل على تمام ما وضع له
بتوسط الوضع له بالمطابقة وعلى جزئه بتوسط الوضع للكل
بالتضمن وعلى ما يلازمه في الذهن بتوسط الوضع للملزوم
بالالتزام قلنا هذا التقدير مع انه غير متبادر من السوق
لا يندفع به انتقاض حد المطابقة بالاخيرين **قوله**

قوله اكتفى المص هاهنا الخ اي في حدود الدلالات الثلث بارادة قيد
الحيثية من غير ذكرها بان ارادة اللفظ الدال بالوضع على تمام
ما وضع له من حيث انه دال على تمام ما وضع له يدل بالمطابقة
وعلى جزئه من حيث انه دال على جزئه يدل بالتضمن وعلى ما يلازمه
في الذهن من حيث انه دال على ما يلازمه في الذهن يدل با
الالتزام وح لا انتقاض على ان ذكر قيد بتوسط الوضع لا
يندفع الانتقاض كما مر **قوله** ان ترتب الحكم على المشتق يدل
على علية المأخذ اي المشتق منه كما في قوله تعالى السارق و
السارقة فاقطعوا ايديهما فان ترتب القطع على السارق
والسارقة المشتقين من السرقة يدل على عليتها للقطع والمراد
بالحكم هاهنا يدل بالمطابقة ويدل بالتضمن ويدل بالالتزام
وبالمشتق الدال بالوضع لتمام ما وضع له عليه والدال بالوضع
له على جزئه والدال بالوضع له على ما يلازمه في الذهن
فيكون محصل كلام المص ان الدال بالوضع لتمام ما وضع له
على تمام ما وضع له يدل عليه بالمطابقة والدال بالوضع لتمام
ما وضع له على جزئه يدل على جزئه بالتضمن والدال بالوضع
لتمام ما وضع له على ما يلازمه في الذهن يدل على ما يلازمه
في الذهن بالالتزام فترتب الحكم بانه يدل بالمطابقة وبانه
يدل بالتضمن وبانه يدل بالالتزام على الدال بالوضع لتمام

ما وضع له عليه وعلى جزئه وعلى ما يلازمه في الذهن يدل على ان
الاحكام المذكورة انما هي بسبب الدلالة بالوضع لتمام ما وضع
له عليه وعلى جزئه وعلى ما يلازمه في الذهن ولا خفاء في حصول
اعتبار قيد الحيثية في الحدود بتلك الدلالة فيكون معنى التوضيح
ان الدال بالوضع لتمام ما وضع له عليه يدل عليه بالمطابقة
من حيث انه دال بالوضع لتمام ما وضع له عليه والدال
بالوضع للتمام على ما يلازمه يدل على اللازم بالالتزام من
حيث انه دال بالوضع للتمام على اللازم هذا هو التقدير
الموافق لهذا المقام ولا يخفى ما في تقرير الشارح من المساهلة
والمسامحة يعرف بالتامل الصادق **قوله** بالوضع
لتمامه او لجزئه او لملزومه فيه ان الظاهر ان يرجع
الضمائر الى المعنى المدلول اي بالوضع لتمام المعنى المدلول او لجزئه او لملزومه
فيلزم ان يكون معنى التضمن الكل لا الجزء مع ان الامر بالعكس فالصواب
ويمكن ان يكون من اضافة الملزوم بالضمير بيانية فلا يلزم ما قيل فالصواب ان لا يقال
ان يقال او لما هو جزء له اي بالوضع لشيء المدلول جزء له وان كان
المرجع ما وضع له يلزم ان يكون ما وضع له في الالتزام الملزوم والظاهر ان
كما قدر له او لجزئه الخ من قبيل سهو القلم والمراد ما ذكرناه **قوله** لا حاجة
اليه اي بل يكفي مطلق اللزوم ذهنيا كان او خارجيا **قوله** فان
اللزوم الذهني الخ مستدرك اذ لا دخل له في السندية للمنع
لتقوله فان اللزوم
المذكور وتم السند قوله واللزوم الخارجي كونه بحيث يلزم

11

يلزمه **قوله** ولا يلزم من ذلك انتقال الذهن منه اليه الخ اي لا
او اللزوم
يلزم من استلزام تحقق المسمى في الخارج تحقق اللازم فيه انتقال
اي اللزوم
الذهن من المسمى الى اللازم **قوله** والا لم يكن اللزوم لزوما ان اريد
قلنا
به اللزوم الذهني فالملازمة مسلمة غير مفيدة وان اريد به مطلق
حيث لم يكن اللزوم لزوما او لان البحث في مطلق الملازمة
اللزوم او اللزوم الخارجي فالملازمة ممنوعة **قوله** كيف ولو كان
اللزوم الخارجي شرطا الخ فيه ان السؤال بكفاية مطلق اللزوم في
اي قول الشارح
الشرطية لا بشرطية اللزوم الخارجي فلا يكون هذا في المقابلة **قوله**
اي قوله ولو كان
لانه عدم البصر الخ اي العدم المضاف الى البصر والمضاف اليه
خارج عن المضاف وان كانت الاضافة داخلة فيه **قوله** يكون
البصر لازما له في الذهن اي ينتقل الذهن منه الى البصر فيتحقق
الالتزام مع المعاندة في الخارج **قوله** فالاولى التمثيل بزوجية
الاثنين وانما قال فالاولى دون الصواب لان الغرض كاف
في التمثيل فيصح التمثيل الاول ايضا بهذا الوجه لكن هذا اولى
الا ان فيه ايضا ما فيه يعرف بالتامل بل الاولى التمثيل بدلالة العمى
على البصر على ما لا يخفى **قوله** بالمعنى الاعم الخ يعني ان اللزوم
البين يطلق معنيين احدهما كون اللازم بحيث يلزم من تصور
الملزوم تصوره والثاني كون اللازم بحيث يكفي تصوره مع
تصور ملزومه في جزم العقل باللزوم بينهما والمعنى الاعم
هذا
من الاول لانه يعلم من كونه بينا ان التصورين

كافيان في الجزم باللزوم بينهما في المعنى الاول ايضا مع اعتبار
استلزام تصور الملزوم تصور اللازم فيه وهذا ليس بمعتبر
في المعنى الثاني بل المعتبر فيه تجرد التصورين كافيين في جزم
العقل باللزوم بينهما فيكون المعنى الثاني اعم من الاول
تأمل قوله واشتراط الاخص يوجب اشتراط الاعم
فيه ان ايجاب اشتراط الاخص اشتراط الاعم يستلزم تحقق
اشتراطهما معا فالدلالة انما يتحقق اذا تحققا معا وفي
هذا المثال لم يتحقق الاخص فلا يتحقق الدلالة فكيف يصح
التمثيل بهذا القدر فالصواب ان الجواب بكفاية الفرض في
التمثيل او بجعل التمثيل على مذهب الامام قوله
كهمزة الاستفهام اي ما صدق عليه همزة الاستفهام
قوله كالنقطة فان قلت ان كان المراد بها معناها الكلي
اعني نهاية الخط فهي كالانسان وان كان المراد بها ما
صدق عليه ذلك المعنى الكلي فهو ليس بمعناها
قلت هذا انما يرد اذا كان قوله كالنقطة تمثيلا للفظ
الذي لا جزء لمعناه وليس كذلك بل هو تمثيل للمعنى
الذي لا جزء له وح لا يرد ذلك لانا نختار ان المراد بها
ما صدق عليه ذلك المعنى الكلي اعني اذا وضع لفظ
له جزء على ما صدق عليه ذلك المعنى الكلي يكون ذلك

لذلك اللفظ جزء لا معناه قوله اذ ليس شئ من معنى الحيوان
والناطق الخ واذا لم يكن مرادا لم يكن الدلالة عليه مرادة
ايضا قوله واما مؤلف لو قال ههنا والثاني المؤلف ثم شرع
في تعريف قول المص واما مؤلف لكان انسب قوله اي الذي
يكون قيود الخمسة متحققة فيه اي يكون له جزء ملفوظ
او مقدر ويكون لمعناه ايضا جزء ويكون جزئه دالا على
جزء المعنى ويكون ذلك المعنى معناه المقصود منه ويكون
تلك الدلالة مقصودة ايضا والمراد بالقصد القصد
الجاري على قانون الوضع فلا يرد نقض بزيد على منه تعريف
المركب وجه تعريف المفرد اذا اريد بجزء منه دلالة على شئ
من اجزاء مدلوله وبالجزء الجزء المرتب في السمع فلا يرد
على تعريف المركب الفعل الدال بمادته على الحدث وبصيغته
على الزمان قوله على مفهوم المفرد لانه عدمي والاعدام
انما تعرف بملكاتها قوله اقسام للمفهوم اولا وبالذات
فان قلت ان المفرد والمركب والكلي والجزئي بالمعاني المذكورة
ههنا اوصاف اللفظ ولا يصدق على المفهوم اصلا فكيف
يكون اقساما للمفهوم اولا وبالذات وللفظ ثانيا و
بالعرض بل الامر بالعكس قلت المقصود ان المعاني
الحقيقية لها ما هو وصف للمفهومات وانما يطلق عليها

هو وصف للالفاظ مجازا يدل عليه قدله تسمية للدال
باسم المدلول لكن كون المفرد والمركب كذلك محل بحث
بل الامر بالعكس فيهما على ما قرر في المطولات قوله من حيث
انه متصور اي بمجرد انه متصور على ما يفيده قيد النفس
واما قيد في الذهن فمما لا حاجة لان التصور حصول صورة
الشيء في الذهن تأمل قوله شركة بين كثيرين في اي اشتراكه
بين كثيرين والمراد بعدم منعه الاشتراك امكان فرض صدقه
على كثيرين لا اشتراكه في الواقع ولا فرضه بالفعل حتى
تدخل الكليات الفرضية كشريك الباري تعالى واللاشيء
والا لا تمكن في تعريف الكلي وتخرج عن تعريف الجزئي ولا ينتقضان
جمعا ومنعا اعلم ان لفظة كثيرين من مسامحات المشايخ
وليس بصحيح من حيث القاعدة العربية اذ على اعتبار
العربية يجب ان لا يكون الكثيرين اقل من ستة وان
يكونوا من ذوي العقول وان يكون الجنسية والنوعية و
الفصلية باعتبار الصدق على كل اثنين من افراده اذ
لا توجد صفة الكثرة في اقل من اثنين كما لا يخفى قوله اذ
في الاكتفاء بالنفس او التصور لا يحصل هذه الفائدة اما
في الاكتفاء بالنفس فلا يحصل الاحتراز عن مثل الواجب
والشمس الكليات الفرضية لان نفس مفهوماتها باعتبار

١٢

اعتبار مفهومه واعتبار كونه جنسا وهو باعتبار الاول اعم من الجنس والتعريف
به بهذا الاعتبار الثاني اخص منه والتعريف به ليس بهذا الاعتبار فلا يكون
فلا يكون هذا تعريفا للعام بالخاص فان قلت هذا التعريف اما حد او رسم
لانه ذكر فيه الجنس مقيدا بالمميز واياما كان يعتبر فيه تركيب من الجنس والمميز فوجب
ان يكون التعريف باعتبار الجنسية فيكون تعريفا للعام بالخاص قلت المعتبر
فيهما ذات الجنس لا مع وصف الجنسية واما ما في الشرح فيفهم منه ان التعريف
بالخاص يكون جائزا عند عدم اتحاد اعتبارين وليس كذلك مع ان قوله
لان الكلي بمفهومه معرف واعم لا يناسبه على ما لا يخفى على المتأمل قوله والامران
اي كونه اعم ومعرفا وكونه اخص جائزان بالاعتبارين المتغايرين اي اعتبار
المفهوم واعتبار كونه جنسا للجنس ههنا قوله معا ليس المراد به ههنا المعية
الزمانية بل مطلق الاجتماع فيكون كالتاكيد لقوله بحسب الشركة والخصوصية
بمنزلة جميعا قوله مختلفين بالعدد اي وان كان فرضا حتى يدخل فيه النوع
المنحصر في شخصه كالشمس مثلا قوله احتراز عن الجنس آه فيه انه انما يكون
احترازا عنها اذا لم يزد عليه قيد فقط بان يقال مقول على كثيرين مختلفين بالعدد
دون الحقيقة فقط واما اذا لم يزد هذا القيد ولم يرد فالاحتراز انما يحصل
بقوله في جواب ما هو يعرف بالتامل قوله وامثاله اي الفصل البعيد وخاصة
الجنس والعرض العام قوله كالحيوان في جواب ما زيد آه يفهم منه ان السؤال على
الاحتراز عن الجنس وامثاله بقوله مختلفين آه مع ملاحظة قوله في جواب ما هو
مع ان الاحتراز عنها كان بمجرد قوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة قوله فكيف يحترز
عنها اي بقوله مختلفين بالعدد ولكن ما احترز عنها احد بمجرد قوله مختلفين
بالعدد بل مع قوله دون الحقيقة ولو جعل معنى قوله فكيف يحترز عنها بقوله مختلفين

بالعدد دون الحقيقة كان له وجه لكن لا يناسب قوله في الجواب اما ههنا فتأمل قوله
هذا اى السؤال بالجنس وامثاله ان ورد فانما يرد على من يحترز عنها بوصف
الكثير بالمتفقين بالحقيقة بان يقال الحيوان مثلا يقال في جواب ما زيد وعمرو
وهذا الفرس وذاك الفرس مع ان زيدا وعمرا متفقان في الحقيقة وكذا هذا الفرس
وذاك الفرس فكيف يحترز به عنها ولا يرد على المصنف لانه نفى الاختلاف في
بالحقيقة مع اثبات الاختلاف في العدد ولا يوجد مما ذكر شيء يقال على كثيرين
مختلفين بالعدد دون الحقيقة في جواب ما هو وفي هذا المقام نظر اما اولا
فلانه ان كان السؤال على الاحتراز عن الجنس وامثاله بقوله مختلفين بالعدد دون
الحقيقة بدون ملاحظة قوله في جواب ما هو فلا يندفع بالجواب المذكور وان كان
السؤال على الاحتراز عنها بقوله مختلفين بالعدد اه مع ملاحظة قوله في جواب ما هو
فلا يرد الامثال واما ثانيا فلان عدم الاختلاف بالحقيقة مع الاتفاق بها مثلا
فلا تفاوت في ورود هذا الاعتراض بين نفي الاختلاف بالحقيقة واثبات
الاتفاق بها على ما لا يخفى واعلم انه لو قرر الاعتراض هكذا تعريف النوع منقوض
بالجنس لانه يصدق عليه انه مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة والاتفاق بها معا فلا
او متفقين بالحقيقة في جواب ما هو لان الحيوان مثلا يقال في جواب ما زيد وعمرو وهذا
الفرس وذاك الفرس واجيب عنه بان صحة الجواب بالجنس ناظرة الى اشتمال السؤال
على الحقيقتين المختلفتين الى اخر ما ذكره الشارح او اجيب بان المتبادر
من المقولية المقولية صراحة لا ضمنا والحيوان في المثال المذكور ليس بمقول على
المتفقين بالحقيقة صراحة بل ضمنا لكان الكلام انظم والسؤال والجواب اشد
ملائمة لمن تأمل حق التأمل قوله فان السؤال آه فيه ان محله بعد قول المص
وهو الذي يميز الشيء عما يشاركه في الجنس المهم الا ان يقدر قولنا وهو المميز الذاتي

بعد قوله

لان الامور المذكورة بحيث يقال على مختلفين دون الحقيقة كما زيد وعمرو وبكر حيوان حساس وامثاله فلا دخل لنفي الاختلاف بالحقيقة بقوله دون الحقيقة في صحة الاحتراز عنها وكذا يكون ضايعا على ذلك التقدير وكذا لا يكون قوله في السؤال كالحيوان في جواب ما هو على ينفعنا كلا منهما على ملاحظة قوله في جواب ما هو الاحتراز بل نقول ودفع الجواب المذكور السؤال بتمام على تقدير ملاحظة قوله في جواب اه

لان الفاء في فان السؤال للتعليل فلا بد ان يقدر ههنا المعلول

بعد قوله بل في جواب اى شيء هو في ذاته فتأمل قوله وكذا اى ولان السؤال
باى شيء هو انما هو عن المميز قال وهو اه قوله تنبيها على ان كل ماهية آه لو قال
وتنبيها بالعطف او قال وانما قال في الجنس تنبيها لكان اولى تأمل قوله من امرين
متساويين وامتناع تركب الماهية من امرين متساويين وانه لم يقم عليه
دليل لكن تركيبها منهما غير واقع قوله كالناطق فانه يميز الانسان عن المشاركات
في الجنس القريب وهو الحيوان قوله كالحساس والنامي فان الحساس يميز الانسان
عن المشاركات في الجسم النامي والنامي يميزه عن المشاركات في الجسم وهما
جنسان بعيدان له قوله من حيث هي هي اى امتنع انفكاكه عنها في الخارج والذهن
جميعا قوله الموجودة اى امتنع انفكاكه عن الماهية باعتبار وجودها في الخارج
دون الذهن او باعتبار وجودها في الذهن دون الخارج قوله بقوله قولا عرضيا
انما خرج به النوع على تقدير ان يكون ذاتيا واذا كان عرضيا على ما قرره الشارح
فيما سبق فلا تذكر قوله متعلق بهما لا بتعلق الظرف بالعامل بل هو بيان لعروضهما
وعمومهما والمعنى كالتنفس بالقوة والفعل بالنسبة الى الانسان وغيره قوله مبني
على عدم صحة التعريف بالمفرد آه فيه ان اللازم مما ذكر توقف كون المعرف مركبا
كليا على كون النظر ترتيب امور ولا يثبت مما ذكره الشارح توقف كون النظر ترتيب
امور معلومة عليه بل على عدم صحة التعريف بالمفرد وهذا ليس بدور اذ الدور توقف
الشيء على ما يتوقف عليه بمرتبة او بمراتب فالاولى ان يقال فان كون النظر ترتيب
امور مبني على كون النظر مركبا كليا اذ الواجب تطبيق المعرف بالكسر على المعرف بالفتح
لا العكس وكون النظر مركبا كليا مبني على كونه مركبا كليا قوله ولهذا اى ولان كون
النظر ترتيب امور مبني على عدم صحة التعريف بالمفرد عرف بعضهم النظر بتحصيل امر
او ترتيب امور لا ترتيب امور فقط ليشتمل التعريف على المذهبين وهذا الترديد

وانما قال فالاولى دون الصواب لانه يحتمل ان يكون مفهوم الكلام او حال يعني منه

ويمكن توجيه كلام الشارح بان قوله مبني على عدم صحة التعريف بالمفرد بمنزلة قوله على كون التعريف مركبا كليا من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم ولا يبعد التمثيل هذا في غير التعريف محمد

التعريف من جملة اقسام النظر وجميع افراد الموقوف افراد النظر فلو كان شيء من افراد الموقوف غير مركب لم يكن جميع افراد النظر مركبا بل يكون بعضها غير مركب فلا يكون النظر مركبا

وانما قال فالاولى ولم يقل فالصواب لامكان توجيه كلام الشارح بان يكون الموقوف مركبا كليا وعدم صحة التعريف بالمفرد متلازمان فذكر الملزوم وارادة اللازم

جعلي والا فتحصيل امر اعم من ترتيب امور اذ تحصيل الامر اعم من ان يكون بترتيب امور او لا ونظيره قولهم في تعريف المقدمة ما جعلت جزء قياس او حجة **قوله** لا بد فيه من تصور ثبوت شيء لشيء اذ لا بد في الماهية المعرفة من وجهين احدهما الوجه المعلوم به الماهية قبل التعريف المصحح لطلبها اذ لا يصح ولا يمكن طلب المجهول مطلقا والثاني الوجه الغير المعلوم به الماهية الذي يطلب علمها به حين التعريف وانما يعلم بالوجه الثاني اذا علم ثبوت الوجه الثاني للاول مثلا الانسان المعلوم بالشيئية قبل التعريف بالناطق انما يعلم بالناطق اذا علم ثبوت الناطق للشيء بان يعلم ان شيئا ما ناطق وقريب منه ما قيل ان التعريف بالمفرد لا يصح لان الشيء المطلوب تصوره بالتعريف يجب ان يكون متصورا بوجه ما قبل التعريف والا امتنع طلبه فلا بد من تصور مستفاد منه التصور المطلوب وذلك التصور غير التصور بوجه ما وللتصور بوجه ما مدخل في التصور المطلوب فوجب تحقق التصورين في حصول التصور المطلوب فلا يحصل التصور المطلوب بمفرد بل انما يقع بمؤلف **قوله** فيكون مركبا فيه ان وجوب تصور ثبوت شيء لشيء في المعرف لو استلزم تركيب المعرف من الثابت والمثبت له لزم ان لا يكون مثل الحيوان الناطق على تقدير ان يعلم الانسان قبل التعريف به بمثل الشيئية حدا له لتركبه من الداخل والخارج اللهم الا ان يلتزم ذلك باعتبار اشتماله على جميع الذاتيات وايضا لم لا يجوز ان يكون احد الشيئين شرطا للمعرف لا داخلا فيه وهذان واردان على ما قيل ايضا فليتامل

قوله ولهذا قالوا معنى الناطق شيء له النطق يفهم منه انه ليس المراد بالمفرد والمركب ما يكون بالقياس الى اللفظ كما سبق بل المراد بالمفرد معنى لا جزء له وبالمركب معنى له جزء فافهم وههنا نظر لان قولهم معنى الناطق شيء له النطق ومعنى الضاحك شيء له

الضحك الى مثال ذلك ليس لاجل ما ذكر بل لاجل ان معنى المشتق شيء ما ثبت له المشتق منه الا ترى انهم يقولون معنى الناطق شيء له النطق حيث لم يقع الناطق تعريفا للشيء ايضا اذا لم يكن الفصل والخاصة مشتقا لم يكن المعنى كذلك فان قلت اذا كان معنى الناطق شيء له النطق يلزم ان يكون الناطق رسما للانسان لان الشيئية عارضية له قلت ليس المقصود من قولهم معنى الناطق شيء له النطق ان المعتبر في معناه عنوان الشيء فقط بل مقصودهم ان المعتبر فيه مفهوم يصدق عليه الشيء سواء كان ذلك المفهوم نفس الشيء او الحيوان او الجسم الى غير ذلك كما اشار اليه الشارح بقوله فاذا كان معناه جسم له النطق **قوله** اما بكنهها اي بمجرد ذاتياته **قوله** يخرج التصديقات بناء على ان المراد بالتصور ما يقابل التصديق كما هو المتبادر **قوله** وقولنا لاكتساب يخرج الملزوم آه وذلك لان الاكتساب هو التحصيل بطريق الكسب بان يوضع مطلوب التصوري المشعور به اولا ثم يقصد الى ذاتياته وعرضياته ويؤلف بعضها مع بعض تاليفا يؤدي الى المطلوب وتصورات اللوازم البينة الحاصلة من تصورات الملزومات ليس حصولها كذلك فلا [illegible] لها في التعريف ولان الاكتساب تحصيل ما ليس بحاصل وتصور الملزوم ليس سببا لتحصيل تصورات اللوازم البينة بعد ما لم يحصل بل لحضورها في القلب حتى لو فرض كون تصور اللازم غير بديهي لم يحصل بمجرد تصور الملزوم بل بعض اللوازم البينة يتوقف عليه تصور الملزوم كالبصر لمفهوم العمى وهو عدم البصر لان المضاف من حيث هو مضاف يتوقف تصوره على تصور المضاف اليه فلا يكون تصور الملزوم مبينا وسببا وكاشفا لتصور اللازم بل سببا لحصوله في الذهن لا على ذلك الوجه بل على وجه الحصول والاكتساب هو الاول لا الثاني ولان الحصول بالاكتساب يكون بالقصد والاختيار البتة وحصول

الشيء بالخواص التي لا يشمل كل منها الا بعض اقسامه يجب فيه ان يذكر
الجميع بطريق التقسيم تحصيلا لخاصة شاملة لكل فرد وهي كونه على احد
الاوصاف وتقع كلمة او لبيان اقسام المحدود لا للابهام والترديد الذي
ينافي التحديد واذا عرفت هذا فقول الشارح وعلامة كون الانفصال
لمنع الخلو على ما تركي ليس بوجه وجيه لان الانفصال ليس لمنع الخلو فقط
وعلامة كون الانفصال لمنع الخلو قيل لانه لو كان التقسيم للحد فلا يخ
من ان يكون القسمان حدين تامين فيجب ان يكونا متساويين وليسا
كذلك لان ما يوجب التميز اعم مما يوجب الاطلاع على الكنه او يكونا
ناقصين او احدهما تاما والآخر ناقصا وعلى كلا التقديرين لا يلزم
الانحصار في الشقين لان الحد الناقص لكونه مركبا من الجنس البعيد
والفصل القريب يتعدد بتعدد الجنس البعيد فلا يصدق الانفصال
المانع عن الخلو وفيه نظر اذ هذا انما يتم اذا ثبت كون الجنس البعيد
في هذه المادة اكثر من اثنين على تقدير تسليم تعدده وهو غير معلوم
على ان المساوات بين الحدين الناقصين لشيء واحد وكذا بين الحد
التام والحد الناقص لشيء واحد واجبة بناء على اشتراط التساوي
بين المعرف والمعرف لا سيما بين الحد والمحدود فلا فرق بين كون
القسمين حدين تامين وكونهما غير الحدين التامين ههنا فالفرق
تحكم بل عدم المساوات علامة اخرى لكون التقسيم للمحدود لا للحد
وقيل المراد ان التقسيم لو كان للحد لوجب ان يكون الانفصال لمنع الجمع
لان الماهية الواحدة لا يكون الا احد المفهومين المتغايرين واما
اذا كان التقسيم للمحدود فيجوز ان يكون الانفصال لمنع الخلو ولما كان

تصورات اللوازم من تصورات الملزومات ليس كذلك **قوله** ليشمل الحد الخ يعني
ان المتبادر من قولنا ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء ما يكون تصوره
سببا لاكتساب تصور الشيء بالكنه فلا يكون شاملا للرسم بل يكون مختصا
بالحد فقولنا اما او ليشمل كليهما شمولا ظاهرا **قوله** والتقسيم للمحدود لا للحد
يعني لما كان طريق صورة التقسيم الواقع في التعاريف قد يكون للمحدود وقد يكون
للحد لكن لا على طريق الشك او التشكيك بين ان التقسيم ههنا للمحدود
لا للحد وقد يقرر في امثال هذا من التعاريف المشتملة على صورة الترديد
سؤاله من وجهين الاول ان التحديد انما يكون للماهية من حيث هي هي
وهذا تعريف لاقسام المعرف فانهما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور
الشيء بكنهه وما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء بوجه يميزه عما
عداه قسمان داخلان تحت المعرف والثاني ان لفظ او للترديد
وهو للابهام فينافي التعريف الذي يقصد به البيان والجواب عن الاول
ان هذا التعريف رسمي والانقسام اليهما خاصة له مميزة اياه عما عداه
وعن الثاني انا لا نم ان او في التعاريف التي ذكر فيها للترديد بل هو للتقسيم
اي ايا ما كان من القسمين المذكورين فهو من المحدود وحاصله ان المراد
باو ان قسما من المحدود وتحته هذا فهو انه الذي يكون تصوره سببا لاكتساب
تصور الشيء بكنهه وقسما اخر منه تحته ذلك وهو انه الذي يكون تصوره
سببا لاكتساب تصور الشيء بوجه يميزه عما عداه فهو في الحقيقة حدان
للقسمين المتخالفين في الحقيقة المخصوصة المشاركين في ماهية مطلق
المعرف ولم يرد باو واما ان الحد اما هذا واما ذاك على سبيل الشك
او للتشكيك لينافي التحديد كذا في شرح المواقف وفي شرح المقاصد ان تعريف

يعني ان فيه ايضا شمولا
لانه يمكن التعميم اليهما
لكنه غير ظاهر وغير متبادر
فهو لاظهار
الشمول المقصود
هو اللائق بل الواجب بالتعريفات

يعني ان التقسيم الواقع
في التعاريف لا يختص بالمحدود
او الحد بل يجوز ان يكون
لكل منهما ولم يعلم ههنا
لايهما فبين بقوله والتقسيم
اه هذا هو المفهوم
من كلام المحشي لكن يفهم
من كلام البعض ان امثال
ذلك التقسيم انما يكون
للمحدود لا للحد تامل

عبد الرحمن

الانفصال ههنا لمنع الخلو على ان التقسيم للمحدود لا للحد وفيه ايضا نظر
لانا لا نم ان الماهية الواحدة لا تكون الا احد المفهومين المتغايرين وانما
يكون كذلك ان كانا حدين تامين اما اذا كانا غيرهما فيجوز ان يكون الماهية
اياهما جميعا ولان المراد بالوجه المميز عما عداه غير الكنه بقرينة المقابلة
اذ لو لم يكن كذلك بل كان الوجه اعم من الكنه يلزم ان يكون قسم الشيء قسيما له
وح يكون الانفصال لمنع الجمع لا لمنع الخلو وهو ظ اعلم انه ان تناول هذا
القسمين لفظ من الفاظ الحد فهو تقسيم للمحدود والا فهو تقسيم
للحد كما لو قيل ان الجسم ما يتركب من جوهرين او ما له ابعاد ثلثة يكون
تقسيما للحد لعدم دخولهما تحت لفظ من الحد ولو قيل الجسم ما يتركب من
جوهرين او اكثر يكون تقسيما للمحدود لتناول التركيب اياهما كذا في كشف الحدود
وههنا قد تناول القسمين لفظ من الفاظ الحد وهو ما يكون تصوره سببا
لاكتساب تصور الشيء فيكون التقسيم للمحدود لا للحد **قوله** لانه لو كان للمعرف
معرف لزم التسلسل بيان الملازمة انه لو احتاج مفهوم المعرف الى معرف آخر
لاحتاج مفهوم معرف المعرف الى معرف آخر لانه جزئي وهكذا يحتاج
مفهوم معرف معرف المعرف الى معرف آخر ويتسلسل كذلك وصرح به الشريف
قدس سره في حواشي شرح المطالع وفي ملائمة الجواب الاول لهذا التوجيه نظر
بل يعرف بالتأمل **قوله** بان معرف المعرف عينه اي معرف المعرف عين المعرف
المعرف على حذف المضاف او جعل اللام للعهد الخارجي في المعرف المضاف اليه
في قوله معرف المعرف الظاهر ان هذا الجواب منع الملازمة وتقريره ان يقال لا نم انه
لو كان للمعرف معرف لزم التسلسل لجواز ان يكون معرف المعرف عينه كما ان وجود
الوجود عينه عند من يقول بان الوجود موجود فيكون قول الشارح لان العينية
في الخارج

ممنوعة

قوله وفي ملائمة الجواب الاول نظر اي الجواب الاول المنقول بقوله لا يجاب ... ان يلاحظ ... ان مفهوم المعرف المطلق ... مفهوم معرف المعرف كما قرره السيد الشريف فكيف يجاب بالعينية ويجوز ان يراد بالجواب الجواب الاول للشارح وتأمل ويمكن ان يجاب بانه اراد بمفهوم معرف المعرف ذاته ملحوظا بوصف المعرفية للمعرف المطلق فيكون ملائما كما لا يخفى

مثل الانسان حيوان ناطق وجسم ناطق وجوهر ناطق

لان المنع مع السند اخص من مطلق المنع لان المقيد اخص من غير المقيد ورفع الاخص لا يستلزم رفع الاعم فالمراد
من المنع هنا قوله لا نسلم وهذا المنع عام مع القطع عن السند وخاص معه فلا يلزم من رفع هذا المنع الخاص
رفع مطلق المنع العام

ويمكن ان يقال ان قوله ممنوعة مجازا بمعنى باطلة بهذا الكلام يعني مساواته للسند لم يكن على قانون المناظرة

ممنوعة على خلاف قانون المناظرة لانه ح يكون منعا للسند ومنع السند
غير مفيد سواء كان مساويا للمنع او لا نعم ابطال السند المساوي يفيد اذ
بطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم وما قيل ان هذا الجواب معارضة
وقول الشارح منع لمقدمتها فغير سديد على ما لا يخفى **قوله** بل اما بان التسلسل
غير لازم آه تلخيص هذا الكلام انا لا نم انه لو كان للمعرف معرف لزم التسلسل
يعني ان قيل لو احتاج المعرف الى معرف لاحتاج معرف المعرف الى معرف ايضا وهلم
جرا قلنا اما ان يراد بمعرف المعرف مجرد ذاته او مع وصف المعرفية واياما كان
لا يحتاج الى معرف آخر اما على الاول فلجواز ان يكون اجزائه بديهية او معلومة
والظاهر ان اسقاط قوله معلومة هو الصواب واما على الثاني فلكونه معلوما
باعتبار عارض وهو صدق مطلق المعرف المحدود عليه **قوله** وقد عرفت ان الحاصل
آه هذا جواب سؤال مقدر تقديره ان معرف المعرف ح اخص من مطلق المعرف ولا يجوز
تعريف الشيء بالاخص منه وتقرير الجواب مثل ما سبق في تعريف الجنس **قوله** واما بان
التسلسل في الامور الاعتبارية لانقطاعه آه حاصل هذا منع بطلان اللازم
تقريره انا لا نم ان هذا التسلسل باطل وان سلم لزومه لان هذا التسلسل في الامور الاعتبارية
وهو ينقطع بانقطاع الاعتبار فان العقل قد يعتبر معرف المعرف من حيث هو فلا يلزم
من احتياج المعرف الى معرف احتياجه اليه لما ذكر وقد يعتبر من حيث انه معرف فيلزم
من ذلك احتياجه اليه ولا يعتبر العقل على هذا الوجه دائما فينقطع التسلسل بانقطاع الاعتبار
ويمكن الجواب بان يقال معرف المعرف مما يصدق عليه مفهوم المعرف ولا يلزم
من احتياج المفهوم الى المعرف احتياج ما صدق عليه المفهوم اليه فيكون الاعتراض
من قبيل اشتباه المعروض بالعارض تأمل **قوله** لانه ان كان بمجرد الذاتيات الانسب ان
يقال بدله ان كان تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء بكنهه فحد وان كان سببا لاكتساب

وفيه اشارة الى ان السند المساوي يكون لازما للمنع على ما ... لان الظاهر من قول الشارح في الجواب هو المنع لا المعارضة لان صورة المعارضة في هذا المقام غير جائز ... فالمعارضة على المعارضة ... فتأمل

ويمكن ان يجاب بانها معلومة بالوجه او الالهام فلا يكون الصواب صوابا فتأمل

لكنه قال ... ان كان ... تعريف المعرف ... لزم ان لا يكون جامعا لان ... الذاتيات ... بكنهه ... يعني الحد ...

فيلزم ... المعلوم بوجه ... انه لا يكون ... جامعا ...

تصور الشيء بوجه يميزه عما عداه فرسم **قوله** قول دال على ماهية الشيء اي دلالة
الكاسب على المكتسب فلا يرد القضية الدالة على عكسها ولا الملزوم المركب الدال
على لازمه البين ولا المركب الدال على ما وضع له كرامي الحجارة وانما زاد الشارح لفظة
الكنه لئلا يرد النقض بالرسم والمص حذفه اعتمادا على المتبادر والمركب جنس للحد
الملفوظ ان كان التعريف له والمعقول ان كان له ولا يجوز ان يكون جنسا لهما معا
وباقي القيود فصل يخرج المفردات والقياس لكنه على تقدير ان يكون التعريف
للحد الملفوظ يرد عليه التعريف بمثل الناطق فقط **قوله** الحد المنع فتسمية حدا اما
من قبيل تسمية الموصوف باسم الصفة واما من قبيل جعل المصدر بمعنى الفاعل **قوله**
باعتبار الذاتيات اي اشتماله على تمام الذاتيات وعدمه وبهذا علم وجه التسمية بالحد
الناقص ولذا لم يتعرض له **قوله** ولذا قال اي ولاجل تركبه من الجنس والفصل القريبين
المستلزم لكونه بجميع الذاتيات قال وهو الحد التام **قوله** فان كان معناه جسم
او جوهر له النطق آه وان كان معناه حيوان له النطق كان كالحيوان الناطق
بعينه فان قلت اذا عرفت الانسان بالجسم الناطق فان كان معنى الناطق جسم
او جوهر له النطق كان معنى الجسم الناطق جسم له النطق ولا خفاء فيما فيه من التكرار
وان كان معناه شيء له النطق ونحوه يلزم ان يكون الجسم الناطق رسما ناقصا
مع انه حد ناقص بالاتفاق قلت كون معنى الناطق جسم او جوهر له النطق او شيء له
النطق اذا لم يذكر معه الموصوف واما اذا ذكر فلا يكون كذلك تأمل **قوله** لكونه اثرا
لانه خارج لازم لكونه المركب عن الداخل والخارج خارجا والخارج اللازم للشيء
اثر لذلك الشيء **قوله** في ذلك اي في كونه جنسا قريبا مقيدا بما يخصصه **قوله**
عن تلك التمامية اي عن تلك المشابهة **قوله** وكل من الاوصاف الاربعة بل جميعها
ايضا يوجد في غير الانسان كالكنسانس وهو الحيوان البحري الذي صورته صورة الانسان

الرسم

او جسم جوهر له النطق

من باب التجريد

قول

18

قوله غنية عن البعض لان الضاحك بالطبع يخرج عن جميع ما عدا الانسان
فلا حاجة الى سائر العرضيات المذكورة **قوله** فان ذلك غير ملتزم اي عدم
الغنية في البعض عن البعض غير ملتزم في الرسم الناقص بل في مطلق التعريف
اذ لو التزم لزم ان يكون كل المميزات في التعاريف وليس كذلك ولئن سلم
انه ملتزم فلا يرد ههنا اذ الغرض التمثيل وفيه يكفي الغرض **قوله** من باب التغليب
او من باب اطلاق اسم الكل على الجزء فيه على التقديرين يكون قوله من العرضيات
مجازا والاحتراز عنه في التعريفات واجب مع انه ان اريد بالعرضيات المعنى الحقيقي
لا يتناول تعريف الرسم الناقص المركب من الجنس البعيد والخاصة كما ذكر
وان اريد المعنى المجازي لا يتناول المركب من صرف العرضيات التي تختص جملتها بحقيقة
واحدة كالمثال المذكور في المتن وايضا يصدق على الرسم التام وان اريد كلاهما
يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو ليس بمجاز **قوله** ذكر ما هو الغالب آه يعني
ان المعرف ههنا ليس مطلق الرسم الناقص بل الرسم الناقص الغالب في الوقوع
والمركب من الجنس البعيد والخاصة ليس بغالب في الوقوع فلا يضر خروجه
عن التعريف **قوله** فان قلت الشيء الضاحك يعني ان تعريف الرسم الناقص
يصدق على المركب من العرض العام والخاصة بلا تأويل وعلى المركب من الفصل
والخاصة بتأويل مع ان شيئا منهما لم يعد من المعرفات فضلا
عن ان يكونا رسمين ناقصين بناء على زعم ان الغرض من التعريف
اما الاطلاع على المعرف بما هو ذاتي له جميعا او بعضا او تميزه عن جميع ما عداه
والعرض العام لا دخل له في شيء منهما فلا يصح معرفا ولا جزء معرف وكذا الخاصة
مع الفصل لا يفيد شيئا منهما اذ الفصل وحده يفيدهما **قوله** قد قيل ذلك اي المركب
من العرض العام والخاصة والمركب من الفصل والخاصة او العرض العام لا فائدة فيه

مقصودة من التعريف بناء على زعم ان التعريف لاحدى الفائدتين المذكورتين
وهما منتفيان ههنا قوله ان حقا وان كذبا اى من غير اطلاع على كونه حقا او
كذبا لكن الحق انه ليس بحق لان التصور مع العرض العام والخاصة اقوى قوله فان التصور
بفتح الهمزة اى فهو ان التصور الخ قوله فكيف لا يكون لهما فائدة الظ ان الفائدة
المنفية فى السؤال هى التى يكون غرض التعريف وهى اما التميز او الاطلاع على الذاتيات
وهى منتفية فى هذين التعريفين فلا يكون قوله فكيف لا يكون لهما فائدة على ما
ينبغى بل التحقيق بالقبول فى الجواب ان يقال لا نم ان الغرض من التعريف ينحصر
فى تينك الفائدتين بل قد يكون الاطلاع عليه بما هو عرضى له مطلوبا وان كان هذا الاطلاع
عليه دون الاطلاع عليه بما هو ذاتى له او بما هو مميز له فان تصور الشىء قد يكون
بوجوه متفاوتة بعضها اكمل من بعض فالمركب من العرض العام [redacted] و الخاصة
اكمل من الخاصة وحدها والمركب من الفصل والخاصة بل المركب من العرض العام
والفصل اكمل من الفصل وحده فاذا اريد الاطلاع على الشىء بوجه اكمل يكون
العرض العام مفيدا قوله فعلى هذا العرض العام الخ وقد عرفت اندراج هذه
التعاريف فى ضبط المص بعضها بدون التاويل وبعضها بالتاويل تذكر
وتامل قوله يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه اى يحتمل الصدق
والكذب بمجرد مفهومه وهو ثبوت الشىء او عدمه او ثبوت منافاته اياه مع
قطع النظر عن خصوص المادة ونفس الامر والدليل فلا يرد السماء فوقنا والاثنان
نصف الاربعة والله واحد وواجب الوجود واحد قوله فالقول هو المركب ملفوظا

اى حال كون المراد به القول الملفوظ جنسا للقضية وهو اذا كان التعريف
للقضية الملفوظة وحال كون المراد به القول المعقول جنسا للقضية المعقولة
وهو اذا كان التعريف للقضية المعقولة وذلك لان لفظى القضية والقول اما

مشتركا

والحاصل ان اجزاء الجملة اربعة هى المحكوم عليه وبه والنسبة بينهما وقوعها او لا وقوعها وادراك هذه الثلثة من قبيل التصورات
التى من شانها ان يكتسب بالقول الشارح وادراك الخبر اعنى ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها هو المسمى بالتصديق الذى
من شانه ان يكتسب بالحجة ويسمى هذا الادراك حكما وقد يسمى هذا المدرك اعنى وقوع النسبة او لا وقوعها حكما ايضا ولذا قيل لا بد فى القضية من الحكم سيد

19

اما مشتركا بين المعنيين او حقيقتان فى احدهما او مجازان فى الآخر كذا
قرروه وعلى كلا التقديرين لا يجوز ارادة المعنيين بهما معا اذ لا يجوز الجمع بين
المعنى الحقيقى والمجازى ولا بين المشتركة فى الارادة باللفظ وباقى القيود
الاظهر ان يقال والقيد الاخير لان الباقى قيد واحد للقيود لكن المراد من القيود
قوله لان صدق القول وكذبه اعلم ان معنى القائل [redacted] وكذبه فى قوله انه
قوله صادق او كاذب وصدق القول مطابقة حكمه للواقع وان لم يكن مطابقا
للاعتقاد على مذهب الجمهور او للاعتقاد اى اعتقاد المخبر وان كان غير
مطابق للواقع على مذهب النظام او لهما معا اى للواقع والاعتقاد على مذهب
الجاحظ وكذبه عدم مطابقته للواقع عند الجمهور وان كان مطابقا للاعتقاد
وان كان مطابقا للواقع عند النظام او لهما معا عند الجاحظ فالخبر الذى يكون
[redacted] حكمه مطابقا لاحدهما دون الآخر ليس بصادق ولا كاذب عند الجاحظ
فلا ينحصر الخبر فى الصادق والكاذب بل يكون بينهما واسطة واما على المذهبين
الاولين فلا واسطة بينهما والحق مذهب الجمهور على ما بين فى المطولات قوله
لان الحكم اداء الواقع فى نفس الامر من طرفى النسبة اى قسميها [redacted] الثبوت والانتفاء
اى اداء الواقع فى نفس الامر هو الثبوت او الوقوع كما فى [redacted] فلا بد
منه ان يكون بين طرفى القضية فى نفس الامر مع قطع النظر عما فى الذهن ثبوت او انتفاء
حتى يؤدى فما كان المؤدى هو نفس الامر من الثبوت او الانتفاء فان كان الاداء للثبوت
وكان ما فى نفس الامر ايضا هو الثبوت او كان الاداء للانتفاء وكان ما فى نفس الامر
ايضا هو الانتفاء يكون هو الاداء مطابقا للواقع والا فلا قوله ولا اداء فى الانشاآت
اى لا اداء للواقع فى نفس الامر من طرفى النسبة مع قطع النظر عما فى الذهن فى الانشاآت
كما فى الانشاء اذ البيع انما يحصل فى الحال بهذا اللفظ وهذا اللفظ موجد له لا انه

واقع مع قطع النظر عن هذا اللفظ وهذا اللفظ اداء له وهو ظاهر وكذا الاداء في التقييديات اذ
الحكم اداء للواقع في نفس الامر من طرفي النسبة اللذين هما النسبة بان هذا ذاك
وهذا ليس ذاك مثلا او وقوعها ولا وقوعها بمعنى ان النسبة واقعة اوليست بواقعة
اعلم ان معنى اداء الواقع هو ايصاله الى السامع ولا يكون هذا الا بالتكلم بالخبر والقضية
وليس هذا حكم الخبر لان الحكم في اصطلاح المنطقيين اما نفس النسبة الحاصلة في الذهن
او ادراك وقوعها او لا وقوعها اللهم الا ان يحمل على احد هذين المعنيين بنوع تمحل فالاولى
ان يقال ولا حكم في الانشائيات والتقييديات يطابق الواقع او لا يطابقه لان الحكم
اما نفس النسبة التامة الخبرية او الاذعان بها ولا يوجد شيء من هذين في شيء من الانشائيات
والتقييديات اما في التقييديات فلانه لا نسبة تامة بين طرفيها واما في الانشائيات
فلانه لا يتصور المطابقة فيها وجودا وعدما لما في نفس الامر اذ ليس فيها في نفس الامر شيء
حتى يطابق ما في الذهن او لا يطابقه بل النسبة انما توجد بنفس الانشاء ولهذا
سمي انشائيا **قوله** لا بد فيها من ايقاع النسبة آه يفهم منه ان [illegible] الايقاع والانتزاع
جزء من القضية وليس كذلك فينبغي ان يقال لا بد فيها من النسبة الحكمية او وقوعها
او لا وقوعها ويمكن التصحيح بان يراد لا بد في العلم بها من ايقاع النسبة الخ **قوله**
ان كانت بثبوت مفهوم لمفهوم قيل المراد بالمفهوم ما يفهم من اللفظ لا ما يقابل
الذات اعلم ان تسمية القضية التي يحكم فيها بثبوت مفهوم لمفهوم او سلبه عنه
حملية لثبوت الحمل في بعض افرادها وهي الموجبات وكذا تسمية ما يحكم فيها بثبوت
مفهوم عند ثبوت مفهوم آخر او سلبه متصلة وتسمية ما يحكم فيها بثبوت مباينة
مفهوم عن مفهوم آخر او سلبها منفصلة لوجود الاتصال والانفصال في الوجوديات
واما تسميتها شرطية فلوجود الشرط في المتصلة صريحا وفي المنفصلة معنى
لان قولنا العدد اما زوج واما فرد في قوة قولنا ان كان العدد زوجا

فلا يكون

فلا يكون فردا او ان كان فردا فلا يكون زوجا **قوله** ومن هذا يعرف ولو قال بدله فالاولى
ان تسمى شرطية متصلة كما قال اما شرطية متصلة آه لكان اولى اذ يعرف مما مر
انقسام الشرطية الى قسمين واما ان احدهما متصلة والاخر منفصلة فلا **قوله**
الجزء الاول المراد بالاولية ما هو بالطبع او اعم مما هو بالطبع او بالوضع حتى يدخل موضوع
الحملية التي هي جملة فعلية مثل ضرب زيد فلو قال والمحكوم عليه والمحكوم به بدل الجزء
الاول والثاني لكان اظهر **قوله** وان تأخر وضعا كما في قولنا في النهار موجود كلما كانت
الشمس طالعة والقول بحذف الجزاء في مثل هذا انما هو جانب اللفظ من حيث النحو **قوله**
ومما مر علم ان القضية آه وفيه ما في قوله ومن هذا يعرف الشرطية اما متصلة آه فليتذكر
قوله ان كان الحكم فيها بالايقاع وهو ادراك ان النسبة واقعة آه اي مطابقة لما في نفس
الامر والانتزاع ان النسبة ليست بواقعة اي ليست بمطابقة لما في نفس الامر ولا يفتنا
القضايا الكاذبة ايضا هذا اذا اريد بالنسبة مورد الايجاب والسلب وهو مراد الشارح
ههنا واما اذا كان النسبة التامة الخبرية فالايقاع اذعان النسبة الايجابية والانتزاع
اذعان النسبة السلبية **قوله** واما على غيره اي غير موضوع متشخص وهو الموضوع الغير
المتشخص فيكون كليا فان بين كميته آه **قوله** واما في الشرطيات اي هذا في الحمليات واما في الشرطيات
فان كان الحكم آه **قوله** الاوضاع وهي الاحوال الحاصلة للمقدم بحسب اجتماعه مع الامور
الممكنة الاجتماع معه وان كانت هي محالة في نفسها فاذا قلت كلما كان زيد انسانا
كان حيوانا فمعناه ان لزوم حيوانية زيد لانسانية ثابت في نفس الامر مع كل وضع
يمكن ان يجامع انسانية زيد من كونه قائما او قاعدا او كاتبا او ضاحكا وكون الشمس
طالعة او غير طالعة الى غير ذلك **قوله** التقسيم غير حاصر لان تقسيم القضية الى الشخصية
والمحصورة والمهملة لعدم ذكر الطبيعية فيه مع انها قضية حملية حكم فيها بثبوت مفهوم
لمفهوم كقولنا الانسان نوع والحيوان جنس **قوله** القضية المستعملة في العلوم والشخصية

سواء كان هذا الادراك موافقا للواقع وما في نفس الامر

قد تستعمل فى الانتاج وان كان قليلا ذكرها قوله وطردا وعكسا اى ثبوتا وعدما
قوله فى زمان منتشر اى فى زمان ما اى فى بعض الازمنة الغير المتعينة قوله كعكسه
اى قولنا ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة قوله ومنه التضايف اى مما يكون
فيه معلولى علة واحدة وهى التوالد بينهما فى هذا المثال قوله واما ان لا يكون كذلك اى
لا يكون الحكم بالاتصال فيها مبنيا على الاقتضاء سواء كان هناك اقتضاء فى الواقع
اولا يكون فلا حاجة الى تاويل عدم الاقتضاء بعدم العلم به لدفع الايراد الذى يجى
قوله لا نعنى بالاقتضاء الا ذلك الظاهر ان المراد بالاقتضاء فى هذا المقام عدم
الانفكاك بان يكون احدهما ملزوما للآخر لا عدم الانفكاك كيف ما اتفقا وان
لم يكن احدهما ملزوما للآخر على ما يشعر به التسمية وهذا الاقتضاء انما يتحقق
بين العلة والمعلول وبين معلولى علة واحدة ولا يتحقق بين معلولى علتين متعددتين
على ما لا يخفى وكون ناطقية للانسان وناهقية للحمار كذلك محل بحث قوله على ان
الدائمة اعم من الضرورية الدائمة قضية يكون نسبة المحمول الى الموضوع فيها ايجابا
او سلبا بالدوام من غير اعتبار ضرورة والضرورية قضية يكون النسبة فيها ايجابا
او سلبا بالضرورة وهى استحالة الانفكاك بينهما كقولك دائما او بالضرورة لا شئ
من الانسان بحجر وتوجيه الايراد ان دوام ثبوت المحمول للموضوع لكونه ممكنا معلول
لعلة دائمة فيكون ذلك الثبوت ضروريا ايضا فكلما حصل الدوام حصل الضرورة فلا يكون
الدائمة اعم من الضرورية وتقرير الجواب ان المراد بعدم اعتبار الضرورة فى الدائمة
عدم العلم بها وعدم ملاحظتها لا عدم تحققها فى نفس الامر اعلم ان النسب الاربع تحقق
بين القضايا بحسب صدقها وتحققها لا بحسب حملها على شئ كما عرفت فى موضعه فمعنى
اعمية الدائمة من الضرورية ان كل مادة يصدق فيها الضرورية يصدق فيها الدائمة
وليس كل مادة يصدق فيها الدائمة تصدق فيها الضرورية وتوضيحه ان كل مادة يصدق

فيها

فيها الحكم والحكم بنسبة المحمول الى الموضوع بالضرورة يصدق فيها بنسبته اليه بالدوام
وهو ظ وليس كل مادة يصدق فيها الحكم بالدوام يصدق فيها الحكم بالضرورة لجواز ان يكون النسبة دائمة ولا يكون ضرورية ثم يرد عليه ما اوردوا
وان اريد بعدم اعتبار الضرورة عدم العلم بها وعدم ملاحظتها لان كل مادة
يوجد فيها الدوام توجد فيها الضرورة لما ذكر من ان الممكن ما دام دامت علته التامة
فيكون ضروريا ولو بالغير فلو لوحظ اى فيها الدوام من غير ملاحظة الضرورة
يكون دائمة ولو لوحظ فيها الضرورة يكون ضرورية فكلما صدقت صدقت
فتساويان وقيل فى بيان الاعمية ان الضرورة استحالة الانفكاك والدوام شمول
النسبة جميع الازمان والاوقات وان الانفكاك ممكنا فيصدق الدائمة فى مادة
امكان الانفكاك دون الضرورية وفيه ان هذا انما يتم اذا اريد بالضرورة ما بالذات
واما اذا اريد بها ما هو اعم مما بالذات ومما بالغير فلا اذ لا يوجد الدوام بدون
الضرورة وان كانت بالغير كما ذكر آنفا قوله كذب فيها سالبة لامتناع اجتماع
النقيضين وكذا الكلام فى سالبة مع موجبتها قوله وصدق سالبة منع الخلو لان العناد
لو كان فى الصدق فقط اى لا يكون فى الكذب يصدق فيها رفع العناد فى الكذب وهو
سالبة منع الخلو قوله وصدق سالبة منع الجمع لان العناد لو كان فى الكذب فقط
اى دون الصدق يصدق فيها رفع العناد فى الصدق وهو سالبة منع الجمع
قوله وكذا من جانب سالبتها اى كل مادة صدق فيها سالبة منع الجمع فيها موجبة
لامتناع الاجتماع بين النقيضين وصدق موجبة منع الخلو وكل مادة يصدق فيها
سالبة منع الخلو كذب فيها موجبة منع الجمع قوله صدق بين نقيضيهما منع الخلو
لانه اذا لم يصدق بينهما منع الخلو يلزم الخلو عنهما يستلزم صدق العينين لامتناع
ارتفاع النقيضين وقد كان بينهما منع الجمع قوله وبالعكس اى شيئين صدق بين عينيهما
منع الخلو صدق بين نقيضيهما منع الجمع لانه اذا لم يصدق بينهما منع الجمع يلزم الجمع بينهما

اى على اعمية الدائمة من الضرورية
ثم ان الدائمة ليست اعم من الضرورة بل هما متساويان لان الدوام بثبوت المحمول للموضوع لكونه امرا ممكنا

الخلو
وهو يستلزم عن العينين لامتناع اجتماع النقيضين وقد كان بينهما منع الخلو هذا خلف
قوله لكن هذا اى صدق منع الخلو بين النقيضين عند صدق منع الجمع بين العينين
وبالعكس بعد الاتفاق فى الكيف اى بعد اتفاق القضيتين اى القضية الحاكمة
بمنع الجمع بين العينين والحاكمة بمنع الخلو بين النقيضين فى الايجاب والسلب
بان يكونا موجبتين او سالبتين قوله فالصادق سالبة المتفق فى النوع اى سالبة
منع الجمع بين النقيضين عند صدق موجبة منع الجمع بين العينين وسالبة منع الخلو
بين النقيضين عند صدق موجبة منع الخلو بين العينين وعليك باستخراج العينين الامثلة
قوله ان ينسب عدد الى عدد اى يكون زيادته بالنسبة الى عدد آخر ونقصانه ومساواته
كذلك لان مساواة العدد للعدد المغاير له غير موجودة للعدد الغير المغاير له محال
اذ المساواة يقتضى المغايرة بين المساويين قوله لا يراد بها خ اى حين اذا قيل العدد
اما زائد او ناقص او مساو قوله من كسور التسعة الصواب ترك قيد التسعة اذ ليس
لكل عدد كسور تسعة ولعله اراد الاشارة الى ان الكسور تسعة ليست الا وهو
النصف والثلث والربع والخمس والسدس والسبع والثمن والتسع والعشر فوقع فيما
وقع قوله كاثنى عشر فان له نصفا وهو الستة وثلثا وهو الاربعة وربعا وهو الثلث
وسدسا وهو الاثنان والمجموع خمسة عشر وهو زائد على اثنى عشر قوله والناقص
ناقصا خ اى العدد الناقص من كسوره عنه يسمى ناقصا كالاربعة فان له نصفا
وهو الاثنان وربعا وهو الواحد والمجموع ثلثة وهو ناقص عن الاربعة والعدد المساوى
ما يجتمع من كسوره اياه يسمى مساويا كالستة فان له نصفا وهو الثلثة وثلثا
وهو الاثنان وسدسا وهو الواحد والمجموع ستة والصواب ان يقال بدل قوله والناقص
والمساوى ينقص ويساوى اذ لا وجه لصحة العطف تأمل ويمكن ان يراد بهما المعنى اللغوى
اجزاء لها على ما هى له اى العدد اما زائد الاجزاء او ناقصها او مساويها قوله لا تركب

شئ

22

شيء من المنفصلات اكثر من جزئين اعلم ان القوم ذكروا فى عدم تركب المنفصلة
من اكثر من جزئين وجوها ثلثة احدها ما ذكره الشارح وهو اولى الوجوه على ما سيظهر
وثانيها ان المنفصلة المركبة من اكثر من جزئين اما منفصلة واحدة او متعددة
فان كان الثانى فلا كلام فيه فلا فائدة فى ذكر تركيبها من اكثر من جزئين ولا سبيل
الى الاول لامتناع كون قولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو منفصلة واحدة
اذ لو كانت منفصلة واحدة يجب ان يتعين جزءاه منها للحكم بينهما بالانفصال
فاذا فرضنا ان احد جزئيها قولنا العدد اما زائد فالجزء الاخر اما احد
الباقيين على التعيين او لا على التعيين فان كان احدهما على التعيين تمت المنفصلة
وبقى الاخر زائدا حشوا وان كان احدهما لا على التعيين كانت التركب من حملية
ومنفصلة على معنى اما ان يكون العدد زائدا واما ان يكون ناقصا او مساويا
فلم يكن منفصلة واحدة كذا قال بعض الشارحين واقول كون التركب من حملية و
ومنفصلة بذلك المعنى لا ينافى كونه منفصلة واحدة على ما لا يخفى على من له ادنى
تمييز وثالثها ان تركبها من اكثر من جزئين يستلزم المح وذلك لان كون العدد
فى المثال المذكور مثلا زائدا يستلزم كونه غير ناقص لاستلزام عين كل واحد
منهما نقيض الاخر بحكم منع الجمع وكونه غير ناقص يستلزم كونه مساويا لاستلزام
نقيض كل واحد منهما عين الاخر بحكم منع الخلو فيلزم ان يستلزم كونه زايدا
كونه مساويا لان مستلزم المستلزم مستلزم وهو مح لامتناع الجمع بينهما وكذلك
كونه غير زائد يستلزم كونه ناقصا لامتناع الخلو عنهما وكونه ناقصا يستلزم
كونه غير مساو لامتناع الجمع بينهما وكونه غير زائد يستلزم كونه غير مساو وهو مح
لامتناع الخلو عنهما وهذا الوجه مختص بالمنفصلة الحقيقية ولا يجرى فى مانعة الجمع ومانعة
الخلو وجواب الشارح جواب عن كل من الوجوه الثلثة على ما لا يخفى وانما لم يذكر الشارح

الوجهين الاخيرين لما فيهما ما ذكرنا قوله والحق ان المراد بالانفصال الى آخر المقال

اقول يمكن ان يكون المعنى من قولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو مثلا ان مجموعها لا يجتمع في عدد ولا يخلو العدد عن واحد منها اعم من ان يكون بين كل جزئين انفصال او لا يكون لان كل جزئين منها لا يجتمعان ولا يرتفعان وان كان محتملا وهذا المعنى انفصال واحد قد وجد بين المجموع وكذا يمكن ح ان يكون المعنى من قولنا اما ان يكون الشيء لا حجرا او لا شجرا او لا حيوانا ان المجموع لا يرتفع عن هذا الشيء ومن قولنا اما ان يكون هذا الشيء حجرا او شجرا او حيوانا ان المجموع لا يجتمع على هذا الشيء مع قطع النظر عن الانفصال بين كل جزئين فيهما فليكن [redacted] المراد ذلك ولا استحالة في شيء من الوجوه المذكورة اذ كل منها مبني على اعتبار الانفصال بين كل جزئين منها كما يعرف بالتامل الصادق فيكون تركبها من اكثر من جزئين بحسب الحقيقة لا بحسب الظاهر قوله يجري في اختلافهما

اي اختلاف القضيتين بالحمل والشرط بان يكون احديهما حملية والاخرى شرطية سواء كانتا موجبتين او سالبتين او مختلفتين في الايجاب والسلب وبالعدول والتحصيل بان يكون احديهما محصلة والاخرى معدولة سواء كانتا موجبتين او سالبتين او مختلفتين اذ الاختلاف بالحمل والشرط والعدول والتحصيل يشتمل على جميع الصور المذكورة قوله وغيرها اي غير الحمل والشرط والعدول والتحصيل مثل الاتصال والانفصال والاطلاق والتوجيه الى غير ذلك قوله فان نقيض الشيء سلبه الى آخره لما كان في زعم البعض ان بين الشيء وعدوله تناقضا والتحقيق غير ذلك اشار الى تزييفه فقال فان نقيض الشيء سلبه لا عدوله بناء على ان المتناقضين هما المفهومان المتمانعان لذاتهما اجتماعا وارتفاعا والشيء مع عدوله وان كانا متمانعين اجتماعا لكن ليسا بمتمانعين ارتفاعا عند عدم الموضوع

اللهم

24

23

اللهم الا ان يفسر المتناقضان بالمفهومين المتنافيين لذاتهما اما في التحقق والانتفاء كما في القضايا واما في المفهوم بانه اذا قيس احدهما الى الآخر كان في نفسه اشد بعدا عنه من جميع ما سواه فح يكون الشيء وعدوله كالانسان واللاانسان متناقضين لكن ذلك التفسير بعيد غاية البعد وبهذا المعنى قيل رفع كل شيء نقيضه سواء كان رفعه في نفسه او عن شيء [redacted] بقي ههنا ان النقيض بمعنى السلب المستلزم للتنافي الحقيقي ليس بمنحصر في القضية بل يكون في المفرد ايضا وبيان ذلك انه لو لوحظ مفهوم صدق الانسان ومفهوم سلبه وقيسا الى ذات واحدة لم يمكن اجتماعهما فيها ولا ارتفاعهما عنها لان كل مفهوم سواهما يصدق عليه انه انسان او يصدق عليه انه ليس بانسان فبهذا الاعتبار هما مفردان متناقضان كما ان القضيتين اللتين هما محمولا [redacted] هما متناقضتان والقوم يسمون اللاانسان المأخوذ بهذا الوجه نقيضا بمعنى السلب فالتعريف باختلاف القضيتين ليس بجامع لخروج تناقض المفردات عنه ويمكن ان يجاب عنه بان مفهوم اللاانسان المأخوذ بهذا الوجه وان كان نقيضا بمعنى السلب لكن التناقض بينه وبين الانسان تناقض القضايا فقد رجع التناقض الحقيقي بين المفردات الى تناقض القضايا فلذلك عرفوا التناقض بانه اختلاف القضيتين وصرح بعضهم بانه لا تناقض في التصورات كذا حققه المرتضى قدس سره في حواشي شرح التجريد واجيب عنه بوجه آخر وهو انه ليس مرادهم ههنا تعريف مطلق التناقض بل تعريف التناقض الذي بين القضايا لان قياس الخلف الذي هو عمدة في اثبات العكس والانتاج الاقيسة لما لم يكن موقوفا الا على التناقض بين القضايا لم يتعلق غرضهم الا به لان عموم المباحث انما يكون بالنسبة الى الاغراض قوله لعدم الاثبات اي حين عدم الموضوع لامتناع الاثبات على غير الثابت من حيث انه غير ثابت كما عرفت في مباحث عدول

القضايا وقد مر ان المتناقضين هما المفهومان المتنافيان لذاتهما اجتماعا
وارتفاعا قوله لانها مع اعتبار الحكم لايكون مفردة وفيه انها مفردة ولكن التناقض
فيهما في قوة تناقض القضايا على ما مر قوله لذاته اى الاختلاف بالايجاب والسلب
يكون مستقلا في ذلك الاقتضاء ولايكون محتاجا الى امر آخر فاينما يتحقق
ذلك الاختلاف تعين صدق احديهما وكذب الاخرى قوله فخرج ايضا لا للذات
وكذلك اخرج كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان وقولنا بعض الانسان
حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان مما يكون الاقتضاء المذكور فيه بخصوص المادة
لا للذات فان الكليتين قد تكذبان والجزئيتين قد يصدقان كما سيجئ ولو كان
الاقتضاء للذات لما اختلف المقتضيات على ما تقرر قوله ولا يتحقق ذلك
الى قيل نقيض الشيء رفعها بعينها وذلك بايراد كلمة السلب على لفظها قصدا
او سلب معناه ولا حاجة في تحقق التناقض بين الشيء ورفعه بعينه الى اعتبار
شيء من تلك الشرائط نعم قد يعتبرون في التناقض قضايا مساوية لذلك
الرفع فيحتاجون في معرفة المساواة الى تلك الشرائط فماهو نقيض حقيقة
مستغن عن اعتبار الشرائط كذا في حواشي شرح التجريد قوله والزمان فان قيل
قد يتحقق التناقض في مثل قولنا زيد اب لعمرو امس وليس باب له اليوم مع عدم
وحدة الزمان قلنا لا نم تحقق التناقض فيه لان صدق احديهما وكذب الاخرى
ليس لذات الاختلاف بل لخصوص المادة وذلك لان الابوة صفة لو تحقق امس
تحقق اليوم قوله والصحيح ان المعتبرة الخ حاصل الكلام في هذا المقام وملخصه
ان الصحيح ان يعتبر في تحقق التناقض وحدة النسبة الحكمية لان التناقض
انما يتحقق اذا ورد الايجاب والسلب على شيء واحد وذلك بان يكون النسبة
الحكمية واحدة وترد الوحدات المذكورة اليها لان وحدة النسبة الحكمية مستلزمة

لها وكافية في تحقق التناقض بخلاف الوحدات المذكورة فانها ليست بمستلزمة
لوحدة النسبة ولا كافية في تحقق التناقض اذ لو لم يتفق القضيتان في الآلة والعلة
والمفعول له والمميز وغير ذلك لم يتحقق التناقض وان اتفقا في الوحدات الثمانية
المذكورة واعلم ان الوحدات المذكورة شروط تحقق وحدة النسبة الحكمية التي
هي مورد الايجاب والسلب فاعتبارها لاجل تحقق وحدة النسبة الحكمية
لا لانفسها حتى لو امكن تحقق وحدة النسبة بدون تلك الوحدات لم يتوقف
تحقق التناقض على شيء منها على ما لا يخفى وبهذا المقدار يعلم ان المعتبر وحدة
النسبة قوله والا فلا حصر اى وان لم يعتبر وحدة النسبة الحكمية فلا ينحصر شرط
تحقق التناقض فيما ذكروه من الوحدات الثمانية بل لا بد من وحدة العلة
والآلة والمفعول له والمميز الى غير ذلك واما وحدة النسبة فمستلزمة اياها ايضا
وقيل المعتبر وحدة المحمول والموضوع والباقي مردودة اليهما واكتفى الشيخ ابو
ابو نصر الفارابي بوحدة الموضوع والمحمول والزمان وجعل الخمس الباقية راجعة
اليها وكل منها لا يخلو عن تعسف فان صاحب التجريد قال اذا قلنا الشمس يجفف
الثوب الهندي اى اذا لم يكن الهواء باردا ولا يجففه اى اذا كان باردا لم يكن
عدم برودة الهواء ولا وجودها جزءا من الموضوع الذى هو الشمس ولا من المحمول
الذى هو قولنا يجفف الثوب الهندي بل كان في وجود الحكم وعدمه اذ لو قيل الشمس
مع برودة الهواء غير الشمس مع عدم برودة الهواء او قيل تجفف الثوب مع البرودة
غيره مع عدمها حتى يصير الشرط جزءا من احدهما كان تعسفا وكذلك اذا قيل السقمونيا
مسهل اى ببلادنا ليس بمسهل اى ببلاد الترك لم يكن الكون بتلك البلاد جزءا من
السقمونيا ولا من المسهل الا بتعسف بخلاف رد الكل الى وحدة النسبة الحكمية كذا
في حواشي شرح التجريد قوله اما المحصورات يعني يشترط في تحقق التناقض في المحصورات

مع هذه الشرايط شرط تاسع وهو الاختلاف بالكلية والجزئية قوله لا يقال لا اتحاد للموضوع فيهما اى فى الكلية والجزئية لان موضوع الكلية جميع الافراد وموضوع الجزئية بعضها والجميع غير البعض وان لم يتحد الموضوع لم يتحد النسبة الحكمية فلا يرد الايجاب والسلب على شئ واحد فكيف يتحقق التناقض قوله والمراد بالموضوع فى تلك المسئلة اشتراط اتحاد الموضوع فى تحقق التناقض الموضوع فى الذكر اى ما اعتبروه اتحاد العنوان اى مفهوم الموضوع دون خصوصية الذات اعنى ما صدق عليه الموضوع قوله فحكمها اى حكم المهملة حكم الجزئية فنقيض الموجبة المهملة انما هى السالبة الكلية والمهملة السالبة ليست الا نقيض الموجبة الكلية قوله صار معنى ثالثا وهو صيرورة الموضوع محمولا والمحمول موضوعا قوله اى جعل الموضوع فى الذكر والحاصل ان العكس جعل عنوان الموضوع محمولا وجعل المحمول عنوان الموضوع او جعل عنوان المحمول عنوان الموضوع هذا فى عكس الحمليات واما فى عكس الشرطيات فلا حاجة فيها الى هذا التاويل بل [illegible] لا فائدة فى عكس المنفصلات على ما لا يخفى والمذكور العكس المستوى واما عكس النقيض فهو ان يصير نقيض الموضوع محمولا ونقيض المحمول موضوعا كما اذا اردنا عكس قولنا كل انسان حيوان قلنا كل ما ليس بحيوان ليس بانسان وانما لم يذكره المص لقلة استعماله قوله لا يلزمه السلب اصلا يعنى ان عكس القضية يعتبر فيه لزومه لها ولهذا عرفوه بانها اخص قضية لازمة للقضية بطريق التبديل موافقة لها فى الكيف والصدق ولو لم يعتبر بقاء الايجاب والسلب بحاله لا يصدق العكس فى مادة يكون المحمول مساويا للموضوع اذا خالف الاصل فى الايجاب والسلب كما فى المثالين المذكورين واذا لم يصدق لا يكون لازما قوله فمعناه ان صدق الاصل صدق العكس اه فيه ان معناه مع بقاء التصديق الكائن قبل التبديل المذكور بعده بمعنى انه لو كان صادقا فى الاصل فى اعتقاد المخبر يبقى صادقا كذلك لانه صادق البتة فيتناول عكس الكواذب ومع بقاء التكذيب الكائن قبله بعده [illegible] اين هذا مما ذكره الشارح قوله يراد به

كون التصديق بحاله يعنى مجازا بذكر الكل وارادة الجزء فيه ان مثل هذا التجوز يكون اذا اطلق اللفظ الموضوع للكل على الاجمال على الجزء مثل ان يذكر لفظ البيت الموضوع للجدران الاربع مع السقف ويراد به السقف او الجدران اما اذا ذكر الكل بالفاظ يدل على اجزائه كل لفظ على جزء فصحة ارادة الجزء من مجموع هذه الالفاظ على سبيل المجاز محل بحث قوله اطلاقا للفظ على احد محتملا ته على التعيين تعليل لقوله معناه ان مجموع التصديق اه لا لقوله يراد به كون التصديق بحاله لان بقاء التكذيب والتصديق بحاله لا يحتمل بقاء التصديق فقط بحاله وارادة الوجود من البقاء لا يناسب قوله بحاله على ما لا يخفى والحق ان ذكر التكذيب ههنا وقع استطرادا قوله لجواز ان يكون المحمول اعم اه لما كان ما ذكره المص فى تعليل المسئلة مادة جزئية لا يثبت بها المسئلة الكلية علل الشارح على وجه كلى وجعل ما ذكره المص كالمعروف بالتمثيل على ما هو العادة وحاصل ما ذكره الشارح انه يجوز ان يكون محمول الاصل اعم من الموضوع فاذا جعل ذلك المحمول الاعم موضوعا والموضوع الاخص محمولا لا يكون الحمل فيها بالاخص على الاعم وذلك لا يصدق كليا لعدم صدق الاخص على كل افراد الاعم والا يلزم ان لا يكون الاخص اخص ولا الاعم اعما قوله لوجوب ملاقات عنواني الموضوع اه اى تصادقهما على شئ والا لتباينا فلا يصح الحمل وهذا خلف وبالتصادق يعلم صدق الجزئية من الطرفين اى من الاصل والعكس فيعلم صدق الجزئية من العكس ولا يعلم صدق الكلية وان كانت صادقة فى مادة تساوى طرفى القضية قوله لانا اذا قلنا كل انسان حيوان اه سوق للتعليل بالتمثيل كما سبق قوله والا فبعض الحجر انسان اه وان لم يصدق لا شئ من الحجر بانسان يصدق بعض الحجر انسان لامتناع ارتفاع النقيضين واذا صدق بعض الحجر انسان يصدق بعض الانسان حجر لان صدق الاصل مستلزم لصدق

العكس وهذا خلف قوله او نضمها اه اى نضم هذه القضية وهى قولنا بعض الحجر انسان الى قولنا
لا شىء من الانسان بحجر ونقول بعض الحجر انسان ولا شىء من الانسان بحجر ينتج بعض الحجر ليس
بحجر وهذا محال وايضا انما يصدق السلب الكلى اذا لم يتصادق الموضوع والمحمول فى ذات ما
واذا لم يتصادقا فى ذات ما صدق السلب الكلى من الطرفين قوله لا عكس لها لزوما فيه
ان عكس القضية يعتبر فى كونها عكس اللزوم القضية كما عرفت فيما سبق فقيد لزوما
مستدرك بل لا بد ان يقال الجزئية لا عكس لها اذ القضية الحاصلة من تبديلها
ليست ملازمة لانها وان صدق فى بعض المواد لكنه لا يصدق فى بعض الاخر فلا يكون
عكسا لها قوله لجواز صدق عكسه احيانا اى فى مادة تباين الطرفين فى السالبة كالمثال
المذكور قوله رعاية حدود القضية فيه اى موضوعاتها ومحمولاتها فى العكس المستوى قوله كما
لا يخفى على متبعه ومتبعيه اى على تابع الشيخ وطالب الانتاج بالعكس النقيض فى كتبه الحكمية
ففيه تفكيك الضمير او حذف المضاف فى الثانى والامر هين هذا على تقدير ان يكون متبعيه
بالعين المهملة من الاتباع واما اذا كان من التتبع اخذا له من المضارع المحذوف
منه احدى التائين وهى تاء التفعل فالامر اظهر لكن وجود الاخذ المذكور
من اهل العربية غير معلوم ولا يخفى ما فيه من صنعة التجنيس الخطى قوله وهو باب
القياس اى الباب الرابع القياس لمقاصد التصديقات الاقية ولو قال
وهى الاقية والاشكال وضروبها لكان اظهر واولى تأمل قوله فى تعريفه وتقسيمه
اى باب القياس الكائن فى تعريف القياس وتقسيمه قوله جنس اى للقياس المعقول
او الملفوظ والقول ههنا كالقول فى تعريف القضية قوله كالقضية البسيطة القضية
اما بسيطة او مركبة لانها اذا اشتملت حقيقتها ومعناها على حكمين مختلفين
بالايجاب والسلب فهى مركبة كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما فان معناه ايجاب
الضحك للانسان وسلبه عنه بالفعل وان لم يشتمل حقيقتها ومعناها على حكمين

مختلفين

مختلفين بالايجاب والسلب فهى بسيطة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان معناه
ليس الا ايجاب الحيوانية للانسان وكقولنا لا شىء من الانسان بحجر بالضرورة فان حقيقتها
ليست الا سلب الحجرية عن الانسان اذا عرفت هذا فالقضية البسيطة المستلزمة
لعكسها وعكس نقيضها يخرج عن التعريف بقيد الاقوال واما القضية المركبة المستلزمة
للعكسين فسيأتى عليها المقال قوله ليس يشترط لتسميتها قياسا بل لو كانت منكرة
لكنها بحيث لو سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر يسمى قياسا قوله يخرج الاستقراء الغير
التام الاستقراء هو الاستدلال بالجزئيات المستقراة على الكلى الذى يشتمل تلك
الجزئيات وهو اما تام ان كانت جميع الجزئيات مستقراة واما غير تام ان لم يكن
كذلك كقولك كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ وهو [illegible] الكلى المستدل عليه فانا
رأينا الانسان والفرس والهرة وسائر الحيوانات كذلك وهو غير تام لان جميع الجزئيات
ليست بمستقراة فيه لان التمساح خارج عنه لانه يحرك فكه الاعلى عند المضغ والاستقراء
التام يسمى قياسا مقسما لافادته اليقين فلا يخرج عن التعريف بقيد اللزوم قوله
والتمثيل وهو ان يستدل بجزئى على جزئى آخر لاشتراكهما فى علة الحكم كما يقال النبيذ
حرام كالخمر لاشتراكهما فى علة الحرمة وهو الاسكار هذا اذا كان المراد بلزوم القول الآخر
لزوم العلم به بمعنى الجزم واما اذا كان ما هو اعم من الظن فلا يخرجان عن التعريف بهذا
القيد قوله المستلزمين لاحدهما اى استلزام الكل للجزء يعنى ان معنى لزوم القول [illegible] الآخر عن
الاقوال ان لكل قول منها دخلا فى حصول القول الآخر وفى استلزام الكل للجزء ليس الامر
كذلك الا يرى ان حصول الجزء ليس بموقوف على حصول الكل بل الامر بالعكس فاذا كان كذلك
يخرج بقوله عنها عن التعريف وايضا يخرج به ما يلزم منه قول آخر بخصوص المادة لا عن
نفسها اذ المتبادر من اللزوم عن [illegible] الشىء اللزوم عن نفس ذلك الشىء كما فى قولنا لا شىء
من الانسان بحجر وكل حجر جماد يلزم منه لا شىء من الانسان بجماد كذا قيل لكن هذا يخرج بقوله

لذاتها ايضا قو عن مثل قياس المساواة وهو ما يتركب من قضيتين يكون متعلق محمول
اوليهما موضوع الاخرى كقولنا ا مساو لب وب مساو لج فانهما يلزم عنهما ا مساو
لج يكن لا لذاتهما بل بواسطة ان كل مساوي المساوي للشئ مساو لذلك الشئ فح الصواب
ترك لفظ مثل الآن يراد به مادة عنوان المساواة قو عن مثل جزء الجوهر والمراد بمثل
ذلك ان يكون القضية التي تكون واسطة في اللزوم لازمة لاحدى المقدمتين لكن يكون
حدها مغاير الحدود القياس تامل قو كما في المساواة والظرفية لان مساو المساوي
مساو لذلك وظرف الظرف ظرف قو كما في النصفية والربعية فان نصف النصف ليس
بنصف وكذا ربع الربع ليس بربع وكذا ساير الكسور قو لكان اما هذيانا او مصادرة
اه اى لولا الآخرية لكانت النتيجة اما عين المقدمتين فيكون هذيانا ولغوا في الكلام واما
عين احديهما فيكون مصادرة على المط لانها تكون المدعى جزءا من الدليل بان يكون احدى
مقدمتيه وهي مشتملة على الدور المستلزم للمحال وهو توقف الشئ على نفسه وايضا النتيجة
مطلوبة غير مفروضة التسليم بخلاف المقدمات قو كذا اجابوا فيه اشارة الى ان في
الجواب نظرا ووجهه ان القضية المركبة في تكون قولا مؤلفا من اقوال متى سلمت لزم
عنها لذاتها قول آخر فيصدق التعريف عليها بلا ريب والجواب الصحيح ان يقال المراد باللزوم
اللزوم على طريق الاكتساب كما مر في تعريف المعرف قو صورة اشارة الى جواب ما يتجه
على تعريف الاستاذ من ان كون النتيجة مذكورة في القياس بالفعل بتمامها في آخريتها
بالمعنى المذكور سابقا وكون نقيضها مذكورا فيه بالفعل يستلزم ان لا يمكن التصديق
بالنتيجة اذ مع التصديق بنقيضها لا يمكن التصديق بها وتقرير الجواب ان المراد بذكر النتيجة في
القياس ذكرها بصورتها اي ذكر اجزائها على الترتيب الذي في النتيجة بدون اعتبار الحكم فيها
وكذا المراد بذكر النقيض ذكر اجزاء النقيض على الترتيب الذي في النقيض بدون اعتبار
الحكم فيها الا يرى ان النتيجة محتملة للصدق والكذب والمذكور في القياس لا يحتملها قوله موضوع

المط آه اعلم ان النتيجة من حيث تفرعها على القياس وحصولها منه تسمى نتيجة ومن حيث
انها تطلب بالقياس تسمى مطلوبا والمراد بالمقدمة ههنا هي القضية التي جعلت جزء قياس
وتسمية الموضوع والمحمول حدا لكونهما طرفين للقضية والحد في اللغة الطرف قو لانه في الا
اقل افرادا ويجوز ان يكون تسمية اصغر لتشبيه قليل الافراد بقليل الاجزاء وكذا
تسمية المحمول اكبر يجوز ان يكون لتشبيه كثير الافراد بكثير الاجزاء قو لانها ذات الاصغر
ويجوز ان يكون من قبيل تسمية الكل باسم الجزء والتاء للتانيث وكذا الكلام في وجه التسمية
بالكبرى قو تشبيها لها بالهيئة اه تشبيه المعقول بالمحسوس والمقدار عبارة عن الامتداء
الطولي والعرضي والعمقي قو يقتضي حكم المط اي حكم الواسطة وتذكير الضمير بتاويل الوسط
والمراد بحكم الوسط الحكم به على الاصغر والحكم بالاكبر عليه وحاصله الحكم باندراج الاصغر
في الاوسط وباندراج الاوسط في الاكبر المستلزم لاندراج الاصغر في الاكبر واذا كان
بديهي الانتاج فيسمى شكلا اولا لذلك قو في اشرف مقدمتيه فكانت لها اشرفية
بهذا الاعتبار فقدم على ساير الاشكال الباقية اي الثلثة الاخيرة فكانت
ثانيا قو لاشتمالها على موضوع المط والموضوع اشرف من المحمول لانه الذي لاجله
يطلب المحمول قو وهي الكبرى لاشتمالها على محمول المط الذي يطلب لاجل الموضوع
فيكون اخس من الموضوع قو اذ لا شركة اصلا مع الاول لمخالفته اياه في كلتا مقدمتيه
فكان بعيدا عن الطبع جدا حتى اسقط بعضهم عن درجة الاعتبار فاخر عن الجميع فجعل
رابعا اذ خامس فصاعدا قو مع ايجاب النتيجة اه اي مع صدق الايجاب وصدق سلبها لان
صدق قولنا كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان مع صدق الايجاب وصدق قولنا كل
انسان حيوان وكل فرس حيوان مع صدق السلب وكذا صدق قولنا لا شئ من الانسان
بحجر ولا شئ من الفرس بحجر مع صدق السلب وصدق قولنا لا شئ من الانسان بحجر ولا شئ
من الناطق بحجر مع صدق الايجاب وايضا ثبوت الحيوان لجميع افراد الانسان ولجميع افراد

الناطق مع قطع النظر عما فى نفس الامر لا يستلزم ثبوت الناطق للانسان ولا عدم ثبوته له وكذا ثبوت الحيوان لجميع افراد الانسان ولجميع افراد الفرس لا يستلزم ثبوت الفرس للانسان ولا عدم ثبوته له وهو ظاهر و النتيجة لابد وان يكون لازمة للقياس ذاته وللشكل الثانى شرط آخر وهو كلية الكبرى اذ لولاها لم يستلزم الشكل الثانى النتيجة كما مر كقولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان او بعض الصاهل فرس وقولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم او بعض الحجر ليس بحيوان ولعل المص اكتفى بذكر احد الشرطين لاشتراكهما فى العلة وجميع شروط الاشكال معلل بهذه العلة ولو صور كل منها بمثال اطلع عليها واعلم انه لما كان الشكل الاول واردا على النظم الطبيعى وكان دستورا فى هذا الفن وكان الشكل الثانى لا يحتاج من له عقل سليم وطبع مستقيم الى رده الى الاول فى الانتاج به بخلاف الثالث والرابع اهتم المص بالاول والثانى حيث تعرض البيان لشرط انتاجهما ولما كان الشكل الاول مستحقا لمزيد الاهتمام تصدى لبيان ضروبه ايضا فان قلت اين تعرض لبيان شرط الشكل الاول قلت حيث بين ضروبه يعرف بالتامل وضروب الثانى ايضا اربعة على مقتضى الشرطين قو ويقتضى ستة عشر ضربا بناء على انه لا عبرة للشخصية والطبعية فى الانتاج والا فالقياس يقتضى اربعة وستين ضربا حاصلا من ضرب الصغريات الثمانية الى الكبريات كذلك او بناء على ان الشخصية فى قوة الجزئية او الكلية والطبعية ساقطة عن درجة الاعتبار قو باعتبار النتيجة آه وكذا باعتبار المقدمات لان الموجبتين الكليتين اشرف من [illegible] من كلية وجزئية والموجبة الكلية اشرف من السالبة الكلية تامل قوله لان ملزوم الملزوم ملزوم تنبيه وهو ظاهر قوله لانه اما ان ينقسم آه الزوج ان قبل التنصيف مرة واحدة فهو زوج الفرد كالعشرة وان قبله اكثر من مرة واحدة فان انتهى تنصيفه الى الواحد فهو زوج الزوج وان لم ينته فهو زوج الزوج والفرد كالعشرين

وح لا يثبت بما ذكره الشارح ان العدد اما فرد او زوج الفرد الكلهم الا ان يعم زوج الزوج زوج الزوج وزوج الزوج والفرد قو فلا يخلو اما ان يكون آه قد عرفت ان القياس الاستثنائى ما يذكر فيه النتيجة او نقيضها بالفعل وظاهر ان النتيجة او نقيضها لا يجوز ان يكون نفس احدى مقدمتيه بل يكون جزء منها والمقدمة التى يكون النتيجة جزء فيها شرطية لا محالة فالشرطية لا يخلو اما ان يكون آه قو فالمتصلة ينتج بوضع المقدم آه بناء على ان الشرطية القياس الاستثنائى يشترط ان يكون موجبة كلية لزومية على ما بين فى المطولات فيكون المقدم ملزوما والتالى لازما ولا شك ان وجود الملزوم يستلزم وجود اللازم لا العكس وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم لا العكس قو اثنان فى المتصلة وهما دفع المقدم ووضع التالى واثنان فى مانعة الجمع وهما رفعاهما واثنان فى مانعة الخلو وهما وضعاهما قو فيما اذا كانت الملازمة عامة اى من احد الطرفين والمساوية ما كان من الطرفين قو قلت المساواة فى الحقيقة متلازمان آه اقول الحكم فى الشرطية الموجبة اللزومية التى هى احدى جزئى القياس الاستثنائى بلزوم التالى للمقدم ولا اشعار فيه للعكس سواء كانت الملازمة من الطرفين او من احدهما فاستثناء عين التالى ونقيض المقدم انما ينتج عين المقدم ونقيض التالى فى مادة المساواة بخصوص المادة لا لذات المقدمات والمراد بالانتاج هنا ما يكون لذات المقدمات بلا واسطة فثبت ان استثناء عين المقدم ينتج عين التالى لا بالعكس واستثناء نقيض التالى ينتج نقيض المقدم بدون العكس مطلقا سواء كانت الملازمة عامة او مساوية قو كما يبحث عن الصورة آه كما يجب ان يبحث عن الصورة يجب ان يبحث عن المادة حتى يعصم الذهن عن الخطاء فى مادة الفكر ايضا قوله اعم من ان يكون آه اى سواء كانت تلك المقدمات اليقينية ضروريات او مكتسبات من الضروريات اعلم ان الحد الاوسط فى البرهان لابد وان يكون علة

لانه مقدمة اجنبية سبقت لاجل انتاج القياس حتى يقال انه يوهم انه يكون من قبيل قياس المساوات [illegible] لان طلوع الشمس ملزوم لوجود النهار ووجود النهار ملزوم لاضاءة الارض و طلوع الشمس ملزوم لاضاءة الارض لان ملزوم الملزوم ملزوم [illegible] هذا تامل عبد الحميد

لنسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن فان كان علة لوجود تلك النسبة في الخارج ايضا
يسمى برهانا لميا لانه يفيد اللمية في الذهن والخارج كما يقال هذا متعفن الاخلاط
وكل متعفن الاخلاط محموم وهذا محموم فتعفن الاخلاط علة لثبوت الحمى في الذهن
والخارج جميعا وان كان علة للنسبة في الذهن دون الخارج يسمى برهانا انيا لانه يفيد
انية النسبة في الخارج دون لميتها مثل هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن
الاخلاط فالحمى وان كانت علة لثبوت تعفن الاخلاط في الذهن الا انها ليست علة له في الخارج
بل الامر بالعكس كما مر **قو** ويخرج الخطابة اى قول مؤلف من مقدمات يقينية يخرجها
ليشمل التعريف على العلل الاربع كل مركب صادر عن فاعل مختار لا بد له من علة مادية
وصورية وعلة فاعلية وغائية لان العلة ما يتوقف عليه الشيء وما يتوقف عليه المركب
ان كان داخلا فيه فاما ان يكون الشيء معه بالقوة او بالفعل فان كان الاول فهو العلة
المادية كالخشب للسرير وان كان الثاني فهو العلة الصورية كالهيئة السريرية وان
كان ما يتوقف عليه الشيء خارجا عنه فان كان ما منه الشيء فهو العلة الفاعلية وان كان
ما لاجله الشيء فهو العلة الغائية واذا صدر المركب عن موجب بالذات يحتاج الى ثلثة
منها وهي غير الغائية واما البسيط الصادر عن المختار فيحتاج الى الفاعلية و
الغائية فقط والبسيط الصادر عن الموجب فيحتاج الى الفاعلية فقط
واحتياج المركب الصادر عن المختار الى العلة الغائية ليس بكلي على مذهب المتكلمين
غير المعتزلة لان الباري تعالى مختار عندهم ومع ذلك افعاله منزه عن الغرض كما
بين في موضعه وقد عدوا من لطائف التعريف اشتماله على العلل الاربع بان يوخذ
بالقياس الى تلك العلل مفهومات يصح حملها على المعرف فيعرف بها لا بان يعرف بنفس
تلك العلل اذ لا يجوز ذلك لانها مباينة للمعلول ولا يجوز التعريف بالمباين **قوله**
بالمطابقة اى كالمطابقة في الظهور لان صورة الفكر هي الهيئة الاجتماعية
ولا شك

29

اى كيف بالمطابقة

ولا شك انها ليست نفس المؤلف بل عارضة له منشئة عن التاليف كيف ولو كانت بالمطابقة
لامتنع حملها على المعرف لما مر آنفا **قو** وهي القوة العاقلة لانها وان كانت قابلة للادراكات
لكنها فاعلة لتاليفها **قو** على وسط حاظر في الذهن اى عند تصور الطرفين والوسط ما يقترن
بقولنا لانه حين يقال لانه كذا كالمتغير في قولنا العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث
قوله للحس الظاهر الحس الظاهر هو البصر والسمع والشم والذوق واللمس والباطن
هو الحس المشترك والخيال والوهم والحافظة والمتخيلة فالحواس عشرة وتسمى المشاعر
لكونها مواضع الشعور او آلاته **قو** وهو المعنى بالحدس اى سنوح المبادي والمطالب
للذهن دفعة وحقيقته ان يسنح المبادي المرتبة للذهن فيحصل المطلوب **قو** فانه
تدريجي لان الفكر هو الانتقال من المطلوب المشعور به بوجه ما الى المبادي ومنها
بعد الترتيب الى المطلوب واعلم ان المجربات والحدسيات لا يكون حجة على الغير لجواز
ان لا يحصل له الحدس او التجربة المفيد ان للعلم بها **قو** ويستحيل العقل تواطئهم
على الكذب فيه اشارة الى منشاء الاستحالة كثرتهم ليس الا فلا نقض **قوله**
لا يجوز العقل كذبهم بقرينة خارجية **قوله** ومصداقه حصول اليقين اى ما
يصدقه ويدل على بلوغه حد التواتر يعني انه لا يشترط فيه عدد معين مثل خمسة
عشر او اثني عشر او عشرين او اربعين او ستين على ما قيل بل ضابطه وقوع
العلم بلا شبهة **قو** فان العقل يرتب اى العقل يتصور الانقسام بمتساويين
عند تصور الاربعة والزوجية فيرتب في الحال فهي قضية قياساتها معها **قوله**
من مقدمات مشهورة وهي قضايا يعرف بها جميع الناس وسبب شهرتها فيما
بينهم اما اشتمالها على مصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح واما
ما في طبايعهم من الرقة كقولنا مراعاة الضعفاء محمودة واما فيهم من الحمية كقولنا
كشف العورة مذموم واما انفعالاتهم من عاداتهم كقبح ذبح الحيوانات

عند اهل الهند [redacted] وعدم قبحه عند غيرهم او من شرايع او من الاداب كالامور الشرعية
وغيرها وربما يبلغ الشهرة الى حيث يلتبس بالاوليات ويفرق بينهما بان الانسان
لو فرض نفسه خالية عن جميع الامور المغايرة لعقله حكم بالاوليات دون المشهورات
وهي قد يكون صادقة وقد يكون كاذبة بخلاف الاوليات فانها صادقة البتة
قو ويختلف باختلاف الزمان اه يعني ان قضية مما قد يكون مشهورة في زمان
دون زمان او في مكان دون مكان وان لكل قوم مشهورات بحسب عاداتهم وآدابهم
ولكل اهل صناعة مشهورات بحسب الصناعات ايضا اعلم ان الجدل يتألف من المسلمات ايضا
فكان اولى التعرض لها وهي قضايا مسلمة عند الخصم ويبني عليها الكلام لدفعه
سواء كانت مسلمة فيما بينهما خاصة او بين اهل علم كتسليم الفقهاء مسائل اصول
الفقه والغرض من الجدل الزام الخصم او [redacted] من هو قاصر عن ادراكات مقدمات
البرهان [redacted] قوله مقتقد فيه اما لامر سماوي من المعجزات والكرامات كالانبياء والاولياء
واما لاختصاصه بمزيد عقل ودين كاهل العلم والزهد وهي نافعة جدا في
تعظيم امر الله تعالى والشفقة على خلقه والغرض من الخطابة ترغيب الناس فيما ينفعهم
من امور معاشهم ومعادهم كما يفعله الخطباء والوعاظ قوله تنبسط منها والغرض
منه انفعال النفس بالترغيب والترهيب ويزيد في ذلك ان يكون الشعر على وزن
او ينشد بصوت طيب قو ولا يكون حقا وكونها شبيهة بالحق اما ان يكون من حيث
الصورة او من حيث المعنى اما من حيث الصورة فكقولنا لصورة الفرس المنقوش
على الجدار انه فرس وكل فرس صهال [redacted] ينتج ان تلك الصورة صهالة واما من حيث المعنى
فلعدم رعاية وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل
انسان وفرس فهو فرس ينتج ان بعض الانسان فرس والغلط فيه ان موضوع المقدمتين
ليس بموجود اذ ليس شيء موجود يصدق عليه الانسان والفرس وفائدة المغالطة تغليط

الخصم واسكاته واعظم فائدتها الاحتراز عن المغالطة قال الشاعر عرفت الشر
لا للشر ولكن لتوقيه فمن لا يعرف الخير من الشر يقع فيه قو والعمدة هو البرهان
قيل في قوله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة الى البرهان والموعظة الى الخطابة
والجادل الى الجدل فيكون كل من هذه الثلثة معتمدا عليه في الدعوة الى السبيل
الحق لكن بالنسبة الى نفس المستدل العمدة هو البرهان فقط بلا شك لانه
يفيد اليقين بلا ريب بخلاف الاخيرين ولهذا احصر المص العمدة في البرهان
جعلنا الله من الواصلين [redacted] الى اليقين لا من السامعين ورزقنا بعنايته الى اليقين

تم

[redacted] بدئت في الجامع الكبير الذي
في محمية تبريز الذي هو شهر عظيم
وبلدة طيبة ومقام كريم
وختمتها في قصبة بركي
الذي هو لايق
بالافتخار
كما هو المختار
عند الابرار
وكتبته تحرى
من تحتها الانهار

سنة ... الغضب المذنب المحتاج
الى رحمة ربه الغفار محمد بن
عبد اللطيف بن الحاج صبري
عفى الله له ولوالديه
واحسن اليهما

تاريخ
سنة ١٠٦٩

وادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن ان الحكمة اشارة الى

30

قضية حملية موضوعها شخص معين او لو اريد شخصية او اذكر كمية كلية توضيحا

جزئية موجبة بعض الانسان كاتب

سالبة بعض الانسان ليس بكاتب

مهملة موجبة الانسان كاتب

سالبة الانسان ليس بكاتب

حملية

سالبة ليس البتة ان كانت طالعة فالليل موجود

شرطية متصلة

جزئية موجبة قد يكون اذا كانت الشمس طالعة فالنهار موجود

سالبة قد لا يكون اذا كانت الشمس طالعة فالنهار موجود

شرطية منفصلة

سالبة ليس البتة العدد اما زوج او فرد

جزئية موجبة قد يكون العدد اما زوج او فرد

سالبة قد لا يكون العدد اما زوج او فرد

مهملة موجبة العدد اما زوج او فرد

سالبة ليس العدد اما زوج او فرد

الانفصال الحقيقي

مانعة الجمع

سالبة ليس البتة هذا الشيء اما شجر او حجر

جزئية موجبة قد يكون هذا الشيء اما شجر او حجر

سالبة قد لا يكون هذا الشيء اما شجر او حجر

النسب الاربعة بين القضايا بحسب الصدق والتحقق
وبين الدلالات بحسب الاستلزام وبين المفاردين
بحسب الحكم والتعارف من قبيل المفاردين
وقد يتخلف فتكون بحسب التحقق ان شرط السيد

كتبه الفقير اسمعيل بن
خليل افندي غفر له
درس ملازمي يوم چهارشنبه
ربيع الاول بكتاب قول احمد
ملازمته مسطور بدفتر
موسى بن محمد افندي الحافظ
من خدام ايا صوفيه قيد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد واله
وصحبه اجمعين قوله الحمد لله الواجب وجوده الممتنع نظيره الممكن
اقول افتتح كتابه بالحمد بعد الابتداء بالتسمية لان اداء الواجب
من شكر نعمائه واجب الحمد هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم
والتبجيل وفي هذا التعريف اشارة الى ان مورد الحمد هو اللسان
وحده لان المفهوم من لفظ الوصف ضمنا هو ذكر اللسان فانك
اذا قلت وصفت زيدا بكذا لم يتبادر منه الا فعل اللسان ومتعلقه
يعم النعمة وغيرها لان الجميل لما كان مثبتا ولا للانعام وغيره من مكارم
الاخلاق ومحاسن الاعمال على تقدير جعل بائه للسببية ولم يقيد
الوصف المذكور بكونه في مقابلة النعمة فلو كان لو قوعه بازاء
النعمة شرطا لقيد بها لاقترانه بالجميل الذي هو اعم ظهر ان الحمد
قد يكون في مقابلة النعمة وقد لا يكون وانما اشترط كون الوصف
بالجميل على جهة التعظيم لانه اذا خلى عن مطابقة الاعتقاد او موافقة
افعال الجوارح لم يكن حمدا حقيقة بل استهزاء وسخرية وفيه نظر
لان الشعراء ذكروا في مدح السلاطين مثلا اوصافا على سبيل
المبالغة ولم يعتقدوهم بهذه الحيثية مع ان ذلك ليس بسخرية
بالاتفاق كيف وهم معظمون لهم والتعظيم ينافي السخرية اللهم
الا ان يدعى ان المراد بتلك الاوصاف المعاني المجازية وهم يعتقدون

اتصافهم بهذه المعاني فان قلت قد اعتبر في الحمد فعل الجنان
والاركان ايضا كما اعتبر فعل اللسان قلت كل واحد منهما شرط
لكون فعل اللسان حمدا وليس شيء منهما جزءا منه كما في الشكر
العرفي وهو صرف العبد جميع ما انعم الله عليه من السمع والبصر
وغيرهما الى ما خلق له واعطاه لاجله كصرف النظر الى مطالعة ما سوى
الله تعالى من المصنوعات ليستدل به على وجود الصانع ووحدانيته
والسمع الى تلقي ما ينبئ عن مرضياته من الاوامر والاجتناب
عن مساخطه ومنهياته من النواهي وقس على هذا سائر النعم
الظاهرة والباطنة ولا جزئيا كما في الحمد العرفي والشكر اللغوي
وهما فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما ومن هذا ظهر ان
للحمد معنيين عرفي ولغوي وللشكر ايضا معنيين لغوي وعرفي
والنسبة بين هذه المعاني الاربعة يتصور على ستة اوجه
النسبة بين الحمد اللغوي والعرفي بالعموم والخصوص من وجه لتصادقهما
في الوصف باللسان في مقابلة الفاضلة وهي النعمة السارية الى الغير
كحمدت زيدا على انعامه وصدق الحمد العرفي بدون اللغوي في فعل
القلب والجوارح وصدق الحمد اللغوي بدون العرفي في
الوصف باللسان في مقابلة الفضيلة وهي النعمة الغير السارية
الى الغير كحمدت زيدا على شجاعته الثانية النسبة بين الشكر
اللغوي والشكر العرفي بالعموم والخصوص مطلقا لصدق اللغوي

على كل ما صدق عليه العرفي اعني صرف الجميع من غير عكس كلي لصدق
الشكر اللغوي على كل جزء من اجزاء العرفي وهي فعل القلب واللسان
وافعال الجوارح دون الشكر العرفي والثالثة النسبة بين الحمد اللغوي
والشكر العرفي بالعموم والخصوص مطلقا لانه متى تحقق صرف الجميع تحقق
الوصف باللسان من غير عكس كلي اي ليس كلما تحقق الوصف باللسان
تحقق صرف الجميع وفيه نظر لانا لا نسلم ان بينهما عموما وخصوصا مطلقا
بل النسبة بينهما عموم وخصوص من وجه لتحقق الشكر العرفي في الانسان
الاخرس اذا صرف جميع ما انعم الله عليه الى ما خلق له ولم يتحقق الحمد
اللغوي فيه لعدم الوصف باللسان وهو ظاهر وقيل في الجواب ان المراد
بالشكر العرفي الشكر الكامل الذي لا يكون شكر اكمل منه ولم يتحقق
هذا في الاخرس لان شكر غير الاخرس اكمل من شكر الاخرس وانت
تعلم ان هذا الجواب لا يشفي العليل الرابعة النسبة بين الحمد العرفي
والشكر اللغوي بالعموم والخصوص مطلقا لصدق الحمد العرفي على كل ما
صدق عليه الشكر اللغوي من غير عكس كلي لصدق الحمد العرفي بدونه
في مقابلة النعمة الواصلة الى غير الشاكر هذا اذا قيد النعمة في الشكر
اللغوي بوصولها الى الشاكر واما اذا لم يقيد فهما متحدان الخامسة
النسبة بين الحمد والشكر العرفيين بالعموم والخصوص مطلقا لصدق
الحمد العرفي على كل ما صدق عليه الشكر العرفي من غير عكس لصدق الحمد
العرفي على كل واحد من فعل القلب واللسان وافعال الجوارح دون الشكر

العرفي السادسة النسبة بين الحمد والشكر اللغويين بالعموم والخصوص
من وجه لان الحمد اللغوي قد يترتب على الفضائل وهي جمع فضيلة والشكر
اللغوي يختص بالفواضل جمع فاضلة فيصدق كل واحد منهما في الوصف
باللسان في مقابلة الانعام ويصدق الشكر اللغوي بدونه في فعل القلب
وافعال الجوارح في مقابلة الفاضلة والحمد اللغوي بدونه في الوصف
باللسان في مقابلة الفضيلة كحمدت زيدا على شجاعته قيل كيف يكون الشجاعة
محمودا عليها مع انها صفة غير اختيارية واجيب عنه بان الشجاعة كما
تطلق على الملكة التي هي غير اختيارية تطلق على اثارها من الامور الاختيارية
كالخوض في المهالك والاقدام في الحروب وغير ذلك وهذه النسب الست
ثلثة منها بحسب الوجود والتحقق وثلثة منها بحسب الحمل اما التي بحسب
الوجود فهي ما يكون بين الحمد اللغوي والعرفي وبين الحمد والشكر اللغويين
وبين الحمد اللغوي والشكر العرفي ويدل على هذا استعمال الصدق في هذه
الثلثة بفي واما التي بحسب الحمل ففي الثلث الباقية وهي الشكر اللغوي مع الشكر
العرفي والحمد العرفي مع الشكر اللغوي والحمد العرفي مع الشكر العرفي ويدل
ايضا على هذا استعمال الصدق بعلى واما الفرق بين المدح والحمد اللغوي
فعموم وخصوص مطلقا لان الحمد يختص بالفاعل المختار كما يشهد به
موارد استعمالاته دون المدح كما يقال مدحت اللؤلؤ على صفائها ولا يقال
حمدتها على ذلك وان الحمد يعتبر فيه قصد التعظيم ولم يعتبر في المدح اذ تعظيم
اللؤلؤ في المثال المذكور غير مقصود فان قلت قد ظهر الفرق من وجه اخر

وهي النعمة السارية الى الغير وهي النعمة الغير السارية الى الغير

اعلم ان للحمد لابد من اربعة اشياء الحامد والمحمود والمحمود به والمحمود عليه
متكلم صاحب النعمة لفظ جميل نعمة

لان المدح يختص بالفاعل المختار وغيره

لان المدح قد يكون بلا قصد التعظيم وقد يكون لغيره

بين الحمد المدح والحمد غير الفرق الذي يكون باختصاص الحمد بالفاعل

المختار دون المدح وهو لزوم كون المحمود عليه اختياريا دون المحمود

عليه قلت اختصاص الحمد بالفاعل المختار لا يقتضي كون متعلقه وهو

المحمود عليه اختياريا مع ان ذلك ليس بشرط في الحمد عند التحقيق لان حقيقة

الحمد ومفهومه بحسب اللغوي لا يقتضي ذلك لان معنى التحقيق المتعلق

في التحقيق ليس الا باعث على الحمد فكما يجوز ان يكون الباعث عليه امرا

غير اختياري والله اسم للذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد

واصله الاله فحذفت الهمزة على غير القياس وهو حذفها مع حركتها من غير

نقل الى ما قبلها ولذلك التزم الادغام لان المتجانسين اذا كانتا

في الكلمتين والاول منهما ساكن يجب الادغام وقيل حذفت على القياس

وهو حذفها بعد نقل حركتها الى ما قبلها لان القياس في تخفيف هذه

الهمزة ان ينقل حركتها الى ما قبلها من لام التعريف فتحذف فالتزام الادغام

في يكون مخالفا للقياس لان الحرفين المتحركين من جنس واحد اذا كانتا

في كلمتين لا يجب الادغام غاية ما في الباب ان يجوز ذلك نحو قوله تعالى

ما سلككم في سقر وقيل الله اسم موضوع كاسماء الاعلام لا اشتقاق له

فان قلت لم قال الحمد لله ولم يقل الحمد للخالق او للرزاق او غيرهما من

الاوصاف المشتقة قلت لئلا يتوهم اختصاص استحقاقه الحمد بوصف

دون وصف اخر فلو قال الحمد للخالق لتوهم ان استحقاقه الحمد مختص

بهذا الوصف دون وصف اخر فان قيل من القاعدة المقررة ان التعليق

اختياريا

كذلك يجوز

بالمشتق

34

بالمشتق يفيد علية ماخذ الاشتقاق فتعليق الحمد بلفظ الخالق مثلا

يفيد علية الخلق للاستحقاق فما معنى التوهم قلنا نعم الا ان التعليق

انما يفيد العلية لا اختصاص العلية والتوهم بالنسبة اليه الواجب

هو الذي يقتضي ذاته وجوده ويمتنع عليه العدم كالباري عز اسمه

وقيل هو الذي يلزم من فرض عدمه محال والوجود اما خارجي وهو

كون الشيء في الاعيان واما ذهني وهو كونه في الاذهان والمراد من

الوجود فيما نحن فيه هو الاول الممتنع هو الذي يقتضي ذاته عدمه

ويمتنع عليه الوجود وقيل هو الذي يلزم من فرض وجوده محال

كشريك الباري الممكن هو الذي لا يقتضي ذاته وجوده ولا عدمه بل يكون

الوجود والعدم بالنسبة اليه على التسوية كجميع ما سوى الله تعالى من الموجودات

وقيل هو الذي لا يلزم من فرض وجوده وعدمه محال بالنسبة اليه

والواجب ينقسم الى قسمين واجب الوجود بالذات كالباري تعالى وانما

كان واجب الوجود بالذات لكون وجوده مقتضى الذات وواجب

الوجود بالغير بالفوقيات [?] حين وجودها وانما كانت الموجودات حين

وجودها واجبا بالغير وهو الله تعالى لان وجود العلة التامة يستلزم

وجود المعلول حين وجودها والممتنع ايضا ينقسم الى قسمين ممتنع

بالذات كشريك الباري عز اسمه وانما كان امتناعه ذاتيا لكونه مقتضى

الذات وممتنع بالغير كتقدم العالم وانما كان ممتنعا بالغير لامتناع تخلف

المعلول من العلة التامة والممكن ايضا ينقسم الى قسمين احدهما الممكن

كتقدم العالم

الموجود كافراد الانسان بالنسبة الى نفسها وثانيهما الممكن المعدوم كالعنقاء
وانما قدم الواجب على الممتنع والممكن لان الواجب وصف الوجود وهو
عين الذات والامتناع والامكان وصف النظير والممكن حقيقة لا وصف الله
تعالى فما يكون وصف تعالى حقيقة مقدم على ما لا يكون وصف الله تعالى حقيقة
وقدم الممتنع على الممكن مع ان كل واحد منهما ليس وصف الله حقيقة مع شرف
الممكن عليه بالوجود لان الامتناع والوجوب يتشاركان في كون كل واحد
منهما مقتضى الذات ولهذا قدم او لانه لما كان امتناع النظير مستلزما
للوحدانية المستلزمة للرد على الثنوية والمجوسية والنصارى والطبايعية
والافلاكية لان الثنوية والمجوسية زعموا ان صانع العالم اثنان
احدهما خالق الخير والاخر خالق الشر وعبر عنهما بعضهم بيزدان
واهرمن وبعضهم بالنور والظلمة والنصارى انه ثالث ثلثة وعبروا
عنهم بالاقانيم الثلثة وهي ذات وعلم وحيوة وزعم بعضهم انه اب
وهو الله تعالى وابن وهو عيسى وزوجة وهي مريم تعالى الله عن ذلك
علوا كبيرا والطبايعيين ان الصانع اربعة الحرارة والبرودة والرطوبة
واليبوسية والافلاكيين انه سبعة زحل والمشتري والمريخ والشمس والزهرة
والعطارد والقمر وهذه الفرق كلهم هم المنكرون الصانع القائم
على الحقيقة بادر الى ذكر الامتناع فقدمه فان قلت الواجب اسم الفاعل
واسم الفاعل لا يعمل الا اذا كان بمعنى الحال والاستقبال لا بمعنى الماضي
وههنا عمل مع انه بمعنى الماضي قلت اذا دخل الالف واللام على اسم الفاعل

استوى

استوى الجميع وهي الماضي والحال والاستقبال في عمله لانه فعل في
الحقيقة لكن عدل عن ~~حقيقة~~ صيغته الى صيغة الاسم لكراهتهم
ادخال اللام على الفعل الصريح تقول مررت بالضارب ابوه زيدا
الان او غدا او امس وكذلك الممتنع والممكن وانما انحصرت
الاشياء في الواجب والممتنع والممكن لان الشيء اما ان يكون
وجوده مقتضى ذاته او عدمه او لا يكون شيء منهما الاول
الواجب والثاني الممتنع والثالث الممكن واما بيان وجه الحصر
من وجه اخر فهو ان الشيء اما ان يكون مسلوب الضرورة عن
احد الطرفين او عن طرفين معا الثاني الممكن والاول اما ان
يكون السلب من جانب الوجود او من جانب العدم والثاني
الواجب والاول الممتنع فان قلت لا عدم للواجب اصلا فلم قلتم
ان الضرورة مسلوبة فيه عن طرف العدم قلت العدم الفرضي موجود له
كما في تعريف الواجب وكذا لو قلت لا وجود للممتنع اصلا فلم قلتم
ان الضرورة مسلوبة عن طرف الوجود قلت الوجود الفرضي
حاصل له كما في تعريفه ايضا قال سواه وغيره اقول الضميران
في سواه وغيره ان كانا راجعين الى الممتنع يلزم ان يكون الواجب
ممكنا لانه يصدق عليه انه غير الممتنع وان كانا راجعين الى الواجب
يلزم ان يكون الممتنع ممكنا لانه يصدق عليه انه غير الواجب فوجب
ان يكون احد الضميرين راجعا الى الممتنع والاخر الى الواجب حتى يكون

المعنى سوى الممتنع وغير الواجب هذا اذا اريد بالامكان الامكان
الخاص وهو سلب الضرورة عن الطرفين معا اى عن طرف الوجود والعدم
على ما هو اللائق بهذا المقام واما اذا اريد بالامكان الامكان العام
لان الممكن مقابل الوجوب والامتناع
وهو سلب الضرورة عن احد الطرفين فجاز ان يكون الضميران راجعين
الى الممتنع فقط فحينئذ يجب ان يكون الامكان مقيدا بجانب الوجود اى يكون
الضرورة مسلوبة عن جانب العدم لئلا يكون الواجب ممكنا بهذا المعنى والى
متعلق الى الواجب — يعنى ان يكون الضميران راجعين الى الممتنع
الواجب فقط فالامكان ح يكون مقيدا بجانب العدم اى يكون الضرورة
مسلوبة عن جانب الوجود لكن هذا التوجيه غير مناسب لهذا
المقام فان قلت الظرف فى قوله الممكن سواه فاعل والشان ان
الظرف لا يقع فاعلا الا اذا فسر بالغير قلت قد اجاز قوم اجراء
سوى مجرى غير فى جواز وقوعه غير ظرف كقول الشاعر ولم يبق
سوى العدوان فسوى فاعل لم يبق فان قلت اى ذكر سواه يغنى
عن ذكر الغير لكونه بمعناه قلت لوجوه اما اولا فليناسب التنظير الذى
سبق ذكره فى الوصف الثانى واما ثانيا فلان زيادة الفقرة توجب
زيادة الحسن واما ثالثا فللتفنن واما رابعا فللتفسير واما خامسا
فللتأكيد والتقرير **قال** الصادر باختياره شره وخيره **اقول**
ذكر الاختيار اشارة الى رد مذهب الحكماء كما ان ذكر الشر وحده اشارة
الى رد المعتزلة والشر والخير معا الى رد الثنوية والمجوسية لان الحكماء
قالوا ان الله تعالى موجب بالذات لا فاعل بالاختيار ومعنى كونه فاعلا

ط لان الامكان مقابل الوجوب والامتناع فالمناسب ان يكون الضرورة مسلوبة عن الطرفين مرمر

مختارا

مختارا هو انه ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل كصدور الافعال
الاختيارية منا هكذا قيل لكن فيه نظر لان الفاعل المختار بهذا المعنى
مما قاله الحكماء والاولى ان يقال ان معنى كونه تعالى فاعلا مختارا هو
ان يصح منه الفعل والترك ومعنى كونه موجبا بالذات هو انه ان شاء وان لم
يشأ فعل كصدور الضوء عن الشمس والحرارة عن النار فان قلت
لم قدم الشر وهو ما نهى عنه على الخير وهو ما امر به مع ان الخير اولى
بالتقديم قلت من وجوه اما اولا فلان النزاع فيه اكثر عن النزاع
فى الخير واما ثانيا فلان خيره ههنا يناسب غيره الذى سبق ذكره
مؤخرا من جهة الصيغة والحروف واما ثالثا فليكون ترتيب السبب
اى الشر والخير
على نهج ترتيب المسبب وهو الظلمة والنور كما قال الله تعالى وجعل الظلمات
والنور واما رابعا فلان المقام مقام الحمد واختتام مقام الحمد بالخير
خير فلهذه الوجوه قدم واخر فان قلت لم اخر صدور الشر والخير
عن الممكن قلت لان صدورهما بعد وجود الممكن **قال** نهيه وامره
اقول قدم النهى على الامر ليناسب السابق لان النهى لا يكون
الا فى المنهى عنه وهو الشر والامر لا يكون الا فى المامور به وهو الخير
قال فان كتاب الشيخ الامام قدوة الحكماء **اقول** الشيخ الكبير سنا
ويطلق على الكبير علما وفضلا الامام المقتدى به القدوة بكسر القاف
وضمها بمعنى المقتدى به **قال** اثير الدين الابهرى **اقول** اى مختاره
والدين الاطاعة والانقياد والعمل وقيل لقب الشيخ الابهرى بفتح

اثير الدين

الباء وسكون الهاء اسم قبيلة واما الابهر بسكون الباء وفتح الهاء
فغلط مشهور ولهذا قيل اعلم ابهرا واقرأ ابهرا قال طيب الله
ثراه وجعل الجنة مثواه اقول اى طيب الله حاله فى ثراه فيكون
من قبيل المجاز والمثوى المكان قال لما كان على بعض الاخوان
متعسرا اقول الاخوان بكسر الهمزة جمع الاخ كما يجمع على الاخوة قال
اردت ان اكتب بالتماسهم اوراقا اقول وقع فى بعض النسخ كتبت
بالتماسهم وهذا اولى منه لان الارادة لا توجب الفعل بسبب طلبهم
والمراد من الالتماس معناه اللغوى وهو الاستدعاء والطلب لا معناه
الاصطلاحى لان الطالبين ليسوا مساويين للمطلوب عنه وهو الشارح
مع ان التساوى معتبر فى حقيقة الالتماس وانما قال اوراقا ولم يقل
حروفا مع ان المكتوب هو الحروف لا الاوراق ارادة الحال من ذكر
المحل فان قلت لم قال اوراقا ولم يقل كتابا قلت للتواضع او للدلالة
على صغر حجم شرحه قال وتعم تيسيره اقول اى ليجعل تلك الاوراق
على ما تيسير هذا الكتاب غير مختص ببعض الاخوان دون بعض فان
قلت ان ازالة التعسر يغنى عن ذكر تعميم التيسير لانه يستلزمه اياه
قلت لا نسلم استلزامه لان ازالة التعسر لا يدل على تعميم التيسير فقط نعم
تدل على التيسير فقط بل تعميم التيسير يفهم من سوق الكلام فقوله تعميم
تيسيره تصريح بما يفهم من السوق قال والله خير الميسرين والموفقين
اقول والله خير الميسرين اشارة الى ازالة التعسر بدون تعميم

التيسير

التيسير وقوله والموفقين اشارة الى تعميم التيسير لان التوفيق جعل
الاسباب حاضرا لحصول المقصود وقيل التوفيق جعل الله فعل عباده
موافقا لما يحبه ويرضاه (وهو تعميم التيسير) قال اعلم ان للمنطقيين اصطلاحات اقول
الاصطلاح اتفاق قوم على استعمال اللفظ فى معنى معين لكن لا يكون
فى اصل الوضع لذلك واصطلاحات المنطقيين هى المذكورة فى ابواب
المنطق وهو آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء فى الفكر
وابوابه تسعة الاول الكليات الخمس الثانى القول الشارح الثالث
القضايا الرابع القياس الخامس البرهان السادس الجدل السابع
الخطابة الثامن المغالطة التاسع الشعر وتعريفاتها تذكر فى مواضعها
المراد من الوجوب فى قوله يجب استحضارها الوجوب العادى لا الوجوب
الشرعى الذى يكون تاركه آثما كالصوم والزكوة ولا الوجوب العقلى
الذى يمتنع الشروع بدونه كالتصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما
لان كثيرا من المحصلين يحصل كثيرا من العلوم من غير شعور بشيئ من
تلك الاصطلاحات فان قلت فى هذا الكلام اشارة الى ان المنطق
آلة للعلوم فيلزم من كونه آلة للعلوم كونه آلة لنفسه لانه من جملة
العلوم قلت المراد من العلوم فى قوله ان يشرع فى شيئ من العلوم
سوى المنطق قال منها ايساغوجى اقول هذا اللفظ مركب من ثلث
كلمات ايس واغو واجى وهو لفظ يونانى وقيل اكى قلبت الكاف
الى الجيم فصار اجى ومعنى الاول بالعربية انت ومعنى الثانى انا

يعني انه ليس علما لانه
بين المنقول عنه والمنقول اليه
لا انه لا تناسب في الاصطلاح
حاشيه

ومعنى الثالث ثمرة الا انه حذفت الالف من اجي للاختصار ثم نقله المنطقيون وجعلوه علما للكليات الخمس وسبب تسميتها به ان حكيما من الحكماء المتقدمين اودع الكليات الخمس عند شخص اسمه ايساغوجي وسافر وكان ذلك الشخص يطالع الكليات الخمس فما كان له قوة ان يستخرج جميع ما فيها ثم جاء الحكيم وقرأها ايساغوجي عنده وكان الحكيم يخاطب له في اثناء درسه ب يساغوجي هكذا مرارا فصار علما لها وهذا الوجه منقول عن الشيخ فخر الدين الرازي قدس الله سره فيكون تسمية للشيء باسم قارئه وقيل انه كان علما لحكيم استخرج الكليات الخمس ودونها ثم جعل علما لها وهذا الوجه منقول عن مولانا مبارك شاه قدس الله سره ناقلا عن مولانا قطب الدين الرازي روح الله روحه فعلى هذا يكون تسمية للمستخرج باسم المستخرج والوجه المشهور في تسميتها به ان ايساغوجي في الاصل اسم للورد الاصفر الذي له خمس ورق ثم نقل الى هذه الكليات الخمس لمناسبة بين المنقول اليه والمنقول عنه فيكون التسمية تسمية للشيء باسم شبهه والله اعلم **قال** يراد به الكليات الخمس

اقول انما انحصرت الكليات في الخمس ولم تكن زائدة ولا ناقصة لان الكلي اذا نسبناه الى ما تحته من الجزئيات فاما ان يكون تمام ماهيتها او داخلا فيها او خارجا عنها فان كان الاول فهو النوع كالانسان بالنسبة الى زيد وعمرو وغيرهما فانه تمام ماهية زيد وعمرو

وان كان

38

وان كان الثاني فلا يخ اما ان يكون مقولا في جواب ما هو او لا والاول الجنس كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس والثاني الفصل كالناطق بالنسبة الى زيد وعمرو وان كان الثالث فلا يخ اما ان يكون مقولا في جواب اي شيء هو او لا والاول الخاصة كالضاحك بالنسبة الى زيد وعمرو والثاني العرض العام كالماشي بالنسبة اليهما **قال** وهي النوع والجنس

اقول انما قدم النوع على الجنس مع ان الاولى عكسه لان الجنس جزء النوع بناء على ان ما صدق عليه النوع قليل بالنسبة الى ما صدق عليه الجنس وما هو قليل فهو اولى بالتقديم على ما هو كثير وقدمه ايضا على الفصل مع ان الاولى عكسه لان الفصل جزء النوع والجزء مقدم على الكل لان النوع يقع في جواب ما هو والفصل لا يقع فيه والواقع اولى بالتقديم وعلى الخاصة والعرض العام لانهما عارضان والنوع معروض والمعروض مقدم على العارض لانه يقوم به وقدم الجنس على الفصل لانه يقع في جواب ما هو والفصل لا يقع فيه او لان الجنس امر مبهم غير متحصل بنفسه والفصل يحصله ويزيل ابهامه فلا بد من ان يذكر المبهم اولا حتى يحصله الفصل ويزيل ابهامه وعلى الخاصة والعرض العام لانه ذاتي وهما عرضيان والذاتي بالتقديم اولى والفصل عليهما بعين هذا الدليل وقدم الخاصة على العرض العام لانها تقع في جواب اي شيء هو والعرض العام لا يقع في جواب ما هو ولا في جواب اي شيء هو

الجنس محتمل على اشياء كثيرة بردعي

لان الذاتي اما نفس ماهية الشيء او جزؤه ونفس الشيء او جزؤه مقدم على العارض
بردعي

او لان ما صدق عليه الخاصة قليل وما صدق عليه العرض العام
كثير والقليل قبل الكثير **قال** وهذه يتوقف معرفتها **اقول** هذا
اشارة الى جواب سؤال مقدر كانه قيل لم قدم بحث الدلالة واقسام اللفظ
على الكليات مع ان المقصود الاصلي بيانها فاجاب عنه بقوله وهذه
يتوقف الى اخره يعني ان مقصودهم استحصال المجهولات والمجهول
اما تصوري او تصديقي والموصل الى الاول القول الشارح المركب
من الكليات والى الثاني الحجة المركبة من القضايا فنظرهم اما في القول
الشارح وما يتركب هو منه واما في الحجة وما يتركب هي منه وهو
لا يتوقف على الالفاظ ولا على الدلالة فان ما يوصل الى المجهول
التصوري ليس لفظ الجنس والفصل بل معناهما وما يوصل الى
المجهول التصديقي ليست الفاظ القضايا بل مفهوماتها لكن لما توقف
افادة المعاني واستفادتها على الالفاظ صار مباحث الالفاظ مناسبا
للتقديم على مباحث الكليات وغيرها من المباحث المنطقية
فقدم لما كان يتوقف الافادة والاستفادة على الالفاظ من حيث
انها دلائل المعاني قدم بحث الدلالة على اقسام اللفظ المقدمة
على المقصود الاصلي **قال** المطابقة والتضمن والالتزام **اقول**
وانما قدم الدلالة المطابقة على الدلالة التضمن والالتزام لانه تصور
بدونهما وهما لا يتصوران بدونها وما هو يتصور بالاستقلال
مقدم على ما هو لا يتصور بالاستقلال وقدم التضمن على الالتزام

وانما قال من الكليات لان قول
الشارح لا يتركب من النوع

لان

لان الدلالة التضمنية جزء الدلالة المطابقة والالتزامية خارجة عنها
وما جزء المطابقة اولى بالتقديم على ما هو خارج عنها ولان
الدلالة التضمنية سابقة الى الفهم من الدلالة الالتزامية وما هو
سابق الى الفهم فهو اولى بالتقديم على ما هو ليس سابقا اليه
قال والدلالة هي كون الشيء بحالة **اقول** وانما عرف مطلق الدلالة
دون الدلالات الثلث المقصودة ههنا لان الدلالات الثلث
مقيدة بالنسبة الى مطلق الدلالة والعلم بالمطلق سابق على العلم
بالمقيد لان المطلق جزء المقيد ومعرفة الجزء سابقة على معرفة
الكل واعلم ان لفظ العلم يطلق في المشهور على عدة معان احدها
مطلق الادراك الذي يعم التصور والتصديق وثانيها التصديق
اليقيني الذي هو عبارة عن الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع
وثالثها مطلق التصديق الذي يتناول الحكم اليقيني وغيره من
الاحكام والمراد من العلم ههنا هو المعنى الاول فان قلت لم قدم
الدلالة على الدليل والمدلول مع ان الاولى عكسه لان الدلالة امر نسبي
قائم بهما قلت الدلالة علة لعلم الدال بالدالية وعلم المدلول
بالمدلولية والعلة مقدمة على المعلول فلهذا قدمها عليهما وانما قدم
الدال على المدلول لان علم المدلول موقوف على العلم بالدليل والموقوف
عليه مقدم على الموقوف واما تقديم بحث الدلالة على تقسيم اللفظ
فلما مر **قال** ومن هذا عرفت **اقول** الدليل في اللغة المرشد وما به الارشاد

وفي الاصطلاح هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء اخر وهو المدلول
والمراد من اللزوم ههنا اعم من ان يكون بينا او غيره ليعم جميع اقسام
الدليل ومن العلم ههنا الادراك اعم من ان يكون تصوريا او تصديقيا
يقينيا او غيره فان قلت حد الدليل غير جامع لخروج الاقيسة الاستثنائية
باسرها عنه لان ما يلزم منها ليس مغايرا لمقدماتها كقولنا
ان كان هذا حيوانا فهو جسم لكنه حيوان فهو جسم فان قولنا فهو جسم
بعينه مذكور في هذا القياس قلت هذا اللازم وهو قولنا فهو
جسم مغاير لما هو المذكور في الدليل لان المذكور في الدليل هو
هذا القول موصوفا بكونه لازما للملزوم المذكور في هذا التلازم
وهو قولنا ان كان هذا حيوانا وما يلزم من المقدمتين ليس
موصوفا بكونه لازما للملزوم المذكور فيه لكنه موافق له في اللفظ
وهذا القدر غير كاف في الاتحاد واجيب من وجه اخر وهو ان ما
هو جزء القياس الاستثنائي لا يحتمل الصدق والكذب وما هو لازم
للقياس محتمل لهما **قال** والدلالة تنقسم الى طبعية **اقول** اعلم
اولا ان الدلالة تنقسم الى لفظية وغير لفظية لان الدال ان كان
لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية فاللفظية ايضا تنقسم الى طبعية
وعقلية ووضعية لان دلالة اللفظ على المعنى اما بواسطة وضع
اللفظ بازاء المعنى او بواسطة العقل او بواسطة اقتضاء
الطبع فان كانت الاولى فالدلالة دلالة لفظية وضعية كدلالة

وهو ما يحتاج الى الواسطة مثل صورة الشكل الثاني والثالث والرابع سر

ان الدليل مجموع ان كان هذا حيوانا فهو جسم لكنه حيوان والمدلول فهو جسم وهو مذكور في الدليل سر

الانسان

فان المسموع من المشاهد يعلم وجود لافظه بالمشاهدة لا بدلالة اللفظ عليه عقلا واما المسموع من وراء الجدار فلا يعلم وجود لافظه الا بدلالة اللفظ عليه عقلا جلال

40

الانسان على الحيوان الناطق وان كانت الثانية فالدلالة دلالة لفظية
عقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار لا من المشاهد على وجود
اللافظ وان كانت الثالثة فالدلالة دلالة لفظية طبعية كدلالة
اخ بفتح الهمزة والخاء المعجمة على الوجع مطلقا وكدلالة اح بفتح الهمزة او ضمها
وضم الحاء المهملة على الوجع في الصدر وهو السعال فان قلت لا نم ان
دلالة اخ على الوجع بواسطة الطبع بل بواسطة العقل لان الطبع يقتضي
حدوث ذلك اللفظ فقط عند عروض ذلك المعنى اعني الوجع ولا
يقتضي دلالة ذلك اللفظ على ذلك المعنى بل المقتضي ذلك هو العقل فيكون
تلك الدلالة عقلية لا طبعية قلت ليس المراد من الدلالة العقلية ما
يكون للعقل مدخل فيه والا لكان جميع الدلالة عقلية لان العقل له
مدخل في الدلالات الثلث كلها بل المراد من الدلالة العقلية ما لا يكون
للوضع ولا للطبع مدخل فيه وفيما نحن بصدده للطبع مدخل فيكون
طبعية لا عقلية وغير اللفظية ايضا تنقسم الى ثلثة اقسام طبعية ووضعية
وعقلية لان الدلالة الغير اللفظية اما ان يكون بواسطة الوضع او بواسطة
العقل او بواسطة الطبع فان كانت الاولى فالدلالة غير لفظية وضعية
كدلالة الدوال الاربع على ما وضعت هي له وان كانت الثانية فالدلالة
دلالة غير لفظية عقلية كدلالة الاثر على المؤثر وان كانت الثالثة
فالدلالة دلالة غير لفظية طبعية كدلالة تغير وجه العاشق عند رؤية
المعشوق على العشق كذا قيل لكن هذا مخالف لما تقرر من ان الدلالة

فانه طبع اللافظ يقتضي التلفظ بذلك اللفظ عند عروض المعنى له حاشية

كالخطوط والاشارة والعقود والنصب فان الاول وضعها للمعاني مخصوصة ... المنصوبة في ... منقذ بالوضع بر دح

يا عالم السر والخفيات

الطبعية لا يكون الا لفظية **قال** والمراد من الدلالة ههنا **اقول**
اي المراد من الدلالة في قول المص اللفظ الدال الدلالة الوضعية
لان غير الوضعية سواء كانت لفظية او غير لفظية اما طبعية او عقلية
وكل واحد منهما يختلف باختلاف الطبايع والعقول بخلاف الوضعية
فيكون الدلالة الوضعية مرادة دون غيرها والمراد من الوضعية
اللفظية الوضعية لان الافادة والاستفادة تحصلان منها بلا تعسر
بخلاف الوضعية الغير اللفظية فانهما تحصلان منها بالتعسر
والحاصل ان المراد من الدلالة ههنا الدلالة اللفظية لان غرضهم
لا يتعلق بغير اللفظية ولذا لم يذكر الشارح الدلالة الغير اللفظية
باقسامها وتعرض لاقسام اللفظية ومن اللفظية اللفظية الوضعية
لان ما عدا اللفظية الوضعية غير منضبطة لاختلافه باختلاف الطبايع
والعقول بخلاف اللفظية الوضعية فانها منضبطة لان من علم وضع
اللفظ بازاء المعنى يفهم ذلك المعنى عند اطلاقه سواء كان ذكيا
او غبيا **قال** وهي ثلثة **اقول** الدلالة اللفظية الوضعية منحصرة
في ثلثة اوجه ووجه الحصر معلوم من الشرح واعلم ان الحصر على ثلثة
اقسام حصر عقلي وهو الحصر الدائر بين النفي والاثبات كانحصار
مطلق الدلالة في اللفظية وغيرها وكانحصار الدلالة اللفظية الوضعية
في المطابقي والتضمني والالتزامي وحصر استقرائي وهو الذي
لم يوجد بعد الاستقراء قسم آخر لحكم بالانحصار في الاقسام الموجودة معه

منضبطة صح

ومن لم يعلم الوضع لم يفهم منه المعنى سواء كان ذكيا او غبيا حاشية

كانحصار

كانحصار الدلالة اللفظية في الوضعية والعقلية والطبعية وحصر
جعلي وهو الذي يجعله الجاعل منحصرا كانحصار الكل في اجزائه
قال كالانسان اذا دل على احدهما **اقول** الدلالة التضمنية دلالة
كل لفظ على جزء معناه المطابقي حين ارادة المعنى المطابقي ان كان له
جزء لا دلالته على جزئه مطلقا لانه ربما يكون اللفظ دالا على جزء
معناه المطابقي ولا يكون دلالته عليه تضمنية بل مطابقية كدلالة
لفظ الانسان على الحيوان او على الناطق عند ارادة احدهما من لفظ
الانسان لا عند ارادة المجموع من الحيوان والناطق لانه ح يكون
من قبيل ذكر الكل وهو الانسان وارادة الجزء وهو اما الحيوان
او الناطق فيكون معنى مجازيا له ودلالة اللفظ على المعنى المجازي
مطابقي لا تضمني فيكون دلالة الانسان على احدهما عند ارادة واحد
منهما مطابقيا لا تضمنيا **قال** كالانسان اذا دل على قابل العلم
اقول المقصود من دلالة الالتزامية دلالة اللفظ على الامر الخارج
عن المعنى الموضوع له حال ارادة المعنى الموضوع له من اللفظ لا دلالته
على الامر الخارج مطلقا سواء كان حال ارادة المعنى الموضوع له او لا
لان الدلالة على الامر الخارج اذا لم يكن حال ارادة المعنى الموضوع له
لم تكن التزامية بل مطابقية لانه ح يكون من قبيل ذكر الملزوم وارادة
اللازم فيكون معنى مجازيا ودلالة اللفظ على المعنى المجازي مطابقي
لا التزامي كدلالة لفظ الانسان على قابل العلم وصنعة الكتابة

يا قاضي الحاجات

حال ارادة الحيوان الناطق منه فان قلت لا نم ان دلالة الانسان
على قابل العلم وصنعة الكتابة ان يكون بالالتزام لان المعتبر عند المنطقيين
في الدلالة الالتزامية ان يكون اللازم بحيث اذا تصور الملزوم يلزم
منه تصوره كدلالة الاربعة للزوجية والثلثة للفردية وههنا
ليس كذلك لانه اذا تصور الانسان لا يلزم منه تصور قابلية العلم
وصنعة الكتابة قلت مقصودهم مجرد التمثيل للدلالة الالتزامية
سواء كانت معتبرة عندهم اولا والحال ان المناقشة في المثال ليست
من داب المحصلين **قال** لان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه (والحاصل)
اقول اي عن المعنى الموضوع له والا اي وان كان اللفظ دالا
على كل امر خارج عن المعنى الموضوع له لزم ان يكون كل لفظ وضع لمعنى
دالا على معان غير متناهية لان الامر الخارج عن المعنى الموضوع له غير
متناهية مثلا الانسان موضوع للحيوان الناطق وما عداه من الاشياء
الغير المتناهية خارج عنه فلو كان اللفظ الموضوع لمعنى دالا على كل امر
خارج عنه لكان الموضوع للحيوان الناطق دالا على كل امر خارج عنه
وانه ظاهر البطلان فلا بد للدلالة على الخارج من شرط وهو اللزوم
الذهني واما الدلالة المطابقية فيكفي فيها العلم بالوضع فان السامع
اذا علم ان اللفظ المسموع موضوع لمعنى فلا بد ان ينتقل ذهنه من
سماع ذلك اللفظ الى ملاحظة ذلك المعنى وهذا هو الدلالة المطابقية
واما الدلالة التضمنية فلا يحتاج ايضا الى الاشتراط لان اللفظ اذا

وضع



مطلب بيان الملازمة والملزوم

وضع لمعنى مركب كان ذلك اللفظ دالا على كل واحد من اجزائه دلالة
تضمنية لان فهم الجزء وهو الدلالة التضمنية لازم لفهم الكل وهو
الدلالة المطابقية **قال** لان ~~اللفظ~~ الملازمة الخارجية لو جعلت
شرطا **اقول** لا بد ههنا من معرفة الملازمة مطلقا والملازمة الذهنية
والملازمة الخارجية والنسبة بينهما واللازم والملزوم والشرط والمشروط
اعلم ان الملازمة واللزوم والتلازم بمعنى واحد وهي لغة امتناع انفكاك
الشيء عن الشيء واصطلاحا هي كون الشيء مقتضيا للاخر والشيء الاول
وهو المقتضي للاخر يسمى الملزوم والثاني وهو المقتضى للاول
يسمى اللازم والملازمة الخارجية هي كون الشيء مقتضيا للاخر في
الخارج اي في الاعيان بمعنى كلما تحقق الملزوم في الخارج تحقق اللازم
كالزوجية وهي الانقسام بمتساويين للاثنين والفردية وهي عدم
الانقسام بمتساويين للثلثة فانه كلما تحقق ماهية الاثنين والثلثة
في الخارج تحقق الفردية والزوجية فيه فيكون الاثنان والثلثة
ملزومين والزوجية والفردية لازمين والملازمة الذهنية هي كون
الشيء مقتضيا للاخر في الذهن بمعنى كلما ثبت الملزوم في الذهن ثبت
اللازم فيه كالمثالين المذكورين وكالاعدام المضافة الى ملكاتها
كالعمى بالنسبة الى البصر والجهل بالنسبة الى العلم والموت بالنسبة
الى الحيوة وغيرها فانها كلما تحقق الملزومات في الذهن في جميع هذه
الامثلة المذكورة تحقق اللوازم فيه والنسبة بينهما اي بين الملازمة

يا رفيع الدرجات

الخارجية وبين الملازمة الذهنية عموم وخصوص مطلقا فان الملازمة الذهنية اعم مطلقا من الملازمة الخارجية لانه كلما تحقق الملازمة الخارجية تحقق الملازمة الذهنية وليس كلما تحقق الملازمة الذهنية تحقق الملازمة الخارجية فان الملازمة الذهنية متحققة في الاعدام المضافة الى ملكتها مع ان بين الاعدام وبين الملكات المضافة اليها معاندة في الخارج قيل لا ملازمة بين الشيئين اصلا فلم قلتم ان الملازمة الذهنية شرط للدلالة الالتزامية دون الملازمة الخارجية مع انهما قسمان من مطلق الملازمة لانه لو تحقق الملازمة بين الشيئين لكانت غير ملزوم ولازم لكونها نسبة بينهما وح لا يخ اما ان يكون الملازمة لازمة للملزوم او لا تكون فان لم تكن لازمة للملزوم جاز تحقق الملزوم بدون الملازمة التي هي عبارة عن كون الشيء مقتضيا للاخر فجاز تحقق الملزوم بدون اللازم ايضا لان جواز وجود الملزوم بدون الملازمة يستلزم جواز وجود الملزوم بدون اللازم فيلزم وجود الملزوم بدون اللازم وهو باطل قطعا وان كانت لازمة له فيتحقق ملازمة اخرى بالضرورة وهي اى الملازمة الاخرى لا تخ اما ان تكون لازمة للملزوم او لا تكون فان لم يكن لازمة فهو باطل لما ذكرنا وان كانت لازمة فيتحقق ملازمة اخرى وينقل الكلام اليها فيلزم التسلسل وهو محال واجيب عنه بوجهين الاول ان ما ذكرتم من الدليل على نفي الملازمة [اى الملازمة اخرى] ان استلزم المدعى وهو نفي اللزوم فيتحقق التلازم وان لم يستلزم المدعى فلا يلزم نفي التلازم

الملازمة في — الملازمة — الملازمة في — والثاني

المطلق مندرج تحت المقيد باعتبار كونه جزءا من المقيد
واما المقيد فمندرج تحت المطلق باعتبار كونه مصداقا له

43

والثاني انا نختار ان الملازمة لازمة للملزوم ولا نم امتناع هذا التسلسل لان هذا التسلسل في الامور الاعتبارية لان الملازمة من الامور العقلية والتسلسل في الامور الاعتبارية غير محال بل واقع فانه يصدق ان يقال ان الواحد نصف الاثنين وثلث الثلثة وربع الاربعة وخمس الخمسة وهكذا الى غير النهاية والشرط وهو ما يتوقف عليه الشيء ويكون خارجا عنه ولا يكون مؤثرا فيه والمشروط هو ما يتوقف على الشيء الخارج الغير المؤثر فيه واعلم ان توقف الشيء على الشيء ان كان من جهة الشروع يسمى مقدمة وان كان من جهة الشعور يسمى معرفا وان كان من جهة الوجود فان كان داخلا في ذلك الشيء يسمى ركنا باعتبار كونه جزءا وعنصرا باعتبار كونه بحيث يبتدأ منه التركيب واسطقسا باعتبار كونه منتهى التحليل ومادة وهيولى باعتبار كونه قابلا للصورة المعينة واصلا باعتبار كون المركب مأخوذا منه وموضوعا باعتبار كونه محلا للصورة المعينة بالفعل وان كان خارجا فالخارج ان كان مؤثرا في وجود الشيء اى يكون الايجاد مستندا اليه يسمى علة فاعلية كالمصلي بالنسبة الى الصلوة وان لم يكن مؤثرا في وجود الشيء بل مؤثرا في مؤثرية المؤثر في الوجود يسمى علة غائية وان لم يكن الخارج مؤثرا في الوجود ولا في مؤثرية الوجود يسمى شرطا سواء كان وجوديا كالوضوء والطهارة بالنسبة الى الصلوة او عدميا كازالة النجاسة عن الثوب بالنسبة اليها وهذا التقسيم على اصطلاح

والشرط هو الذي يتوقف عليه الشيء ولم يدخل في ماهية الشيء ولم يؤثر فيه ويسمى الموقوف بالمشروط والموقوف عليه بالشرط كالوضوء للصلوة فانه الوضوء شرط موقوف عليه للصلوة وليس بداخل فيها ولا مؤثرا فيها ذكي

الاسطقس هو الاصل بلغة اليونان وكذا العنصر بلغة العرب الا ان بينهما فرق على حسب اصطلاح الحكيم

مطلب علل اربع

اهل النظر والاصوليين واما على اصطلاح الحكماء فما يتوقف عليه وجود
الشيء ان كان داخلا في الشيء فوجوده ان كان به بالقوة يسمى علة مادية
كالخشب بالنسبة الى السرير موقوف عليه وان كان به بالفعل يسمى علة صورية كصورة
السرير وان كان خارجا عنه فان كان مؤثرا في وجود المعلول يسمى
علة فاعلية كالنجار بالنسبة الى السرير وان كان مؤثرا في مؤثره
يسمى علة غائية كالجلوس بالنسبة اليه وان لم يكن كذلك يسمى شرطا
ويندرج في الشرط عدة امور كالموضوع اى المحل مثل الثوب للصبغ
وكالالة مثل القدوم للنجار وكالوقت مثل الصيف الذي يصبغ
فيه الاديم وكالداعية مثل الجوع للاكل وكزوال المانع مثل زوال
الدجن اى الباس الغيم الشماد للقصار وغير ذلك من الاشياء
الغير المؤثرة وقد علم بدليل الحصر حد كل واحد من الركن والعلة
الفاعلية والعلة الغائية والشرط وذلك لان المقسم كالجنس وكل واحد
من القيود التي يتميز كل واحد منها به عن غيرها كالفصل اذا عرفت
هذا فاعلم ان الملازمة الخارجية ليست شرطا للدلالة الالتزامية اذ لو كانت
شرطا لها لم يتحقق الدلالة الالتزامية بدونها لكن اللازم باطل
والملزوم مثله واما بيان الملازمة فلان الدلالة الالتزامية على تقدير
كون الملازمة الخارجية شرطا لها مشروطة بها والمشروط يمتنع ان يتحقق
بدون الشرط فالدلالة اى الدلالة الالتزامية يمتنع ان يتحقق بدون
شرطها وهو الملازمة الخارجية على ذلك التقدير واما بيان بطلان

كان سان

كمؤثرية كح

وهو قوله ان كان داخلا في الشيء فوجوده الخ

اللازم

اللازم فلان كل عدم اضيف الى ملكته فاللفظ الدال عليه دال على الملكة
اى الوجود مع انتفاء الملازمة بينهما في الخارج بيانه ان العمى عبارة عن
عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا فقولنا عدم البصر كالجنس شامل
لجميع العمى والباقي كالفصل يخرج الشجر والحجر وغيرهما من الجمادات
والعمى يدل على عدم مضاف الى البصر بالمطابقة لانه موضوع له اى للعدم
والبصر معا وعلى البصر بالالتزام لان البصر خارج عن المعنى الموضوع له
وهو العدم مع قيد الاضافة ولازم له وانما قلنا لازم له فلان تصور
العدم المضاف يستلزم تصور المضاف اليه اذ تصور المضاف الى الشيء
من حيث هو مضاف بدون تصور الشيء محال واذا استلزم تصور
العدم المضاف تصور البصر تحقق الملازمة الذهنية بينهما فاللفظ
الدال على المضاف من حيث هو مضاف بالمطابقة دال على المضاف اليه
من حيث هو مضاف اليه بالالتزام واما الملازمة الخارجية فغير متحققة
ههنا اذ وجود البصر في الخارج ينافي عدمه فيه فلو وجدا معا في الخارج
يلزم اجتماع الوجود والعدم في آن واحد وبطلان هذا ضروري للكحالة

قال فنقول اللفظ ينقسم الى قسمين مفرد ومؤلف **اقول**
المنطقي لا يبحث عن الالفاظ من حيث هو منطقي بل عن المعاني لانها الموصلة
الى المجهولات لكن لما توقف الافادة والاستفادة على الالفاظ كما تبين
اورد بحث الالفاظ فان قلت لم قدم تعريف المفرد على تعريف المركب
مع ان الاولى عكسه لان القيود المذكورة في تعريف المركب وجودية

من حيث انه دلائل المعاني تم

وفي المفرد عدمية وان الاعدام انما تعرف بملكاتها قلت المتبادر هاهنا
التقسيم لا التعريف لان قوله لانه اما ان لا يراد آه شرطية منفصلة والشرطية
المنفصلة تفيد التقسيم والتعريف يستفاد منه ضمنا والتقسيم انما هو
باعتبار الافراد دون المفهوم والمفرد بالنظر الى الافراد مقدم على المركب
وان كان بالنسبة الى المفهوم يوجب العكس واعلم ان الوجودي
ما لا يكون في مفهومه سلب شيء كالعلم فانه عبارة عن حصول صورة
الشيء في العقل والعدمي ما يكون في مفهومه سلب شيء كالجهل
فانه عبارة عن عدم العلم عما من شانه ان يكون عالما **قال** والحجارة
يدل على جسم معين **اقول** وفيه نظر لان الحجارة تدل على جسم ما وهو
افراد الحجر وافراده غير معين اللهم الا ان يقال المراد من التعيين التعيين
النوعي لا التشخصي والحجر المرمي يدل على النوع المعين وهو نوع الحجر
فان قلت الحجر المرمي ليس بنوع الحجر بل فرد من افراده فكيف يدل
على الجسم المعين وهو نوع معين قلت لا وجود للنوع الا في ضمن فرد
من افراده فاذا كان فرد من افراد النوع مرميا كان النوع مرميا
فيكون الحجر المرمي دالا على نوع الحجر وهو النوع المعين قوله الاول
ان لا يكون للفظ موضوع لمعنى جزء اصلا سواء كان لذلك المعنى
جزء او لا فيدخل في قوله الاول ان لا يكون له الى اخره قسما المفرد
مثال الاول نحو اذا كان علما للشخص الانساني ومثال الثاني نحو
اذا كان علما للنقطة فقوله نحو علما محتملا لهما وانما قيد بقوله

علما

[هامش: لان ذات المفرد اي ما صدق عليه مفهوم المفرد جزء مما صدق عليه ذات المركب اي ما صدق عليه مفهوم المركب والجزء مقدم على الكل ولاجل ذلك قدم المص المفرد على المركب [illegible] الحجارة اي الماهية المعينة وهي ماهية الحجر [illegible]]

[هامش: قوله الاول ان لا يكون له جزء اصلا صح]

علما لانه اذا لم يكن علما لكان مركبا تقديره يا لكونه فعلا وفاعلا **اقول**
والثاني ان يكون له جزء ولا معنى له **اقول** اي القسم الثاني منه ان يكون للفظ
الموضوع لمعنى جزء ولا يكون لذلك الجزء معنى سواء كان لذلك المعنى جزء
او لم يكن فيدخل في قوله والثاني اه قسمان اخران من المفرد ايضا مثال
الاول كزيد اذا كان علما لفرد من افراد الانسان والثاني نحو زيد
ايضا اذا كان علما للنقطة فقوله كزيد اذا كان علما يشملهما واقول
لا طائل تحت هذا القيد لان زيدا وامثاله في حال العلمية وعدمها
سيان في الافرادية فان قلت انه مركب بناء على علم اخر لان كل واحد
من الزاء والياء والدال اشارة عند اهل الحساب الى عدد معين فح
يكون مركبا فيجب التقييد للاحتراز قلت المراد من المركب هاهنا هو
المركب من اداة الكلمات لا المركب من اداة الحروف وهو مركب
في علم اخر من اداة الحروف فلا يجب الاحتراز نعم ما قيل ان في التقييد
فائدتين احديهما ان زيدا اذا لم يكن علما يحتمل ان يكون مصدرا
من زاد يزيد واذا كان مصدرا يكون له فاعل فح يكون مركبا وثانيهما
انه اذا لم يكن علما يحتمل ان يراد من جزء اللفظ دلالة على جزء معناه
لان اهل الحساب يقصدون من كل جزء من اجزائه عددا مخصوصا
فيكون مركبا فقيد بالعلمية لدفع هذين الاحتمالين فاسد اما فساد
الفائدة الثانية فظاهر مما سبق واما فساد الاولى
فلانه ان اراد بفاعل زيد على تقدير كونه مصدرا الفاعل الظاهر فلا نم

كونه مركبا على ذلك التقدير لان الكلام في لفظ زيد لا في لفظ مع لفظ
آخر وهو الفاعل الظاهر وان اراد بالفاعل الفاعل المضمر اي المستتر
في المصدر فلا نم اضمار الفاعل في المصدر لان المصدر اسم جنس فليس
من آحاد الاجناس يحتمل الضمير كذا في ضوء المصباح **قال** والثالث
ان يكون له جزء ذو معنى اه **اقول** اي القسم الثالث من الاقسام الاربعة
للمفرد ان يكون للفظ جزء ذو معنى لكن لا يدل ذلك الجزء على جزء ذلك
المعنى المقصود كعبد الله علما فان له جزء كعبد الدال على المعنى وهو العبودية
لان المقصود بالعلم هو المسمى لا المفهوم كما سبق
لكنه ليس جزء المعنى المقصود اي الذات المشخصة لان العبودية صفة
للذات المشخصة وليست داخلة فيها بل خارجة عنها وكذلك لفظة الله
اي الذات
يدل على معنى وهو الالوهية لكن ليس ذلك المعنى ايضا جزء الذات
المشخصة وهو ظاهر وانما قال عبد الله علما لانه اذا لم يكن علما كان
مركبا اضافيا كرامي الحجارة **قال** والرابع ان يكون له جزء ذو معنى الخ
اقول القسم الرابع منها ان يكون للفظ جزء ذو معنى يدل ذلك الجزء
على جزء المعنى المقصود لكن لا يكون دلالة ذلك الجزء على جزء المعنى
المقصود مرادة كالحيوان الناطق اذا سمي به شخص انساني فان معناه
الماهية الانسانية مع التشخص والماهية الانسانية مع التشخص
مجموع مفهومي الحيوان والناطق قبل العلمية وما يكون معنى مقصودا
منهما قبل العلمية وهو الماهية الانسانية يكون هو جزء المعنى
المقصود بعد العلمية وهو الماهية الانسانية مع التشخص لكون التشخص

جزءا

46

اي مجموع الماهية الانسانية مع التشخص

جزءا آخر منه فالحيوان مثلا الذي هو جزء اللفظ دال على جزء المعنى
المقصود حال العلمية وهو الشخص الانساني لانه اي الحيوان دال
على مفهوم الحيوان ومفهومه جزء الماهية الانسانية وهي اي الماهية
الانسانية جزء المعنى المقصود حال العلمية فيكون مفهوم الحيوان ايضا
جزء ذلك المعنى المقصود لان جزء الجزء جزء **قال** المفرد ينقسم الى
كلي وجزئي اه **اقول** لما فرغ من مباحث ما يتوقف عليه الاصطلاحات
شرع الآن في مباحث الاصطلاحات فقال المفرد ينقسم الخ اي اللفظ
المفرد ينقسم الى كلي وجزئي لانه اما ان يكون اه فان قلت لم قسم اللفظ الى
كلي وجزئي دون المعنى مع ان الكلية والجزئية صفتان للمعنى اولا وبالذات
وللفظ ثانيا وبالعرض تسمية للدال باسم المدلول قلت تقسيم اللفظ اليهما
اللفظ *من*
اقرب الى فهم المبتدي وان كان تقسيما مجازيا من تقسيم المعنى اليهما وان كان
تقسيما حقيقيا وانما قيد اللفظ بالمفرد لان انقسام اللفظ المركب اليهما غير ظاهر
فان قلت لم قدم المص الكلي على الجزئي والشارح قدم الجزئي على الكلي قلت لان
المص نظر الى ان الكلي جزء والجزئي كل والجزء مقدم على الكل وانما قلنا ان الكلي
جزء لان الكلي جزء للجزئي غالبا كالانسان فانه جزء لزيد لان الانسان
هو الحيوان الناطق وزيد هو الحيوان الناطق مع التشخص والجزئي كل لكون
الكلي جزء منه على تقدير كونه مركبا او الى كون الكلي انفع في العلوم كلها
او الى دخوله تحت الضبط والشارح نظر الى المفهوم فقدم الجزئي لكون
مفهومه وجوديا او الى المباحث الآتية لان المباحث الآتية متعلقة

مطلب اقسام اللفظ المفرد الى الكلي والجزئي

بالكلى فقدم الجزئى لئلا يكون فاصلة بين تعريف الكلى والمباحث الآتية
اوالى سبب ذكر الجزئى لان ذكره ههنا تصويى لمفهومه ليتضح به مفهوم
الكلى واتضاح مفهوم الكلى انما يكون بعد تصوير مفهوم الجزئى قال
اى من حيث انه متصور الخ اقول لما كان ظاهر عبارة المص وهو قوله
نفس تصور مفهومه يدل على ان المانع من الشركة هو نفس تصور المفهوم
نبّه الشارح بتفسير قوله بقوله اى من حيث انه متصور على ان المراد
منع ذلك المفهوم لكن لا من حيث هو هو بل من حيث انه متصور قال
فان منع نفس تصور مفهومه من اشتراكه بين كثيرين فهو الجزئى
كزيد على اقول اعلم ان المراد من منع الاشتراك بين كثيرين عدم مطابقة
الحاصل فى العقل لكثيرين ومعنى عدم المطابقة لكثيرين ان يحصل
من تعقل كل واحد منها انه متجدد فانا اذا رأينا بكرا ولاحظناه مع
مشخصاته حصل منه فى اذهاننا الصورة الانسانية المتصفة باللواحق
واذا رأينا عقيبه بشرا ولاحظناه ايضا مع مشخصاته يحصل منه صورة
اخرى غير صورته الاولى وقس على هذا زيدا وعمرا وخالدا وانما قيد
المثال وهو زيد بقوله علما لانه اذا لم يكن علما كان مصدرا فيكون
كليا لا جزئيا قال وان لم يمتنع نفس تصور مفهومه من اشتراكه
بين كثيرين الخ اقول واعلم ايضا ان المراد من عدم منع الاشتراك
مطابقة الحاصل فى العقل لكثيرين ومعنى مطابقته لكثيرين ان لا يحصل
من تعقل كل واحد منها انه متجدد فانا اذا رأينا زيدا وجردناه عن

مشخصاته

47

مشخصاته يحصل منه فى اذهاننا الصورة الانسانية المعراة عن
اللواحق واذا رأينا بعد ذلك خالدا وجردناه ايضا لم يحصل منه صورة
اخرى فى العقل بل الحاصل الآن هو الحاصل آنفا قال وانما قيد
الكلى والجزئى بالتصور آه اقول يعنى لو قال المص المفرد اما ان يمنع
مفهومه من الشركة او لا يمنع لتوهم المقصود منع ذلك المفهوم من
الاشتراك بين كثيرين فى نفس الامر وعدم منع ذلك المفهوم من
الاشتراك بينهما فى نفس الامر اى امتناع الاشتراك بين كثيرين فى
نفس الامر وعدم امتناع الاشتراك بينهما فى نفس الامر فح يلزم
ان يكون مفهوم واجب الوجود داخلا فى حد الجزئى لكونه مانعا
من الاشتراك فى الخارج فلما قيدهما بالتصور علم ان المراد منع
مفهوم اللفظ المفرد وعدم منعه فى العقل من الاشتراك اى يمنع المفهوم
العقل من ان يجعله مشتركا فى الجزئى او لا يمنعه فى الكلى فيمتنع ذلك
المفهوم منعا اى من الاشتراك او لا يمتنع منه ولما قيده بالنفس
فلئلا يتوهم دخول مفهوم الواجب الوجود فى حد الجزئى يعنى
لو قال الكلى ما لا يمنع تصور مفهومه عن وقوع الشركة لتوهم
ان المقصود منع عدم الشركة بحسب التصور والحصول
فى العقل سواء لوحظ معه شئ او لا فيلزم دخول مفهوم واجب
الوجود فى حد الجزئى اذا لوحظ معه برهان التوحيد فان العقل
اى حين ملاحظة برهان التوحيد لا يمكنه فرض اشتراكه فتأمل

مطلب انقسام الكلي الى الذاتي والعرضي

قال الكلي ينقسم الى قسمين ذاتي وعرضي اقول لما فرغ من تقسيم
اللفظ المفرد الى الجزئي والكلي ابتدأ بالكلي وبيان اقسامه واحكامه
فقال الكلي ينقسم الى قسمين ذاتي وعرضي لانه اي الكلي اما ان يكون
داخلا في حقيقة الافراد المندرجة تحته سواء كان تلك الافراد شخصية
او نوعية او لا يكون داخلا فيها فان كان داخلا فهو الكلي الذاتي
كالحيوان بالنسبة الى الانسان فان الانسان حقيقة زيد وعمرو وبكر وغيرها
من الافراد الشخصية المندرجة تحت الانسان والحيوان داخل في الانسان
لكونه مركبا من الحيوان والناطق وكذا الحيوان كلي ذاتي بالنسبة الى الفرس
والبقر وغيرهما من الافراد النوعية المندرجة تحت الحيوان والمراد
من الدخول في قولنا اما ان يكون داخلا عدم الخروج ليدخل نفس الماهية
في الكلي الذاتي فما مراد صاحب المتن من الدخول الا هذا والا لما صح بعد ذلك
تقسيم الكلي الذاتي الى الجنس والنوع والفصل وان لم يكن داخلا اي وان لم
يكن الكلي داخلا في حقيقة الافراد المندرجة تحته من الشخصية والنوعية
بل كان خارجا عنها فهو كلي عرضي كالضاحك بالنسبة الى زيد وعمرو
فانه خارج عن حقيقتهما لان حقيقتهما الحيوان الناطق والضاحك
خارج عنها وانما سمي الكلي الاول ذاتيا لان الذات هو الحقيقة
والاول داخل في الحقيقة والداخل في حقيقة الشيء منسوب الى ذلك الشيء
والثاني عرضيا لكونه منسوبا الى ما يعرض الحقيقة كالضاحك العارض
للانسان في مثالنا والمنسوب الى العرض عرضي فان قلت لم اورد الانسان

اي بعد تقسيم الكلي الى الذاتي والعرضي

مثال

48

لا الانسان

مثال الجزئي ولم يورد من افراده مع ان الجزئي المعروف هو الافراد للانسان
قلت في ايراده فائدتان احديهما ان الجزئي كما يطلق على المعنى المذكور
فيما تقدم وهو المشهور المسمى بالجزئي الحقيقي كذلك يطلق على كل
اخص تحت الاعم كالانسان فانه اخص ومندرج تحت الاعم كالحيوان
ويسمى هذا جزئيا اضافيا وقس عليه الفرس وثانيهما التنبيه
على ان افراد الكلي كما يكون شخصيا كزيد وعمرو وبكر بالنسبة الى الانسان
كذلك يكون نوعيا كالانسان والفرس بالنسبة الى الحيوان ولعلهما تان
الفائدتان فانما تحصلان على تقدير ارادة الماهية النوعية من الانسان
واما اذا اريد منه ماهية افراده اعني حصة زيد وحصة عمرو وحصة
بكر فلا يكون الا جزئيا حقيقيا على ذلك التقدير واعلم انهم فسروا
الكلي الذاتي بتفسيرين احدهما ما يكون داخلا في حقيقة جزئياته
وثانيهما ما لا يكون خارجا عنها وبين التفسيرين عموم وخصوص
مطلقا لان الثاني صادق على نفس الماهية دون الاول والكلي العرضي
بتفسير واحد وهو ما يكون خارجا عن حقيقة جزئياته فعلى هذا
لا يصح تقسيم صاحب المتن لكونه غير حاصر الا اذا اول قوله ما يكون
داخلا بعدم الخروج كما مر واما قول الشارح معنا ان الكلي ان كان
داخلا فهو ذاتي وان لم يكن داخلا بل خارجا فهو عرضي ثم تفريعه
عليه بعد ذلك بقوله فعلى هذا لا يكون نفس الماهية ذاتية بل يكون
من العرضيات فليس بصواب اصلا لان اللازم مما قاله من تفسير الذاتي

الشارح

بالدخول والعرضي بالخروج ان لا يكون نفس الماهية من الذاتي ولا من
العرضي مع ان تفسيره ليس بقابل للتاويل اما عدم قابلية التفسير
الاول وهو تفسير الذاتي بالدخول للتاويل بعدم الخروج كما اوّل قوله
المص فلكون التفريع مانعا عنه لان التاويل يقتضي دخول نفس
الماهية في الذاتي والتفريع يمنعه واما عدم قابلية التفسير الثاني
وهو تفسير العرضي بالخروج للتاويل بعدم الدخول فلان ما يجي من
قوله اعلم ان الذاتي اما جنس او نوع او فصل يأباه لان التاويل
يقتضي صحة التفريع وصحة التفريع يقتضي دخول نفس الماهية في
العرضي وما يجي من قوله يمنعه **قال** لا يقال ان الذاتي هو المنسب آه
اقول اعترض الشيخ على من يجعل نفس الماهية ذاتية بان الذاتي
هو المنسب الى الذات فلا يجوز ان يكون نفس الماهية ذاتية والا
اي وان لم يكن ذاتية لزم انتساب الشيء الى نفسه وهو ممنوع
لان النسبة يقتضي المغايرة بين المنسوب والمنسوب اليه والشيء لا يغاير
نفسه ثم اجاب عن هذا الاعتراض بان هذه التسمية اي تسمية
الماهية ذاتية ليست بلغوية كما كانت لغوية في تسمية اجزاء الماهية
حتى يلزم ذلك اي انتساب الشيء الى نفسه بل انما هي اي هذه التسمية
اصطلاحية فلا يرد ذلك المحذور وبعضهم اجاب عن هذا بجواب اخر
على تقدير تسليم كون التسمية لغوية بان يقال ان الذات كما يطلق على نفس
الماهية كذلك يطلق على ما صدق عليه الماهية من الافراد فيراد من الذات

والمراد من الشيخ ابو علي ابن سينا

شئ رجل بغداد وي فان الرجل هو المنسوب المغاير بالذات للبغداد الذي هو المنسوب اليه

ههنا

ههنا المعنى الثالث فيمكن ح نسبة نفس الماهية الى ما صدقت عليه الماهية
من الافراد كما يمكن نسبة جزئها اي جزء الماهية اليه اي الى ما صدقت هي
عليه ويجوز ان يراد الاعم منهما فتنسب الماهية الى الافراد وجزء الماهية
الى الماهية نفسها **قال** اعلم ان الذاتي اما جنس او نوع او فصل الخ
اقول نحن نذكر لك ههنا ضابطة ليتضح بها المراد ههنا وهي
ان السؤال بما هو عن الشيء انما يطلب به تمام ماهية الشيء وحقيقته
فلا يصح ان يجاب في جواب ما هو بما هو خارج عن الماهية ولا بما هو جزء
منها كما اذا سئل عن زيد بما هو كان الجواب الانسان لانه تمام ماهية
حقيقته فلو اجيب عنه بما هو جزء منها وهو الحيوان او الناطق
او بما هو خارج عنها وهو الضاحك مثلا لم يكن الجواب صحيحا لان
كل واحد منهما ليس تمام ماهية زيد ثم لا يخلو اما ان يكون السؤال
بما هو سؤالا عن شيء واحد او اشياء فان كان عن شيء واحد كان السائل
طالبا لتمام الماهية المختصة به كما مر وان كان عن اشياء كان طالبا لتمام
الماهية المشتركة بينها فاذا سئل عن الانسان والفرس بما هما كان الجواب
الحيوان لانه تمام الماهية المشتركة بينهما فلو اجيب ههنا بما هو
جزء الحيوان كالجسم النامي او الحساس او بما هو خارج عنه كالمتنفس
مثلا لم يصح الجواب لان كل واحد منهما ليس تمام الماهية المشتركة بينهما
اي بين الانسان والفرس واذا انتقش هذا على صحيفة الخاطر فاعلم ان
الكلي الذاتي ينحصر في ثلثة اقسام جنس ونوع وفصل لانه اي الكلي الذاتي

مطلب ضابطة

ان كان مقولا في جواب ما هو اي في جواب السؤال بما هو بحسب الشركة

المحضة والخالصة اي لا الخصوصية ايضا يعني كما انه يكون مقولا في جواب

السؤال بما هو حال الشركة لم يكن مقولا في جوابه حال الخصوصية

ايضا فهو جنس اي يسمى هذا الكلي المقول جنسا كالحيوان بالنسبة

الى الفرس والانسان اي بالنسبة الى افراده المختلفة الحقيقة فانه اذا سئل

بما هما عنهما كان الحيوان جوابا عنهما لما عرفت من ان السؤال بما هما

عن الشيئين طلب لتمام الماهية المشتركة بينهما وتمام الماهية المشتركة

بينهما هو الحيوان فقط فيكون الجواب هو الحيوان فقط فاذا افرد

كل واحد منهما في السؤال لم يصلح الحيوان ان يقع جوابا عن كل واحد

منهما لما مر من ان السؤال بما هو عن شيء واحد طلب لتمام الماهية المختصة به

وليس الحيوان كذلك بل هو جزء عن تمام ماهية كل واحد منهما اي من

الانسان والفرس فيكون الجواب في السؤال عن الانسان وحده هو

الحيوان الناطق وعن الفرس وحده هو الحيوان الصاهل لكونهما

تمام ماهية كل واحد منهما فان قلت لم قدم الكلي الذاتي في بيان الكليات

الخمس على الكلي العرضي قلت لما كان الذاتي مقدما على ما يعرض عليه

والمتعلق بالمقدم اولى بالتقديم من المتعلق بالمتأخر قدم بيان

اقسام الكلي الذاتي وتعريف كل قسم منها على بيان اقسام الكلي العرضي

وتعريف كل قسم منها فان قلت لم قدم الجنس ههنا على النوع

مع انه قدم النوع على الجنس في صدر الكتاب قلت تقديمه ههنا

نظرا

نظرا الى ان الجنس جزء النوع والجزء مقدم على الكل وتقديم النوع هناك

نظرا الى القلة والكثرة كما مر واما تقديم البواقي وتاخيرها ههنا فمعلوم

بما سبق في صدر الكتاب قال قوله كلي زائد لا طائل تحته اقول لان

المقول على كثيرين يغني عنه لان مفهوم الكلي هو مفهوم المقول على

كثيرين بعينه الا ان الكلي يدل عليه اجمالا ولفظ المقول على كثيرين

يدل عليه تفصيلا فلا يكون فائدة تحت ذكر الكلي وههنا سؤال

وجواب لا يسع في هذا المقام ايرادهما والحق ان الكلي ههنا جنس

يشمل الكليات باسرها وذكر المقول ليتعلق به قوله على كثيرين

واما ذكر على كثيرين تفصيلا فليكون موصوفا لقوله مختلفين والحاصل

ان هذا التعريف تعريف الجنس ولا بد في تعريفه من قيد ليخرج به النوع

والقيد الذي يخرج به النوع هو قوله مختلفين وقوله مختلفين صفة

تقتضي موصوفا يعرض له الاختلاف فذكر قوله على كثيرين ليكون له

موصوفا والموصوف وهو قوله على كثيرين جار ومجرور يقتضي متعلقا

فذكر مقول ليكون له متعلقا فلا يكون ذكر المقول مستغنيا عن ذكر

الكلي للجنس ولان ذكر المقول لاجل المتعلق لا لاجل الجنس قال

قوله مقول متناول للجزئيات والكليات اقول اما تناوله للكليات

فظاهر لان الكلي يحمل على افراده فيقال كل انسان حيوان فالحيوان كلي

يحمل على افراده وهي افراد الانسان واما تناوله للجزئيات فلان

الجزئي يحمل على واحد بحسب الظاهر فيقال هذا زيد وانما قلنا بحسب الظاهر

لان الجزئي الحقيقي لا يكون محمولا على شيء اصلا بحسب الحقيقة
بل المحمول بالحقيقة هو المفهوم الكلي الذي يحصل من التاويل
نحو تاويل قولنا هذا زيد بهذا مسمى بزيد او صاحب اسم زيد
وهذا المفهوم كلي وان فرض انحصاره على شخص واحد قال
مختلفين بالحقائق يخرج النوع اقول يخرج هذا القيد ايضا عن تعريف
الجنس فصول الانواع اي مثل الناطق للانسان والصاهل للفرس
والناهق للحمار وخواصها اي خواص الانواع لكن لما كان القيد ايضا
اعني في جواب ما هو يخرج الفصول والخواص مطلقا اي سواء كانت
الفصول فصول الانواع او الاجناس والخواص خواص الانواع
او الاجناس اسند المص اخراجها اي اخراج الفصول والخواص
مطلقا اليه اي الى القيد الاخير واما العرض العام مطلقا فلا يخرج
الا بالقيد الاخير فلا يكون منه تخصيص الاحتراز بهذا القيد
بالنوع تحكما قال في جواب ما هو اقول لان بعض الكليات الباقية
اعني الفصل والخاصة لا يقالان في جواب ما هو بل في جواب اي شيء هو
واما الفصل ففي جواب اي شيء هو في جوهره وذاته واما الخاصة
ففي جواب اي شيء هو في عرضه والبعض الاخر اعني العرض العام
لا يقال في الجواب اصلا اي لا في جواب ما هو ولا في جواب اي شيء هو
فان قلت لم كان الفصل والخاصة مقولين في جواب اي شيء هو ولم يكونا
مقولين في جوابه ما هو قلت لانهما لما كانا مميزين لما هما فصل وخاصة له

كانا

مثال الخاصة للجنس كالحركة بالارادة للحيوان فانها عارضة له كالضاحك للانسان

كانا مقولين في جواب اي شيء هو ولما لم يكونا ماهية مختصة ولا ماهية
مشتركة لما كانا فصلا او خاصة له لم يكونا مقولين في جواب ما هو
فان قلت ما السر في ان العرض العام لم يكن مقولا في جواب ما هو
ولا في جواب اي شيء هو قلت ان العرض العام لما لم يكن ماهية
ولا مميزا لماهيته بل هو عرض عام لم يكن مقولا في جوابه ما هو
ولا في جواب اي شيء هو وقوله مقولا ذاتيا لبيان الواقع لا للاحتراز
عن شيء قال وان كان الذاتي مقولا اقول هذا اشارة الى القسم
الثاني من الذاتي وهو النوع وهو ما يكون مقولا في جوابه ما هو
بحسب الشركة والخصوصية معا ويسمى هذا القسم من الذاتي
النوع مثاله كالانسان بالنسبة الى افراده الشخصية من زيد وعمرو
وبكر وغير ذلك من الافراد لانه اذا سئل عن هذه الافراد على سبيل
الاشتراك بان يقال ما هم كان الجواب الانسان لان السائل طلب
الماهية المشتركة بينها وهي الانسان فالانسان يكون جوابا عن
هذه الافراد واذا افرد الافراد في السؤال بان سئل عن
زيد فقط او عن عمرو فقط كان الجواب ايضا الانسان لان السؤال
عن الافراد على سبيل الانفراد طلب تمام ماهية المختصة لكل واحد
واحد والماهية المختصة لكل واحد واحد هو الانسان فقط فتعين
من هذا ان النوع يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية
معا فان قيل ان مقولية النوع في جواب ما هو بحسب الشركة ومقوليته

بحسب الخصوصية ليستا في زمان واحد فكيف يصح قوله معا فالجواب عنه ان المراد ثبوت هذين الوصفين اعني كونه بحيث يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة وكونه بحيث يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية لذلك النوع في زمان واحد لا ان المقولين في زمان واحد قال ويرسم بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالعدد اقول الكلام ههنا كالكلام هناك فان قلت لم اخرج العرض العام بالقيد الاخير مع انه يخرج بالقيد الذي يخرج به الجنس قلت اراد ان يخرج قسمي العرضي اعني الخاصة والعرض العام بقيد واحد وهو القيد الاخير فان قلت لم قيد قوله مختلفين بالعدد اي بالافراد بقوله دون الحقيقة قلت لانه لو لم يقيد به لدخل الجنس في تعريف النوع لان الجنس يكون مقولا في جواب ما هو على كثيرين مختلفين بالعدد ايضا كالحيوان في جواب ما زيد وعمرو وهذا الفرس وذلك الفرس وان كان مقوليته بحسب اشتمال السؤال على الحقيقتين المختلفتين وبحسب جعل المتفقين في حكم الواحدة قال وان كان الذاتي غير مقول اقول هذا شروع في القسم الاخير من الذاتي ولا بد ههنا قبل الشروع في المقصود من معرفة قاعدة وهي ان السؤال باي ما شيء هو على ثلثة اقسام احدها ان لا يزاد على اي شيء هو قيد وثانيها ان يزاد عليه قيد وهو في ذاته وثالثها ان يزاد عليه قيد وهو في عرضه فقط فان كان الاول كان الجواب ما يميزه سواء كان فصلا قريبا او بعيدا او خاصة كما اذا سئل عن الانسان باي

شيء

وهو قوله مقول جنس يتناول الكلية والجزئية وغيره ذكره محشي زائد

مطلب معرفة قاعدة

شيء هو يصح ان يقال في الجواب انه ناطق او حساس او ضاحك لان كلا منها يميزه عن غيره في الجملة وان كان الثاني كان الجواب بالفصل وحده لان المميز الذاتي هو الفصل القريب لا غير كما اذا سئل عنه باي شيء هو في ذاته يصح في الجواب ان يقال انه ناطق او حساس ولا يصح ان يقال انه ضاحك وان كان الثالث كان الجواب بالخاصة وحدها كما اذا سئل عن الانسان باي شيء هو في عرضه فالجواب عنه بالخاصة كالضاحك فاذا عرفت هذه القاعدة فنقول الذاتي الذي لا يكون مقولا في جواب ما هو بل يكون مقولا في جواب اي شيء هو في ذاته هو الفصل ولما كان في قوله بل في جواب اي شيء هو في ذاته نوع خفاء فسره بقوله ما يميز الشيء اه ومن هذا التفسير عرفت ان كل ماهية لها فصل وجب ان يكون لها جنس وهذا عند المتقدمين واما عند المتأخرين فيجوز تركيب الماهية من امرين متساويين كان كل واحد منهما فصلا لها وهذا الاختلاف مبني على امتناع تركيب الماهية من امرين متساويين عند المتقدمين وجوازه عند المتأخرين قال ولو قال او في وجوده ايضا اقول لو قال صاحب المتن او في الوجود بعد قوله في الجنس لكان قوله اشمل لدخول الفصل الذي يميز الشيء عما يشاركه في الجنس كفصل الانسان والحيوان والفصل الذي يميز الشيء عما يشاركه في الوجود كجزء الماهية المركبة من امرين متساويين او امور متساوية في تفسير المقول في جوابه

متعلق بدخول

في العموم والخصوص رض

ای شیء هو في ذاته كما اذا فرضنا ان ماهية ب مركبة من ج د وج د متساويان
في الصدق كان كل منهما يميز ماهية ب عما يشاركه في الوجود **قال** بناء
على بطلان تركيب تلك الماهية **اقول** استدل على بطلانه بانه يقال لو
تركب ماهية حقيقية من امرين متساويين فاما ان لا يحتاج احد الامرين
الى الاخر وهو محال ضرورة وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقة
الى البعض ليحصل كمال الاتصال او يحتاج فان احتاج كل منهما الى الاخر
يلزم الدور وهو توقف الشيء على نفسه وهو محال ايضا وان احتاج
احدهما الى الاخر دون الاخر اليه يلزم الترجيح بلا مرجح لانهما اذا كانا
متساويان فاحتياج احدهما الى الاخر ليس اولى من احتياج الاخر اليه
قال فعلى هذا كان اللازم عليه ان يذكره اه **اقول** اختلف النسخ ههنا
فوقع في بعضها ان يذكر وفي البعض الاخر ان لا يذكر ولكل منهما وجه
اما على الاول فيكون تحصل الاعتراض فلا بد للمص على هذا التقدير
اي على تقدير الاكتفاء بالجنس بناء على بطلان تركيب تلك الماهية
من امرين متساويين ان يذكر الجنس اي لفظ الجنس في تعريف الفصل
وهو قوله كلي يقال على الشيء اه كما ذكره في تفسيره وهو قوله وهو
الذي يميز الشيء عما يشاركه في الجنس لئلا يلزم التناقض واجيب عنه
على هذا بوجهين الاول انه لما كان للمنطقيين ههنا مذهبان لان منهم
من ذهب الى ان الفصل ما يميز الشيء في ذاته عما يشاركه مطلقا اعم من ان
يكون في الجنس او في الوجود بناء على جواز تلك الماهية وعرف الفصل

ولم يذكر

ولم يذكر فيه لفظ الجنس كما في الكتاب ومنهم من ذهب الى ان الفصل ما
يميز الشيء في ذاته عما يشاركه في الجنس بناء على بطلان تلك الماهية وزاد
في تعريفه لفظ الجنس فقال انه كلي يقال على الشيء في جواب اي شيء هو في ذاته
من جنسه اراد المص ان يشير الى المذهبين فذكر لفظ الجنس في التفسير
اشارة الى المذهب الثاني وتركه في التعريف اشارة الى المذهب الاول
والوجه الثاني ان المص اختار المذهب الثاني فذكر لفظ الجنس
اولا ثم تركه ثانيا اكتفاء بدلالة سياق الكلام عليه فلا يلزم التناقض
واما على الثاني فيكون تحصل الاعتراض ولا بد للمص على هذا اي على
بطلان تركب تلك الماهية من امرين متساويين ان لا يذكر الجنس في
التعريف اي في التفسير كما لم يذكره في الرسم لانه لا يحترز به عن شيء
واجيب عنه بان جميع القيود المذكورة في التعريف لا يجب ان يكون
للاحتراز بل يجوز ان يكون بعضها لبيان الواقع كما مر ومن هذا
التقدير عرفت ان المشار اليه بهذا على التقديرين ماذا **قال** وقد له
كل جنس للكليات **اقول** فان قلت ما السبب انه قال فيما سبق ان الكلي
زائد وههنا قال جنس قلت لانه يحتمل ان يكون قوله يقال لدفع
التوهم لا للجنس لان المنطقيين ذكروا ان الفصل علة لحصة النوع
من الجنس فكان فيه مظنة ان يتوهم ان الفصل لا يقال ولا يحمل
عليه لان العلة لا يقال ولا يحمل على المعلول **قال** والاول هو العرض
اللازم اه **اقول** لامتناع انفكاكه عن الماهية سواء كان امتناع

مبحث تعريف الفصل

من حيث الماهية ماهية

انفكاكه من الماهية من حيث هي هي كالكاتب بالقوة للانسان وكالفردية
للثلثة او عن الماهية الموجودة كالسواد للحبشي لان السواد ليس
بلازم لماهية الحبشي من حيث هي هي والا لكان كل انسان اسود وليس
كذلك قال والثاني العرض المفارق اه اقول لامكان المفارقة
سواء وقعت المفارقة بالفعل سريعا كصفرة الوجل او بطيئا كالشيب
والشباب او لم تقع اصلا كالفراق الدائم لمن يكن وصاله وكالفقر
الدائم لم يكن غناؤه قال وقوله فقط يخرج الجنس اه اقول وكذا
يخرج فصول الاجناس كالحساس للحيوان والنامي للجسم النامي وكذا
قابل الابعاد الثلثة اي الطول والعرض والعمق للجسم لكن لا يخرج
فصول الانواع كالناطق والصاهل والناهق واما الجميع فيخرج بالقيد
الاخير وهو قوله قولا عرضيا فلذلك اسند اخراج الفصول جميعا اليه
قال ويرسم اي العرض العام بانه كلي يقال اه اقول قيل عليه قد تقرر
مرارا مستقرة ان العرض العام لا يقال في الجواب اصلا وههنا حكم انه
مقول وان هذا تناقض صريح اجيب عنه بان ما مر مرارا مستقرة
كان نفيا ان يقع في جواب ما هو وفي جواب اي شيء هو لانه ليس نفس
الماهية ولا اجزائها ولا خاصتها وما حكم ههنا هو كونه مقولا اي محمولا
على افراده لا كونه مقولا في جواب ما هو او في جواب اي شيء هو في ذاته
او في عرضه فيكون المحكوم به ههنا غير المحكوم به هناك فلا يلزم
التناقض لعدم اتحاد المحمول وهو شرط فيه كما يجيء قال يقال

على ما تحت

على ما تحت حقائق مختلفة يخرج النوع والفصل والخاصة اقول خرج
النوع بهذا القيد مطلقا وكذا خرج فصل النوع وخاصته واما فصول
قيد للنوع سواء كان لافراده جزء كالانسان او لا كالقريب
الاجناس اعني فصول البعيد للانواع فيخرج بالقيد الاخير واما
خواص الاجناس فلا يخرج عن تعريف العرض العام لكونها عرضا عاما
بالنسبة الى الانواع ولا تدخل في تعريف الخاصة لكونها غير مقولة
على ما تحت حقيقة واحدة فقط فان اردت ان تزيل شبهتك
في هذا المقام فارجع الى المطولات قال وكون هذه التعريفات رسوما
اقول اي كون هذه التعريفات المذكورة رسوما للكليات كما قال
المص في الجميع ويرسم بناء اي مبني على امكان ان يكون لها اي للكليات
الخمس ماهيات وحقايق وراء تلك المفهومات وهي التعريفات
التي ذكرت من قبل للكليات الخمس ملزومات اي ماهيات ملزومات
متساوية لها اي تلك المفهومات المذكورة للكليات فيكون تلك المفهومات
لوازم متساوية للماهيات الممكنة فح يكون التعريفات المذكورة
تعريفا باللوازم المتساوية فيكون رسوما لا حدودا والحق انها
حدود اذ لا ماهية للجنس وراء ذلك المعنى ضرورة اذ لا نعني
بكون الحيوان جنسا الا كونه مقولا على كثيرين مختلفين بالحقايق
في جواب ما هو وبكون الانسان نوعا الا كونه مقولا على كثيرين
مختلفين بالعدد دون الحقيقة في جواب ما هو وقس عليهما البواقي
وقد يقال انما كان هذه التعريفات رسوما لان المعقولية عارضة

في التعريف والتعريف بالعارض رسم وذلك لان الجنس في نفسه هو
الكلي الذاتي للمختلفين بالحقيقة سواء قيل عليها او لم يقل واما المعقولية
مما يعرض له وقيل في رده انه من باب اشتباه العارض بالمعروض
فان المعقولية عارضة للجنس الطبيعي الذي هو معروض للجنس المنطقي
الذي كلامنا فيه **قال** لكن المناسب ذكر التعريف اه **اقول**
اي المناسب على تقدير امكان ان يكون لها ماهيات وراء تلك المفهومات
الماهيات ذكر التعريف الذي هو اعم من الحد والرسم لا الرسم لان
عدم العلم بانها حدود اي عدم العلم بان تلك المفهومات حدود
للكليات لا يوجب العلم بانها اي المفهومات رسوم لها بل يوجب
عدم العلم بانها رسوم وانما الموجب للعلم بانها رسوم هو العلم
بعدم كونها حدودا لها اي للكليات **قال** العلم على قسمين احدهما
القول الشارح اه **اقول** العلم اي التصور مطلقا وهو حصول
صورة الشيء في العقل ينقسم الى قسمين احدهما القول الشارح
والثاني الحجة وكذا المعلوم ينقسم الى قسمين احدهما معلوم
تصوري والاخر معلوم تصديقي والمجهول ايضا ينقسم الى
قسمين مجهول تصوري ومجهول تصديقي والغرض من وضع
المنطق استحصال المجهولات فاكتساب المجهولات التصورية
انما هي بالقول الشارح ويسمى ايضا بالتعريف واما التسمية
بالقول فلان القول هو المركب والمعرف مركب كليا عند قوم

وغالبا عند الاخر والصحيح هو الاول واما بالشارح فلشرحه
وايضاحه مفهومات الاشياء وحقايقها فاستحصال المجهولات
التصديقية انما هو بالحجة وستقف عليها مفصلة فنظر المنطقي
اما في القول الشارح او في الحجة ولكل منهما مباد يتوقف هو عليها
فمبادي القول الشارح الكليات الخمس ومبادي الحجة القضايا
واحكامها ومن هذا عرفت وجه تقديم باب الكليات
على باب القول الشارح واما وجه تقديم القول الشارح على الحجة
فلان القول الشارح تصور محض اي لا يعتبر معه الحكم والحجة
تصور يعتبر معه الحكم والتصور المحض مقدم على التصور الذي
يعتبر معه الحكم طبعا فقدم وضعا ليوافق الوضع الطبع **قال** يخرج
الرسم اه **اقول** لان الرسم لا يدل على ماهية الشيء وحقيقته وجوهره
وذاته وهي ما به الشيء هو هو كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان
بل يميز الشيء عن جميع ما عداه **قال** قلنا لا نم لزوم التسلسل
اقول الحد قول دال على ماهية الشيء وحد الحد ايضا قول دال
على ماهية الشيء وفيه نظر لان حد الحد ليس نفس الحد بل فرد من
افراده كذلك وجود الوجود ليس نفس الوجود بل فرد من افراده
فالاولى ان لا يجاب كذلك بل ان يجاب اما بان التسلسل غير لازم
لان معرف المعرف من حيث هو غير محتاج الى معرف اخر اما للبداهة
اجزائه او لكونها معلومة بالكسب واما بان التسلسل هيهنا اعتباري

في الامور الاعتبارية والتسلسل فيها ليس بمحال لان التسلسل ينقطع
بانقطاع اعتبار المعتبر قال هو الذي يتركب من جنس الشيء (اي الحد التام)
وفصله القريبين اقول الجنس اما قريب او بعيد لانه ان كان
الجواب عن السؤال عن الماهية وعن بعض ما يشاركها الماهية فيه
اي في ذلك الجنس عين الجواب عنها وعن كل ما يشاركها فيه فهو
الجنس القريب كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس فان الحيوان جواب
عن السؤال عن الانسان والفرس وهو الجنس الجواب عنه وعن جميع
الانواع المشاركة للانسان في الحيوانية وان كان الجواب عن السؤال
عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه غير الجواب عنها وعن بعض
الاخر فهو الجنس البعيد كالجسم النامي بالنسبة اليه فان النباتات
والحيوانات يشارك الانسان فيه اي في الجسم النامي لكنه اي الجسم
النامي يكون جوابا عنه وعن بعض المشاركات وهو المشاركات النباتية
ولا يكون جوابا عنه وعن بعض المشاركات الاخر وهو المشاركات
الحيوانية بل الجواب عنه وعن المشاركات الحيوانية الحيوان
والفصل ايضا اما قريب او بعيد لان الفصل ان ميز الشيء
عن جميع مشاركته في الجنس القريب فهو فصل قريب كالناطق
للانسان فانه يميز الانسان عن جميع مشاركاته في الحيوان وكالصاهل
للفرس وان تميزه عن مشاركاته في الجنس البعيد فهو فصل
البعيد كالحساس للانسان والفرس فانه يميز كل واحد منهما

عن

عن مشاركتها في الجسم النامي وهي النباتات فالحيوان الناطق يكون
حدا تاما للانسان والجسم النامي الناطق يكون حدا ناقصا له
قال فانه اذا سئل عن الانسان بما هو واجيب عنه اه اقول
هذا الجواب فاسد لعدم مطابقته للسؤال بما هو لان السؤال بما هو
انما يطلب به تمام ماهية الشيء والجسم الناطق ليس تمام الماهية
للانسان اللهم الا ان يقال ان مقصود الشارح مجرد التمثيل به للتفهيم
لا انه كذلك في نفس الامر قال من جنس الشيء وخاصة اللازمة
اقول وانما قيد الخاصة باللازمة لامتناع التعريف بالخاصة
المفارقة لكونها اخص من ذي الخاصة والتعريف بالاخص غير جائز
قال انه ماش على قدميه عريض الاظفار اه اقول قوله ماش
على قدميه يخرج الماشي على الاقدام الاربعة كالفرس والبقر وغيرهما
وقوله عريض الاظفار يخرج ما ليس بعريض الاظفار كالطيور
وقوله بادي البشرة اي مكشوف البشرة عن الشعر يخرج ما هو مستور
البشرة بالشعر وقوله مستقيم القامة يخرج ما هو منحني القامة
كالابل والفرس وغيرهما فلما قال ضحاك بالطبع اختص الجميع بالانسان
وخرج غيره قال لما فرغ عن القول الشارح في الحجة اقول كما ان
للقول الشارح مبادي يتوقف هو عليها ويجب تقديمها عليه
وهي مباحث الخمس ويتركب منها كتركب المعرفات منها كذلك
للحجة مبادي يتركب هي منها ويتوقف معرفة الحجة على معرفة تلك

المبادي وهي مباحث القضايا فلذلك قدمها على مباحث الحجة
ولما كانت الحجة مركبة من القضايا كان الشروع في القضايا شروعا
في الحجة لان الشروع في الشيء انما هو الشروع في جزء من اجزائه
وفي قوله لما فرغ عن قول الشارح اه اشارة الى ان المطلب الاعلى
من التصورات القول الشارح والمقصد الاقصى من التصديقات
الحجة والمراد من القضايا في تعريف الحجة ما فوق قضية واحدة ليتناول
التعريف الحجة التي هي المركبة من قضيتين وكذا كل جمع يستعمل في التعريفات
في هذا الفن **قال** كما في القضية الملفوظة اه **اقول** يعني ان القضية
تطلق تارة على الملفوظ كزيد قائم وتارة على المعقول وهو الذي عبر
عنه بزيد قائم اما بالاشتراك اللفظي بان يكون القضية موضوعة
لهما بالحقيقة او بالحقيقة والمجاز بان يكون هي موضوعة لاحدهما
دون الاخر فاطلاقها على الموضوع له حقيقة وعلى الاخر لعلاقة منه
بينهما مجاز والثاني اولى لان المعتبر هو القضية المعقولة واما (الدالية) والمدلولية
الملفوظة فانما اعتبرت لدلالتها على المعقولة فتسميتها قضية تسمية
الدال باسم المدلول فكذلك لفظ القول يطلق على الملفوظ والمعقول
فالقول الملفوظ جنس للقضية الملفوظة والقول المعقول جنس
للقضية المعقولة فان قلت زيادة لفظة في في قوله كما في القضية
الملفوظة وفي قوله كما في القضية المعقولة لا تخلو عن تسامح لانه يلزم
منه ان يكون الشيء ظرفا لنفسه قلت المظروف وهو المفهوم الكلي

وهو

وهو اللفظ المركب والمفهوم العقلي المركب والظرف كل واحد من
افرادهما فلا يلزم ان يكون الشيء ظرفا لنفسه **قال** ليتناول الاقوال
التامة **اقول** سواء كانت الاقوال التامة اخبارا كزيد قائم وقام زيد
او انشائيا كاضرب وليضرب ولا تضرب وسواء كانت الاقوال الناقصة
اضافية كغلام زيد او تقييدية كالحيوان الساهل والمراد
من الاقوال التامة ما يفيد المخاطب فائدة يصح السكوت عليها ومن
الغير التامة عكس هذا **قال** فصل يحترز به عن الاقوال **اقول**
ان التصديق والتكذيب تجريان في الخبر دون الانشاء والقول
الناقص لان صدق القول مطابقة الحكم للواقع وكذبه عدم مطابقته له
ولا حكم واقع في نفس الامر في الانشائيات والتقييديات **قال** وفيه
نظر **اقول** وجه النظر ان بعض الحمليات وهو قولنا زيد ابوه
قائم وزيد قائم يضاده زيد ليس بقائم والحيوان الناطق ينتقل
بنقل قدميه خرج عن تعريف الحمليات فلا يكون جامعا ودخل في
تعريف الشرطيات فلا يكون مانعا فقد وجب ان يكون الحد
جامعا ومانعا فهذا خلف واجيب عنه بان المراد بالمفرد في (تعريف الشرطيات) تعريف
الحملية اعم من ان يكون مفردا بالفعل كزيد قائم او بالقوة وهو
الذي يمكن ان يوضع المفرد موضعه والاطراف في القضايا المذكورة
وان لم تكن (الذي) مفردات بالفعل الا انه يمكن ان يعبر عنها بالفاظ مفردة
واقلها ان هذا ذاك او الموضوع محمول الى غير ذلك بخلاف الشرطيات

اذ الاطراف

الشرطيات

فانه لا يمكن ان يعبر عن اطرافها بالفاظ مفردة فلا يقال فيها اى في
هذه القضية تلك القضية بل يقال ان يتحقق هذه القضية يتحقق
تلك القضية في المتصلة واما ان يتحقق هذه القضية او يتحقق تلك
القضية في المنفصلة وهي ليست بالفاظ مفردة وفيه نظر لانه يمكن
التعبير عن طرفي الشرطية بمفردين واقله ان يقال هذا ملزوم لذلك
في المتصلة وذلك معاند لذلك في المنفصلة فدخل الشرطيات في تعريف
الحمليات بناء على الجواب المذكور قال كقولنا ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود اقول فانه حكم في هذه القضية بصدق قضية
وهي النهار موجود على تقدير صدق قضية اخرى وهي الشمس طالعة
فان قلت ان طرفي الشرطية ليسا بقضيتين لان اداة الشرط اخرجهما
عن ان يكونا قضيتين قلت هما وان لم يكونا قضيتين بالفعل لكنهما
قضيتان بالقوة القريبة من الفعل قال كقولنا ليس ان كانت
الشمس طالعة فالليل موجود اقول لانك قد حكمت في هذه القضية
بسلب صدق القضية وهي الليل موجود على تقدير صدق قضية
اخرى وهي الشمس طالعة قال كقولنا اما ان يكون العدد زوجا اقول
فانه حكم فيها بان يكون العدد زوجا ينافي كونه فردا قال ليس
اما ان يكون الانسان اسود اقول فانا نحكم في هذه القضية بسلب
المنافاة بين كون الانسان اسود وبين كونه كاتبا فانه يجوز ان يكون
اسود وكاتبا وتسمية المتصلة بالشرطية ظاهرة لاشتمالها على اداة الشرط

ان تحقق ح

واما

واما تسمية المنفصلة بها فلمشابهتها المتصلة في الطرفين من حيث انهما
اى الشرطية
مركبان من القضيتين فيكون معنى الشرطية في المتصلة حقيقة وفي
المنفصلة مجازا الجزء الاول اى المحكوم عليه لما قسم القضية
الى الحملية والشرطية شرع الآن في الحمليات وانما قدم مباحث الحمليات
على مباحث الشرطية لانها اقل اجزاء بالنسبة الى الشرطية وما هو اقل
اجزاء اولى بالتقديم فقد عرفت ان للقضية طرفان احدهما المحكوم عليه
في القضية والآخر المحكوم به ويسمى المحكوم عليه في الحملية موضوعا
لانه انما وضع لان يحكم عليه بشيء اما ايجابا او سلبا وهو المحكوم به والمحكوم
فيها اى في الحملية يسمى محمولا لانه انما وضع لان يحمل على شيء وهو الموضوع
واعلم ان المراد من الموضوع الافراد ومن المحمول المفهوم حتى اذا قيل
الانسان حيوان كان المقصود من الانسان افراده المتكثرة من زيد
وعمرو وغيرهما ومن الحيوان المفهوم وهو جسم نام حساس متحرك
بالارادة وللحملية جزء آخر وهو النسبة التي يرتبط بها المحمول بالموضوع
ويسمى نسبة حكمية ولم يذكر المص الجزء الاخير وهو النسبة الحكمية
ولا بد منه لانه يريد ان يبين اهم ما سبق ذكره في تقسيم القضية الى
الحملية والشرطية والمذكور فيما سبق ليس الا الطرفين فان قلت لم يذكر
هذا الجزء الاخير فيما سبق قلت لان ذكر ذلك الجزء يحذف كثيرا فقد سلك المص
ذكر ما هو اكثر ذكرا تنقسم القضية ثانيا الى موجبة وسالبة
هذا تقسيم ثان للقضية لانها انقسمت اولا الى الحملية والشرطية وثانيا

وهي الحملية تنقسم
الى القسم قسم اولا
الى القسم

الى الموجبة والسالبة لان الحملية قسم من القضية وهي اي الحملية تنقسم
اولا باعتبار النسبة الحكمية الى الموجبة والسالبة والقسمة الاولى
للقسم قسمة الثانية للمقسم فيكون الانقسام الى الموجبة والسالبة
انقساما ثانيا للقضية فان قلت فعلى هذا يلزم ان يكون القسمة الثانية
للقضية انقسام الشرطية من قبل الى متصلة ومنفصلة وان يكون انقسام
الحملية الى الموجبة والسالبة قسمة ثالثة لها قلت هذا هو الظاهر
لكن الشارح لما نظر الى امكان اندراج الشرطية في هذا التقسيم لانه يمكن
ان يقال القضية اما موجبة او سالبة لانه ان كان الحكم في القضية بالايقاع
فايجاب وان كان بالانتزاع فسلب والى عدم امكان اندراج الحملية
في ذلك التقسيم وهو انقسام الشرطية الى المتصلة والمنفصلة مع ان المص
ذكر القضية في القسمة الثانية وهي انقسام القضية الى الموجبة والسالبة
دون الاولى وهي انقسامها الى المتصلة والمنفصلة جعل الانقسام
الى الايجاب والسلب قسمة ثانية للقضية دون الانقسام الى المتصلة
والمنفصلة **قال** وان كانت حكما بان يقال الموضوع محمول **اقول**
زعم بعض المتاخرين ان القضايا الكاذبة كقولنا الانسان حجر وكقولنا
لا شيء من الانسان بحيوان خارج عن دليل وجه هذا الحصر وارتكب
الى التكلف بارد مع ان عدم خروجها ظاهر على من له ادنى ممارسة
في هذا العلم ثم تخرج اذا زيد في الدليل قيد يصح فيقال لان تلك
النسبة ان كانت حكما يصح بان يقال الموضوع محمول كما زاده الشمسية

قال

وكل واحد من القضية الموجبة والسالبة هذا تقسيم
للقضية الحملية باعتبار الموضوع وبيان لانحصارها باعتباره في
ثلثة اقسام مخصوصة ومحصورة ومهملة وذلك لانه ان كان
الموضوع في القضية الحملية المتداولة في العلوم شخصا معينا وجزئيا
حقيقيا فالقضية مخصوصة وشخصية ووجه التسمية والمثال لكلاهما
ظاهران من الشرح وان لم يكن موضوع الحملية مخصوصا وجزئيا بل
يكون كليا غير معين فان بين كمية افراد الموضوع اي فان بين ان الحكم
بالايجاب والسلب على كل الافراد او على بعضها فالقضية محصورة
ومسورة ايضا ووجه التسمية ظاهر منه وان لم يبين فمهملة
كما سيجيء والسور في الكلية الموجبة سور الموجبة الكلية
كل واجمعون وطرا وقاطبة وكافة والالف واللام في مقام الاستغراق
نحو ان الانسان لفي خسر بقرينة الا الذين امنوا وسور السالبة
الكلية لا شيء ولا واحد نحو لا واحد من الانسان بحجر وسور الموجبة
الجزئية بعض وواحد نحو بعض او واحد من الانسان كاتب
وسور السالبة الجزئية ليس بعض وبعض ليس وليس نحو ليس
بعض الانسان بعاشق وليس كل عاشق يصل الى المعشوق ق
قال وان لم يكن كذلك **اقول** وان لم يكن الموضوع في القضية الحملية
شخصا معينا بل كليا غير معين ولم يكن الحكم فيها على كل افراد او على
بعضها اي وان لم يبين كمية الافراد فالقضية تسمى مهملة لترك

بيان عدد الافراد قال لا يقال اقول محصل الاعتراض ان القضية من
الحملية اربعة اقسام لان الحكم في القضية الحملية اما على طبيعة الموضوع
نحو الانسان نوع والحيوان جنس والناطق فصل والضاحك خاصة على حقيقته لا على الافراد
والماشي عرض عام فان الحكم في هذه القضية على نفس طبيعة الموضوع
لا على افراده او على افراده فان كان على الطبيعة فالقضية طبعية وان كان
على الافراد فاما على فرد واحد معين او لا فالاول شخصية والثاني
اما يبين كمية الافراد او لا فالاول محصورة والثاني مهملة فلا يصدق
حصر المقسم بخروج الطبعية عنه وتحصيل الجواب ان الكلام في القضايا
المعتبرة في العلوم والقضية الطبعية ليست بمعتبرة في العلوم لان الحكم
في القضايا المعتبرة على الافراد والحكمية في الطبعية ليست من الافراد فخروجها
عن التقسيم لا يخل بالانحصار هذا كله في الحمليات واما في الشرطيات
فنقول القضية الشرطية سواء كانت متصلة او منفصلة اما يكون كلية
اذا كانت التالي لازما للمقدم اي في المتصلة اللزومية او معاندا له
اي في القضية المنفصلة العنادية في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع
اي الاحوال الممكنة الاجتماع مع المقدم نحو كلما كان زيد انسانا
كان حيوانا والمعنى ان لزوم الحيوانية للانسان ثابت في جميع الازمان
وان ذلك اللزوم متحقق مع جميع الاحوال التي يمكن اجتماعها مع وضع
انسانية زيد اي مع حال انسانية زيد مثل كونه قائما او قاعدا او غير ذلك
مما لا يتناهى هذا مثال المتصلة واما مثال المنفصلة فنحو قولنا دائما

اما ان يكون

اما ان يكون العدد زوجا او فردا والمعنى ان معاندة الفردية
للزوجية ثابت في جميع الازمان وان ذلك المعاندة متحققة
على جميع الاحوال التي امكن اجتماعها مع المقدم وقس على ذلك الجزئية
المتصلة والمنفصلة كقولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان
انسانا فان الحكم بلزوم الانسانية انما هو على وضع كونه ناطقا
وقد يكون اما ان يكون هذا الشيء عالما واما ان يكون جاهلا
وكقولنا قد يكون اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون
الليل موجودا واما خصوص الشرطية فبتعيين بعض الازمان
والاحوال كقولنا ان جئتني اليوم اكرمتك واما اهمالها فباهمال الازمان
والاحوال كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكقولنا
العدد اما زوج او فرد والحاصل انه ان كان الحكم بالاتصال
والانفصال في الشرطية على وضع معين في زمان معين فهي مخصوصة
والا فان بين كمية الحكم بانه على جميع الاوضاع او على بعضها فهي محصورة
والا فمهملة وسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومتى ومهما
وفي المنفصلة دائما وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة
وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون وسور السالبة الجزئية
فيهما قد لا يكون وبادخال حرف السلب على سور الايجاب الكلي
نحو ليس كلما وليس مهما وليس متى في المتصلة وليس دائما في
المنفصلة وهذا الكلام بحسب الاجمال فان اردت تفصيله فارجع الى المطولات

مخصوصة بيان

اي فاما يعين الخ

قال لانه ان صدق التالي على تقدير صدق المقدم لعلاقة اه اقول
نحو القضية الشرطية المتصلة اما ان يكون بين مقدمها وتاليها
علاقة معلومة يقتضي ان يكون التالي صادقا على تقدير صدق
المقدم او لا يكون فان كان الاول فالقضية متصلة لزومية
وان كان الثاني فمتصلة اتفاقية والمراد بالعلاقة ما به يقع بين المقدم
والتالي ملازمة وهي اي العلاقة تنشاء عن ذات المقدم في الاكثر
لكونه علة للتالي نحو قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
اي المقدم
او معلولا له نحو ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة
اي التالي
او مضايفا للتالي كقولنا ان كنت عاشقا لله كان معشوقا لي
والمتضايفان هما الشيئان اللذان لا يتعقل احدهما بدون
الاخر كالاب والابن والعاشق والمعشوق وانما قلنا في الاكثر لان
العلاقة ربما تنشأ بسبب امر منفصل لكونهما اي المقدم والتالي
معلولي علة واحدة نحو ان كان النهار موجودا فالعالم مضيء
فان وجود النهار واضاءة العالم معلولان لطلوع الشمس
ومن هذا عرفت ان قول الشارح تنشاء عن ذات المقدم يكون
باعتبار التغليب قال فانه لا علاقة بين ناطقية الانسان وناهقية الحمار
اقول اي لا علاقة بينهما من العلاقة المذكورة التي تتعلق بها
علم الحاكم وان كان علاقة بينهما في نفس الامر لانهما امران واقعان
في الكائنات وكل امر واقع في الكائنات لا بد له من سبب فلا بد له

من اجتماعهما

61

من اجتماعهما اما تسمية الاولى باللزومية فلاشتمالها على اللزوم
واما تسمية الثانية بالاتفاقية فلعدم اشتمالها على اللزوم بل على الاتفاق
واعلم ان هذا التعريف للمتصلة اللزومية لا يتناول اللزومية الكاذبة
نحو قولنا ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود لعدم اعتبار صدق
التالي للعلاقة فيها فالاولى ان يقال ان اللزومية ما حكم فيها
بصدق قضية على تقدير صدق قضية اخرى لعلاقة بينهما موجبة
لذلك وهو متناول للزومية الكاذبة لان الحكم للعلاقة ان طابق
الواقع كانت اللزومية صادقة وان لم يطابق كانت اللزومية كاذبة
وايضا ان هذا التعريف الاتفاقية لا يتناول الاتفاقية الكاذبة
كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار صاهل لعدم صدق التالي
على سبيل الاتفاق ولو قال هي التي حكم فيها بصدق التالي على
تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بل لمجرد صدقهما ليتناول الاتفاقية
الكاذبة لكان اولى فان الحكم بصدق التالي لا لعلاقة بل بمجرد صدقهما
ان طابق الواقع فالاتفاقية صادقة والا فكاذبة قال كقولنا
العدد اما زوج واما فرد اقول احتمال العقلي في هذه القضية
اربعة صدق المقدم والتالي معا او كذب المقدم والتالي معا او صدق
المقدم مع كذب التالي او صدق التالي مع كذب المقدم فالاولان كاذبان
والاخران صادقان قال كقولنا هذا الشيء اما حجر او شجر اقول
الاحتمال ههنا اربعة ايضا الاول صدقهما اي صدق المقدم والتالي

والثاني عدم صدقهما والثالث صدق المقدم وعدم صدق التالي
والرابع صدق التالي مع عدم صدق المقدم والاول كاذب والباقي
صادق قال زيد اما ان يكون في البحر واما ان لا يغرق اقول ههنا ايضا
اربعة احتمال الاول كون زيد في البر وان يغرق والثاني كونه في البر
وان لا يغرق والثالث كونه في البحر وان يغرق والرابع كونه في البحر وان لا
يغرق والاول باطل والباقي حق وانما اخر الشرطية المنفصلة عن المتصلة
لان الشرطية اصل في المتصلة والمنفصلة متفرعة عليها لما تقرر من ان
معنى الشرطية في الاول حقيقة وفي الثاني مجاز وقدم المنفصلة الحقيقية
على مانعة الجمع ومانعة الخلو لان حقيقة الانفصال فيها يكون
التنافي بين جزئيها في الصدق والكذب معا وقدم مانعة الجمع على مانعة
الخلو لان التنافي في الصدق فقط اشد من التنافي في الكذب فقط
قال اما المنفصلة الحقيقية ٥١ اقول الشرطية المنفصلة سواء
كانت حقيقية او مانعة الجمع او مانعة الخلو يتركب عن اكثر من جزئين
مثال الحقيقية ما ذكر في الشرح من قولنا العدد اما زائد او ناقص
او مساو ومثال مانعة الجمع كقولنا اما ان يكون هذا الابيض
ثلجا او قطنا او عاجا ومثال مانعة الخلو نحو قولنا هذا الشيء
اما ان يكون انسانا او لا فرسا او لا حمارا والمراد من كون العدد
زائدا او ناقصا او مساويا كون كسوره المتصورة في العدد من
الكسور التسع وهي النصف والثلث والربع والخمس والسدس والسبع

والثمن

والثمن والتسع والعشر زائدا على العدد كاثني عشر فان الكسور المتصورة
فيه وهي النصف والثلث والربع والسدس زائدة عليه لان نصفه
ستة وثلثه اربعة وربعه ثلثة وسدسه اثنان فالمجموع
خمسة عشر وخمسة عشر زائد على اثني عشر بلا شبهة او ناقصا
عنه كالثمانية فان المتصور فيه منها النصف والربع والثمن نصفه
اربعة وربعه اثنان وثمنه واحد فالمجموع سبعة والسبعة ناقص
عن الثمانية او مساويا له كالستة فان نصفه ثلثة وثلثه اثنان
وسدسه واحد فالمجموع ستة والستة مساو للستة فان قلت
ربما يوجد عدد لا يتصور فيه الزيادة ولا النقصان ولا التساوي
بهذا المعنى كالواحد فانه لا يتصور فيه الكسور فلا يكون تلك القضية
منفصلة حقيقية قلت الواحد ليس بعدد لان العدد ما يكون نصف
مجموع حاشيتيه اي طرفيه كالاربعة فان له حاشيتين احديهما ثلثة
والاخرى خمسة فمجموع الحاشيتين ثمانية والاربعة نصف الثمانية
فلا يكون الواحد عددا لعدم طرفيه فان قلت ما تقول في احد عشر
وثلثة عشر وسبعة عشر وغير ذلك من الاعداد التي لا يتصور فيها
الكسور قلت هذه داخلة في العدد الناقص لان الناقص ما لا يبلغ
كسوره اليه وعدم بلوغ الكسور اليه اما ان لا يكون له كسور اصلا
واما بان يكون له كسور ولا يبلغ اليه ومن هذا عرفت ان المراد
بالزيادة والنقصان والمساواة معانيها الاصطلاحية لا معانيها اللغوية

وهي ان ينسب عدد الى عدد كنسبة اربعة الى اربعة في المساواة وكنسبة
حاشيتيه اليه في الزيادة والنقصان كما ظن الشارح الحسام الكاتي
بشهادة قوله بعد ذلك بل الحق ان الحقيقة يتركب عن حملية ومنفصلة
كقولنا العدد اما ان يكون مساويا لذلك العدد اه وفيهنا سوال
وجواب لا يسع المقام ايرادهما **قال** واصله العدد اما مساو لذلك
العدد **اقول** اي واصل هذا القول المركب من حملية ومنفصلة العدد
اما مساو لذلك العدد او غير مساو له اي مركب من حمليتين لكن اذا
لم يكن العدد مساويا له اي لذلك العدد كان زائدا عليه او ناقصا عنه
فلما كانت هذه المنفصلة اعني قولنا او زائد عليه او ناقصا عنه في
قوة تلك الحملية وهي قولنا او غير مساو له اقيمت تلك المنفصلة مقامها
اي مقام هذه الحملية فظن انهار القضية المركبة من حملية ومنفصلة
مركبة عن ثلثة اجزاء هذا مراد الشارح لكن اسلوب كلامه لا يقتضي
ذلك بل يقتضي ان يقال لما كانت هذه الحملية في قوة تلك المنفصلة
اقيمت المنفصلة مقامها **قال** وكذلك مانعة الخلو بخلاف مانعة
الجمع **اقول** وفيه نظر لانه لا فرق بينهما اي الحملية في جواز تركب كل واحد منهما
عن اكثر من جزئين لانه كما يقال في مانعة الجمع اما ان يكون هذا
الشيء شجرا او حجرا او حيوانا كذلك يقال في مانعة الخلو اما ان
يكون هذا الشيء لا شجرا او لا حجرا او لا حيوانا فكما لا مانع في
مانعة الجمع لان عين احد اجزاء مانعة الجمع يستلزم نقيض الاخر

لامتناع

لامتناع الجمع بينهما ونقيض احد اجزائها لا يستلزم عين الاخر لجواز
الخلو بينهما حتى يلزم اجتماعهما مثلا في المثال المذكور ان كون هذا
الشيء شجرا يستلزم كونه لا حجرا لامتناع الجمع بين الحجر والشجر وكونه
لا حجرا لا يستلزم كونه حيوانا لجواز الخلو بين الحجر والحيوان حتى يلزم
ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا حيوانا وقد كان بينهما منع الجمع كذلك
لا مانع في مانعة الخلو لان نقيض احد اجزاء مانعة الخلو يستلزم عين
الاخر لامتناع الخلو بينهما وعين احدها لا يستلزم نقيض الاخر لجواز
الجمع بينهما حتى يلزم خلو الجزئين مثلا في المثال المذكور ان انتفاء
كون هذا الشيء لا شجرا يستلزم كونه لا حجرا لامتناع الخلو بينهما وكونه
لا حجرا لا يستلزم انتفاء كونه لا حيوانا لجواز الجمع بينهما حتى يلزم
انتفاء الاشجر والحيوان وقد كان بينهما منع الخلو هذا **قال** التناقض
وهو اختلاف القضيتين **اقول** هذا شروع في احكام القضايا وانما اخرها
بعد الفراغ عن تعريف القضية واقسامها وانما اخرت عن التعريف
والتقسيم لان التعريف لبيان مفهوم الشيء والتقسيم لبيان افراده
والحكم على افراد الشيء بعد بيان مفهومه وافراده اولى وهو
او التناقض اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي
ذلك الاختلاف لذاته اي لا بواسطة ان يكون احد القضيتين صادقة
والاخرى كاذبة كقولنا زيد كاتب بالفعل او بالقوة وزيد ليس
بكاتب بالفعل او بالقوة فان هاتين القضيتين اختلفتا بالايجاب

والسلب بحيث يقتضي لذاته ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة
في نفس الامر وعلى حسب الواقع   قوله اختلاف جنس
الاختلاف المذكور في تعريف التناقض جنس بعيد يتناول الاختلاف
الواقع بين القضيتين وبين المفردين كالسماء والارض والمشرق والمغرب
وبين مفرد وقضية كعمرو وزيد قائم وقوله قضيتين يخرج الاختلاف
الواقع بين غير القضيتين كاختلاف مفردين واختلاف مفرد وقضية
لكن هذا القيد مع القيد الاول جنس متوسط يتناول اختلاف قضيتين
بالايجاب والسلب كما مر في مثال التناقض وبالحملية والشرطية كقولنا
زيد كاتب وان كان زيدا ابا عمرو فعمرو ابنه وبالمتصلة والمنفصلة
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والعدد اما زوج
واما فرد وبالمحصورة والمهملة كقولنا كل انسان حيوان والانسان
حيوان وبالكلية والجزئية كقولنا كل انسان حيوان وبعض الانسان
حيوان وبالعدول والتحصيل كقولنا زيد لا حجر وزيد ليس بحجر والمراد
بالعدول كون حرف السلب جزء من المحمول كالمثال الاول ومن التحصيل
ما لا يكون حرف السلب جزء منه كالمثال الثاني فمعنى قولنا زيد لا حجر ان
الحجرية ثابتة لزيد ومعنى قولنا زيد ليس بحجر ان الحجرية مسلوبة عنه
فيكون الاولى موجبة والثانية سالبة لان المراد من المثال الاول في
النسبة ربط السلب وربط السلب ايجاب ومن الثاني سلب الربط
وسلبه سلب وقوله بالايجاب والسلب اخرج ما عدا الاختلاف بالايجاب

والسلب

والسلب من المذكورات ونحوها وهذا مع القيدين الاولين جنس متوسط
ايضا يتناول الاختلاف الواقع بين القضيتين سواء كان ذلك الاختلاف
يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى او لم يقتضي كقولنا زيد حسن زيد
ليس بقبيح فانهما ربما يصدقان وربما يكذبان وكقولنا زيد ليس بساكن
زيد ليس بمتحرك وقوله بحيث يقتضي اخرج الاختلاف الغير المقتضي
وهذا القيد مع القيود الثلث السابقة جنس قريب يتناول الاختلاف
المقتضي سواء كان لذاته وصورته او لم يكن كذلك بل بواسطة
او بخصوص مادة وقوله لذاته فصل يخرج الاختلاف المقتضي بواسطة
او بخصوص مادة اما الواسطة فكما في ايجاب شيء لشيء وسلب ما يساويه
عنه كقولنا زيد انسان زيد ليس بناطق فان الاختلاف بينهما لا يقتضي
لذاته صدق احديهما وكذب الاخرى بل انما يقتضي ذلك اما لان قولنا
زيد ليس بناطق في قوة قولنا زيد ليس بانسان واما لان قولنا
زيد انسان في قوة قولنا زيد ناطق واما خصوص المادة فكما في قولنا
كل فرس حيوان ولا شيء من الفرس بحيوان اذ وقولنا بعض الانسان
حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان فان اختلافهما بالايجاب والسلب
يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى لا لذاته ولا لصورته وهي كونهما
كليتين او جزئيتين بل بخصوص المادة والا اي وان كان ذلك
الاقتضاء بصورته لا بخصوص المادة لزم ان يكون ذلك الاقتضاء
في كليتين او جزئيتين وليس كذلك فانا قولنا كل حيوان انسان

ولا شيء من الحيوان بانسان كليتان مختلفتان بالايجاب والسلب مع
ان اختلافهما لا يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى بل هما كاذبتان
وكذلك قولنا بعض الحيوان فرس وبعض الحيوان ليس بفرس جزئيتان
مختلفتان ايجابا وسلبا وليس احديهما صادقة والاخرى كاذبة بل هما
صادقتان بخلاف قولنا بعض الحيوان فرس ولا شيء من الحيوان
بفرس فان الاختلاف الواقع فيهما يقتضي لذاته وصورته ان يكون
احديهما صادقة والاخرى كاذبة فان قلت ان التناقض فكما يجري
في القضايا كذلك يجري في المفردات كالانسان واللاانسان والحجر واللاحجر
مع ان عموم مباحثهم واجب فلا يصح تخصيصه بالقضايا لكونه منافيا
لقاعدتهم قلت المقصود الاصلي ههنا تناقض القضايا لان الكلام
ههنا في احكامها واما تناقض الواقع بين المفردات فيعرف بالمقايسة
اليه مع ان تعميم القواعد انما يكون بحسب المقاصد والاغراض ولا غرض لهم
يعتد به في التناقض الواقع بين المفردات فلذلك خص **قال**
فان كانتا مخصوصتين فلا يتحقق التناقض **اقول** القضيتان اللتان
يقع التناقض بينهما ان كانتا مخصوصتين لا يتحقق التناقض بينهما
الا بعد اتفاقهما في ثماني وحدات الاولى اي الوحدة الاولى وحدة
الموضوع اي اتحاد القضيتين في الموضوع لانهما اي القضيتين لو
اختلفتا في هذه الوحدة بان يكون موضوع احديهما زيدا مثلا
وموضوع الاخرى عمرا لم تتناقضا نحو زيد قائم وعمرو ليس بقائم لجواز
صدقهما

صدقهما معا وكذبهما معا والثانية اي الوحدة الثانية وحدة المحمول
اذ لو اختلفتا فيها اي في تلك الوحدة بان يكون محمول احديهما كاتبا
مثلا ومحمول الاخرى شاعرا لم تتناقضا لجواز صدقهما معا وكذبهما معا
نحو زيد كاتب زيد ليس بشاعر والثالثة اي الوحدة الثالثة وحدة
الزمان اذ لو اختلفت القضيتان فيها اي في وحدة الزمان بان يكون
زمان احديهما ليلا وزمان الاخرى نهارا لم تتناقضا لجواز صدقهما معا
وكذبهما معا نحو زيد قائم ليلا زيد ليس بقائم نهارا والرابعة اي الوحدة
الرابعة من الوحدات الثمانية وحدة المكان لانهما لو اختلفتا في وحدة
المكان بان يكون مكان احديهما دارا مثلا ومكان الاخرى سوقا لم تتناقضا
لجواز الصدق والكذب فيهما نحو زيد قائم في الدار زيد ليس بقائم في السوق
والخامس من الوحدات المذكورة وحدة الاضافة لانهما لو اختلفتا
فيها اي في وحدة الاضافة بان يكون الاضافة في احديهما لعمرو مثلا
وفي الاخرى لبكر لم يتناقضا لجواز صدق كل واحد منهما وكذب كل واحد
منهما نحو زيد اب لعمرو وزيد ليس باب لبكر والسادسة وحدة
القوة والفعل لانهما اي القضيتين لو اختلفتا فيهما اي في القوة
والفعل بان يكون نسبة المحمول للموضوع في احديهما بالقوة
وفي الاخرى بالفعل لم يتناقضا نحو الخمر في الدن مسكر اي بالقوة يعني
من شانه الاسكار الخمر في الدن ليس بمسكر اي بالفعل فانهما صادقتان
والسابعة وحدة الكل والجزء لان القضيتين اذا اختلفتا في الكل والجزء

بان يكون الحكم في الموجبة على بعض اجزاء الموضوع وفي السالبة
على كلها لم يتناقضا نحو الزنجي اي الحبشي اسود اي بعض اجزائه
من الرأس والوجه واليد والرجل وغير ذلك الزنجي ليس باسود
اي كل اجزائه بل بعض اجزائه ابيض نحو الضرس واللسان وغيرهما
لكونهما صادقتين واعلم ان الكل قد يكون لاحاطة الافراد وقد يكون
لاحاطة الاجزاء فاذا دخلت على النكرة يكون لاحاطة الافراد
ولهذا لم يجز ان يقال الكل رغيف اي كل واحد من افراده واذا
دخلت على المعرفة يكون لاحاطة الاجزاء ولهذا جاز ان يقال الكل
كل الرغيف اي اجزاء رغيف واحد والمراد من الكل في قوله الزنجي
ليس باسود اي كله احاطة الاجزاء لكونه داخلا على المعرفة ووحدة
الثامنة من الوحدات الثمانية وحدة الشرطية لعدم التناقض بين
القضيتين عند اختلاف الشرط بان يكون ثبوت المحمول للموضوع
في احدى القضيتين بشرط اتصاف الموضوع بوصف معين وسلبه
عنه في الاخرى بشرط الاتصاف بوصف معين اخر كقولنا الجسم مفرق او المحمول موضوع
للبصر اي مزيل عن العين رؤيتها اي بشرط كون الجسم ابيض
الجسم ليس بمفرق للبصر اي بشرط كونه اسود لانهما صادقتان
معا **قال** وكلية هذا **اقول** اي كلية كون نقيض الموجبة الكلية
السالبة الجزئية دون السالبة الكلية وكون نقيض السالبة الكلية الموجبة
الجزئية دون الموجبة الكلية سيأتي في المحصورات **قال**

وانما

وانما هو موضعه بعد تحقق اه **اقول** اي موضع ايراد هذا القول
بعد تحقيق شرط التناقض في المحصورات وفيه نظر لان هذا الكلام
واقع موقعه لان مقصود المص من قوله ونقيض الموجبة الكلية
اه دفع وهم من يتوهم من تعداد الوحدات المشتركة بين المخصوصات
والمحصورات والمهملات ان نقيض الموجبة الكلية السالبة الكلية
ونقيض الموجبة الجزئية السالبة الجزئية والمهملات كذلك لا بيان
التناقض بين المحصورات حتى يكون موضعه بعد تحقيق المحصورات
لانه لما قال المص ولا يتحقق ذلك الا بعد اتفاقهما في الموضوع توهم
المتوهم انه لا تناقض بين الكلية والجزئية بل نقيض الكلية الكلية
ونقيض الجزئية الجزئية لان اتحاد الموضوع شرط في التناقض
ولا اتحاد في الموضوع بين الكلية والجزئية لان موضوع الكلية
جميع الافراد وموضوع الجزئية بعض الافراد فلا يكونان متحدين
فازال المص ذلك الوهم بقوله ونقيض الموجبة الكلية السالبة
الجزئية اه يعني ان المراد بالموضوع الموضوع في الذكر لا ذات الموضوع
وباتحاد الموضوع اتحاد الموضوع المذكور لا اتحاد افراد الموضوع
بالكلية او الجزئية كما لا يخفى **قال** ان كانت القضيتان المتناقضتان
اقول لما فرغ من تحقيق شروط التناقض المشتركة بين القضيتين
اراد ان يبين الشرط المخصوص بالمحصورات فقال ان كانت القضيتان
المتناقضتان محصورتين لا يتحقق التناقض بينهما الا بعد اختلافهما

اى بعد اختلاف تلك القضيتين المحصورتين المتناقضتين فى الكمية
اى فى الكلية والجزئية بان يكون احدى القضيتين المحصورتين
المتناقضتين كلية والاخرى جزئية وهذا الشرط اى الاختلاف
فى الكمية انما يكون شرطا بعد اتفاقهما اى بعد اتفاق تلك القضيتين
المتناقضتين فى الوحدات الثمانية المشتركة المذكورة من قبل
وك فلو قيد بعد قوله فى الكمية بقولنا ايضا اقول يعنى لو قيد
المص قوله والمحصورات لا يتحقق التناقض بينهما الا بعد اختلافهما
فى الكمية بقولنا ايضا اى بعد اتفاقهما فى الوحدات المذكورة لكان
اولى ليكون ايضا اشارة اليه اى الى اتفاق المحصورتين المتناقضتين
فى الوحدات المذكورة اقول لا حاجة الى قيد ايضا ليكون اشارة
الى اتفاق المحصورتين المتناقضتين فى الوحدات المذكورة لان
اتفاقهما فى الوحدات الثمانية يعلم من قوله قبل ذلك ولا يتحقق
ذلك الا بعد اتفاقهما فى الموضوع الى الضمير فى قوله الا بعد اتفاقهما
عائد الى القضيتين المذكورتين فى تعريف التناقض والقضيتان
المذكورتان فى التعريف اعم من ان يكون مخصوصتين او محصورتين
او مهملتين فلا حاجة الى ذكر ايضا وك لان الكليتين قد
يكذبان اه اقول انما قال بلفظ قد المفيدة لجزئية الحكم لان الكليتين
والجزئيتين قد يختلفان صدقا وكذبا كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء
من الانسان بحيوان وكقولنا بعض الانسان ناطق وبعض الانسان ليس

بناطق

بناطق فاما قلت صدق الجزئيتين المذكورتين فى الشرح انما هو
لعدم اتحاد الموضوع وهو شرط فى التناقض فان البعض المحكوم عليه
بالكتابة غير البعض المحكوم عليه بسلب الكتابة قلت المراد بالموضوع
الموضوع المذكور فى القضية لا ذات الموضوع وفى المثال المذكور
الموضوع المذكور متحد وهو بعض الانسان والا اى وان لم يكن المراد
بالموضوع الموضوع فى الذكر بل ذات الموضوع لم يكن بين الكلية والجزئية
تناقض لان ذات الموضوع فى الكلية جميع الافراد وفى الجزئية بعضها
وهما ليسا بمتحدين بل هما مختلفان ويجوز ان يكون الحكم بالايجاب
والسلب ثابتا لمجموع الافراد من حيث هو مجموع فى الكلية ولا يكون
هو ثابتا لبعضها من حيث هو بعض فى الجزئية واعلم ان نقيض الشرطية
الكلية الشرطية الجزئية المخالفة لها فى الكيف اى فى الايجاب والسلب
الموافقة لها فى الجنس اى فى الاتصال والانفصال وفى النوع اى فى
اللزوم فى المتصلة والعناد فى المنفصلة والاتفاق فيهما اى فى المتصلة
والمنفصلة وبالعكس اى نقيض الشرطية الجزئية الشرطية الكلية
المخالفة لها فى الكيف الموافقة لها فى الجنس والنوع فنقيض اللزومية
الموجبة الكلية السالبة اللزومية الجزئية ونقيض العنادية الموجبة
الكلية العنادية السالبة الجزئية ونقيض الاتفاقية الموجبة الكلية
الاتفاقية السالبة الجزئية وبالعكس فيهما اى فى كلها فاذا قلنا كلما
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود كان نقيضه ليس كلما كانت

الشمس طالعة فالنهار موجود واذا قلنا دائما اما ان يكون العدد
زوجا او فردا فنقيضه ليس دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا
واذا قلنا كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق كان نقيضه ليس كلما
كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق وعلى هذا القياس قال وهو عبارة
عن ان يصير الموضوع اقول هذا شروع في بيان العكس المستوى
للقضية وهو اى العكس المستوى عبارة عن ان يصير الموضوع
بتشديد الياء على صيغة المجهول اى ان يجعل الموضوع في القضية محمولا
والمحمول فيها موضوعا مع بقاء الكيف وانما قلنا بتشديد الياء لان
العكس المستوى يطلق على معنيين احدهما المعنى المصدرى وهو
جعل الموضوع محمولا والمحمول موضوعا وثانيهما القضية الحاصلة
بعد جعل المذكور لو لم يتشدد لتصادله معنا ثانيا قال اى ان كان
الاصل صادقا باى وجه كان الى اخره اقول سواء كان صدقه بحسب
نفس الامر او بحسب فرض الفارض كان العكس ايضا اى ان كان الاصل
كذلك اى يكون العكس صادقا بحسبهما قال لان ما هو الموضوع لا يصير
محمولا اه اقول فانك قد عرفت ان المراد من الموضوع الذات اى الافراد
ومن المحمول الوصف اى المفهوم فان قلت كل انسان حيوان يكون
المراد من الانسان الذى هو الموضوع للافراد المتكثرة ومن الحيوان
الذى هو المحمول مفهومه اعنى الجسم النامى الحساس المتحرك بالارادة
ومن البديهى انا اذا عكسنا تلك القضية وقلنا بعض الحيوان انسان

لايصير

لا يصير المحمول الذى هو مفهوم الحيوان موضوعا ولا الموضوع الذى
هو ذات الانسان محمولا واجاب بان الموضوع والمحمول يطلقان تارة
على ذات الموضوع ومفهوم المحمول وهما الموضوع والمحمول في الحقيقة
وتارة اخرى على اللفظين الدالين عليهما وهما الموضوع والمحمول في الذكر
والمص اراد الثانى بقرينة المقام مع انه المتبادر وهو الشارح وقول
الشارح ولئن سلمناه لكن اشارة الى ذلك الجواب قال وانما اعتبر بقاء
السلب والايجاب اقول اعتبر في العكس المستوى بقاء السلب والايجاب
لان المنطقيين تتبعوا القضايا فلم يجدوها في الاكثر اى في اكثر القضايا
بعد جعل المذكور وهو اى المذكور جعل الموضوع محمولا والمحمول
موضوعا صادقة لازمة وهى العكس الا موافقة لها اى للاصل
والترجيح باعتبار القضايا في الايجاب والسلب وانما قال في الاكثر ولم يقل
في الكل لانه المناسب للتتبع قال فعلى هذا قول المص رحمه اقول
اسناد الخطاء الى المص خطاء لان الخطاء ما لا يتنبه صاحبه اصلا
او يتنبه لكن بعد تكلف ومشقة وكيف يقع الخطاء من ذلك الفاضل
مع كونه وحيدا في عصره بل الصواب ان يقال فعلى هذا لا يكون هذه
العبارة وهى التكذيب بحاله الا سهوا من قلم الناسخ قال فلانا
اذا قلنا كل انسان حيوان نجد شيئا معينا موصوفا اقول يعنى
اذا قلنا هذه الموجبة الكلية نجد شيئا موصوفا بالانسان والحيوان
وهو الشىء الموصوف بهما ذات الانسان اى افراده فيكون بعض الحيوان

انسانا لا انا نحو اذا وجدنا ذاتا موصوفة بصفتين قلنا ان نجعل
تلك الذات موصوفة باحد الوصفين موضوعا ونجعل الوصف
الاخير محمولا عليها قال والاولى ان يقال اه اقول اى الدليل
الاولى فى انعكاس الموجبة الكلية موجبة جزئية ان يقال اذا
صدق كل انسان حيوان لزم من صدقه ان يصدق بعض الحيوان
انسان والا اى وان لم يصدق هذه الجزئية وجب ان يصدق
نقيضها وهو لا شيء من الحيوان بانسان والا اى وان لم يصدق
هذا ولا ذاك يلزم ارتفاع النقيضين وهو مح فيلزم من صدق
هذه السالبة الكلية وهى نقيض العكس المنافاة الكلية بين الانسان
والحيوان فيصدق ليس بعض الانسان بحيوان لان الانسان لما كان
مسلوبا عن جميع الحيوان وجب ان يسلب الحيوان عن بعض الانسان
وقد كان الاصل المنعكس كل انسان حيوان وهو نقيض ليس
بعض الانسان بحيوان فيلزم اجتماع النقيضين وهو مح فيكون
هذا اى قولنا ليس بعض الانسان بحيوان خلفا اى باطلا لان
الاصل صادق بحسب الفرض فانتفى المنافاة بين الانسان والحيوان
ومن انتفاء المنافاة بينهما يلزم انتفاء صدق قولنا لا شيء من الحيوان
بانسان ومن انتفاء صدقه يلزم صدق قولنا بعض الحيوان انسان
وهو المط قال او نضم ذلك النقيض اه اقول هذا دليل ثالث
لانعكاس الموجبة الكلية موجبة جزئية وتحقيق هذا الدليل

ان يقال

ان يقال اذا صدق كل انسان حيوان لزم ان يصدق بعض
الحيوان انسان والا لصدق نقيضه وهو لا شيء من الحيوان
بانسان او نضم ذلك النقيض الى الاصل بان جعلنا الاصل
صغرى لكون ايجاب الصغرى شرطا فى الشكل الاول والنقيض
كبرى لكونه كليا ينتج من الشكل الاول سلب الشيء عن نفسه
وهو اى سلب الشيء عن نفسه مح اذا كان الشيء موجودا
واما اذا كان معدوما فلا وههنا موجود لكون القضية موجبة
هكذا كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بانسان ينتج
من الشكل الاول لا شيء من الانسان بانسان وهو مح لان
ما هو انسان فهو انسان دائما وهذا المح ليس يلزم من صورة
القياس لكونها صحيحة بوجود شرط الشكل الاول وهو ايجاب
الصغرى وكلية الكبرى بل من المادة وليس من الصغرى لكونها
صادقة بحسب الفرض فتعين انه من الكبرى فيكون الكبرى كاذبة
لكونها مستلزما للمح ونقيضها صادقة فهو المط قال ويلزم
منه لا شيء من الحيوان بانسان اقول اى يلزم من صدق نقيض
العكس وهو قولنا لا شيء من الانسان بحيوان صدق قولنا
لا شيء من الحيوان بانسان لكون السالبة الكلية منعكسة كنفسها
ونقيض العكس مناف للاصل فيكون العكس كاذبا لامتناع
اجتماع المتنافيين وكذبه يستلزم كذب قولنا لا شيء من الانسان

بحيوان لان كذب اللازم يستلزم كذب الملزوم وكذب الملزوم يستلزم
صدق نقيضه لاستحالة ارتفاع النقيضين وهو عكس الاصل
فثبت المط قال او نضم هذا اللازم اقول اى نضم عكس نقيض العكس
الى الاصل حتى يلزم من الشكل الثانى سلب الشئ عن نفسه هكذا
بعض الحيوان انسان ولا شئ من الحيوان بانسان ينتج من الشكل الثانى
بعض الحيوان ليس بحيوان وهو مح وهذا المح اما ان يلزم من صورة
القياس او من مادته وليس من الصورة لكونها صحيحة لوجود
شرط الشكل الثانى وهو اختلاف المقدمتين بالايجاب والسلب وكلية
الكبرى فتعين انه من المادة وعلى تقدير لزومه من المادة
اما من ان يلزم من الصغرى او من الكبرى والاول بط لكون
الصغرى صادقة بحسب الفرض فتعين انه من الكبرى فيكون الكبرى
كاذبة وكذبها يستلزم كذب ملزومها لان كذب اللازم يستلزم
كذب الملزوم وكذب الملزوم يستلزم صدق نقيضه لامتناع النقيضين
وهو المط ويمكن ان يقال ههنا او نضم هذا النقيض الى الاصل حتى
يلزم من الاصل الشكل الاول سلب الشئ عن نفسه هكذا بعض الحيوان
انسان ولا شئ من الانسان بحيوان ينتج من الشكل الاول بعض الحيوان
ليس بحيوان وهو محال قال او نضم هذا النقيض وهو بعض الانسان
مجراه اقول اى نضم هذه الموجبة الجزئية وهو نقيض عكس الاصل
الى الاصل بان نجعل تلك الموجبة الجزئية الصغرى لكون ايجاب

الصغرى

الصغرى شرطا فى الشكل الاول والاصل هو السالبة الكلية الكبرى
شرطا فيه ينتج من الشكل الاول سلب الشئ عن نفسه كما قرره الشارح
قال وانما قيد المص بقوله لزوما لانه قد يصدق العكس اه اقول
اى انما قيد المص قوله والسالبة الجزئية لا عكس لها بقوله لزوما لانه
قد يصدق العكس فى بعض مواد السالبة الجزئية وهو الذى يكون
بين الموضوع والمحمول تباينا كليا او عموم من وجه مثلا يصدق بعض
الانسان ليس بحجر ويصدق عكسه ايضا وهو بعض الحجر ليس بانسان
هذا مثال التباين الكلى واما مثال العموم من وجه فكقولنا بعض
الحيوان ليس بابيض وهو صادق ويصدق عكسه ايضا وهو قولنا
بعض الابيض ليس بحيوان واما اذا كان بين الموضوع والمحمول عموم وخصوص
مطلق فيصدق السالبة الجزئية بسلب الاخص عن بعض الاعم فلا يصدق
عكسه بسلب الاعم عن بعض الاخص والا لوجد الاخص بدون الاعم وهو
مح لانتفاء العمومية والخصوصية المطلقتين ح واعلم ان الشرطية المتصلة
ان كانت موجبة سواء كانت موجبة كلية او موجبة جزئية فينعكس
بالعكس المستوى موجبة جزئية واما كانت سالبة كلية ينعكس
سالبة كلية بالعكس المستوى اما انعكاس الموجبتين جزئية فلانه
اذا صدق كلما كان او قد يكون اذا كان الشئ انسانا كان حيوانا
وجب ان يصدق قد يكون اذا كان الشئ حيوانا كان انسانا والا
لصدق نقيضه وهو قولنا ليس البتة اذا كان الشئ حيوانا كان انسانا

ونقيض الاصل ينتج سلب الشيء عن نفسه هكذا قد يكون اذا كان الشيء
انسانا كان حيوانا وليس البتة اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا ينتج
من الشكل الاول قد لا يكون اذا كان الشيء انسانا كان انسانا وهو محال
ضرورة صدق قولنا كلما كان الشيء انسانا كان انسانا واما انعكاس
السالبة الكلية سالبة كلية فلانه اذا صدق قولنا ليس البتة اذا كان
الشيء انسانا كان فرسا وجب ان يصدق قولنا ليس البتة اذا كان الشيء
فرسا كان انسانا والا لصدق نقيضه وهو قولنا قد يكون اذا كان
الشيء فرسا كان انسانا وهو مع الاصل ينتج سلب الشيء عن نفسه
هكذا قد يكون اذا كان الشيء فرسا كان انسانا وليس البتة اذا كان
الشيء انسانا كان فرسا ينتج من الشكل الاول قد لا يكون اذا كان
الشيء فرسا كان فرسا وهو محال واما السالبة الجزئية فلا ينعكس
لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان لا مع كذب
قولنا قد لا يكون اذا كان هذا انسانا فهو حيوان لانه كلما كان هذا
انسانا فهو حيوان هذا اذا كانت الشرطية متصلة لزومية واما اذا
كانت منفصلة او متصلة اتفاقية فلا يعتبر انعكاسهما لعدم فائدته
هذا بحسب الاجمال وان اردت ان تعرف عكس المستوي للشرطية
بكماله وعكس النقيض للحمليات والشرطيات فارجع الى المطولات
قال المطلب الاعلى والمقصد الاقصى من الاصطلاحات المنطقية
اقول بيان ذلك اى بيان كون القياس مَطْلَبًا اَعْلى اَنّ المقاصد

من العلوم

من العلوم المدونة مسائلها التي ادراكاتها تصديقات فالمقصد
الاصلي من العلوم المدونة هو الادراكات التصديقية لا التصورية
واما الادراكات التصورية فانما يطلب هي فيها اى في العلوم المدونة
لكون تلك التصورات وسائل الى تلك التصديقات والسر في ذلك
اى في كون المقصود من العلوم المدونة الادراكات التصديقية
واما الادراكات التصورية فانما يطلب لكونها وسائل ان التصديقات
الكاملة هي التي وصلت الى مرتبة اليقين وهذه يمكن ان يحصل بسبب
الانظار الصحيحة في المبادي القطعية فصارت تلك التصديقات
الواصلة الى مرتبة اليقين مطلوبة في العلوم الحقيقية وهي التي لا
تتبدل الاديان والكامل من التصورات ما وصل الى كنه حقيقة الشيء
وذلك الوصول متعذر فلم يطلب التصورات في العلوم الحقيقية
الا ان يكون وسائل الى التصديقات المطلوبة فيها اى في العلوم الحقيقية
فلذلك صار القياس مَطْلَبًا اعلى بالنسبة الى سائر الاصطلاحات
قال والمراد من القول اعم اه اقول اعلم ان القياس قسمان
معقول وملفوظ اما القياس المعقول فهو الذي يتركب من
القضايا المعقولة واما القياس الملفوظ فهو الذي يتركب
من القضايا الملفوظة والاول منهما هو القياس حقيقة والثاني
منهما هو القياس مجازا وانما سمي قياسا لدلالته على القياس
المعقول والتعريف المذكور للقياس يمكن ان يجعل تعريفا لكل واحد منهما

مطلب الاستقراء

فان جعل تعريفا للقياس المعقول يراد بالقول والاقوال الامور المعقولة
وان جعل تعريفا للقياس الملفوظ يراد منهما الامور الملفوظة **قال**
والمراد من الاقوال ما فوق قاه **اقول** المراد من الاقوال القضايا التي
ركبت الدلائل منها سواء كانت معقولة او ملفوظة وهى اى الاقوال
جمع فى التعريف وكل جمع يذكر فى التعريفات فى هذا الفن يراد به ما فوق
الواحد فالاقوال يراد بها ما فوق الواحد ليتناول التعريف القياس
المؤلف من قولين والقياس المؤلف من اقوال فوق اثنين
فالقول الواحد اى القضية الواحدة لا يسمى قياسا وان لزم عنه
لذاته قول آخر كعكس المستوى اللازم للقضية الواحدة لذاتها
كقولنا كل انسان حيوان بعض الحيوان انسان فان قولنا بعض
الحيوان انسان لازم لقولنا كل انسان حيوان لذاته وكعكس النقيض
اللازم لها لذاتها كقولنا كل انسان حيوان فانه ينعكس بعكس النقيض
الى ما كل ما ليس بحيوان ليس بانسان **قال** يحترز بها عن الاستقراء اه
اقول الاستقراء هو الحكم على الكلى لوجود ذلك الحكم فى اكثر جزئيات
ذلك الكلى كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ فالحيوان
كلى حكم عليه بثبوت تحريك فكه الاسفل عند المضغ وذلك الحكم
بواسطة تتبع اكثر جزئيات الحيوان من الانسان والفرس والبقر
وغير ذلك مما استقراه ووجدانهم اى وجدان الانسان والفرس
والبقر وغير ذلك كذلك والاستقراء لا يفيد اليقين لجواز ان يكون

حال

مطلب تمثيل

حال البعض الذى لم يستقرأ مخالفا لحال البعض الذى استقراه كالتمساح
فانه جزئى من جزئيات الحيوان مع انه لا يحرك فكه الاسفل عند المضغ
بل يحرك فكه الاعلى والتمثيل هو اثبات الحكم فى جزئى لثبوت ذلك الحكم
فى جزئى آخر لمعنى مشترك بينهما اى بين الجزئيين كقولنا العالم مؤلف
فهو حادث كالبيت يعنى البيت حادث لانه مؤلف وهذه العلة
موجودة فى العالم فيكون حادثا ايضا **قال** بل بواسطة اه **اقول**
اى لا يكون لزوم القول الآخر لذات تلك الاقوال بل يكون لزومه
بواسطة مقدمة اجنبية وهى التى لا يكون لازمة لاحدى مقدمتى القياس
كما فى قياس المساوات وهو اى قياس المساوات ما يتركب من قولين
بحيث يكون متعلق محمول اولهما موضوع الآخر كقولنا ا مساو لب
وب مساو لج فان هذين القولين يستلزمان قولا آخر وهو ان ا مساو لج
لكن لا لذاتهما بل بواسطة مقدمة اجنبية غير لازمة لمقدمتى القياس
وهى ان كل مساو للمساوى للشئ مساو لذلك الشئ والا اى وان كان
الاستلزام لذاتهما لا بواسطة مقدمة اجنبية لكان هذا النوع من التأليف
منتجا دائما وليس كذلك لانا لو اخذنا بدل المساوات المباينة او النصفية
لم يلزم نتيجة فانا اذا قلنا ا مباين لب وب مباين لج لم يلزم منه
ان يكون ا مباينا لج لان مباين المباين لم يلزم ان يكون مباينا فان
الانسان مباين للفرس والفرس مباين للناطق مع ان الانسان ليس بمباين
للناطق وكذا اذا قلنا ا نصف لب وب نصف لج لم يلزم ان يكون ا نصف لج

لان نصف النصف لا يكون نصفا بل ربعا ومن هذا عرفت ان هذا التأليف
ينتج بواسطة مقدمة اجنبية اذا كانت المقدمة الاجنبية صادقة وان كانت
كاذبة فلا وههنا مناقشة ظاهرة وهي ان قولكم في تعريف القياس
المساوات ما يتركب من قولين بحيث يكون متعلق محمول اولهما موضوع
الآخر ليس بصحيح لان متعلق محمول الاول هو الجار والمجرور وموضوع
الآخر هو المجرور فقط فلا يكون هذا ذاك وجواب هذه المناقشة ان يقال
ان المتعلق في الحقيقة هو المجرور فقط بل الجار آلة للتعلق لانك اذا قلت
مررت بزيد يكون المتعلق في الحقيقة هو المفعول والمفعول في الحقيقة
هو زيد فيكون المتعلق في الحقيقة هو زيد واعلم ان قول المص في تعريف
القياس قول آخر اشارة الى ان القول اللازم وهو النتيجة يجب ان يكون
مغايرا لكل واحد من الاقوال فلو لم يعتبر هذا القيد لزم ان يكون كل
قضيتين قياسا كيف كانتا نحو كل فرس حيوان وكل حمار ناهق فانه
وان كان مركبا من اقوال لزم عنها لذاته قول آخر وهو اي القول اللازم
كل واحد من القولين اللذين وقعا جزاء للمركب لكن ليس ذلك مغايرا
من الصغرى والكبرى
لكل واحد منهما بل هو عين احدهما وههنا سؤال وجواب يأتي في تقسيم
القياس الى اقتراني واستثنائي **قال** كقولنا ان كانت الشمس طالعة ٥١
اقول عين نتيجة القياس الاول مذكورة في القياس الاول بالفعل وهي
قوله فالنهار موجود ونقيض نتيجة القياس الثاني مذكورة في القياس
الثاني بالفعل وهو قوله الشمس طالعة وانما قيد ذكر النتيجة او نقيضها

وعدم

وعدم ذكرهما في التعريفين بالفعل لانه لو لم يقيد لدخل الاقتراني
في تعريف القياس الاستثنائي فلا يكون تعريف الاقتراني جامعا وتعريف
الاستثنائي مانعا لان للنتيجة مادةً وهي طرفاها وصورةً وهي هيئتها
الاجتماعية وصورة الشيء ما به يحصل هو بالفعل ومادة الشيء
ما به يحصل هو بالقوة ومادة النتيجة مذكورة في القياس الاقتراني
وان لم يكن صورتها مذكورة فيه فيكون النتيجة مذكورة في الاقترانيات
بالقوة فلو اطلق ذكر النتيجة او نقيضها في تعريف الاستثنائي لانتقض
تعريف الاستثنائي منعا وتعريف الاقتراني جمعا فان قلت لا يجوز ان يذكر
عين النتيجة في القياس الاستثنائي بالفعل والا لم يكن الاستثنائي
قياسا لانه اعتبر في تعريف القياس ان يكون القول اللازم مغايرا لكل
واحدة من المقدمات فاذا كان النتيجة مذكورة في الاستثنائي بالفعل
لم يكن مغايرا لكل واحدة من المقدمات فلا يكون قياسا قلت لا نم ان
النتيجة اذا كانت مذكورة بالفعل لم تكن مغايرا لكل واحدة من المقدمات
وانما يكون عدم المغايرة لو لم يكن النتيجة جزء المقدمة بل عينها
وهو محال فان المقدمة في الاستثنائي ليس قولنا الشمس طالعة وحده
بل مع قولنا فالنهار موجود فيكون النتيجة جزء المقدم لا عينها
٥١٤ فيحصل المغايرة بين المقدمة والنتيجة **قال** وانما سمي الاول اقترانيا
اقول المراد من الحدود الحد الاصغر وهو موضوع المطلوب والحد الاكبر
وهو محمول المطلوب والحد الاوسط وهو الامر المكرر بين مقدمتي القياس

قال والمراد من كون عين النتيجة اه **اقول** هذا جواب عن سؤال مقدر
وهو ان يقال ان النتيجة ونقيضها قضيتان لاحتمال الصدق والكذب والمذكور
في القياس الاستثنائي ليس بقضية لعدم احتمال الصدق والكذب فلا يكون
عين النتيجة او نقيضها مذكورا في القياس بالفعل فاجاب عنه بقوله
والمراد من كونه اه **قال** اعلم ان المشترك المكرر اه **اقول** هذا شروع
في بيان احد نوعي القياس وهو القياس الاقتراني قدم القياس
الاقتراني على الاستثنائي مع ان مفهوم الاستثنائي وجودي ومفهوم
الاقتراني عدمي لان القياس الاقتراني هو الاكثر الشايع في الاستعمال
وبه يحصل اكثر المجهولات المطلوبة الاستحصال وانه يتركب من الحمليات
والشرطيات بخلاف الاستثنائي **قال** لتوسط بين طرفاه **اقول**
هذا التعليل صحيح في الحد الاوسط للشكل الاول دون غيره من الحد
الاوسط للاشكال الباقية اللهم الا ان يقال لما كانت الباقية مرتدة
الى الاول عند الانتاج كان الحد الاوسط متوسطا بين طرفي المطلوب
فيها بالحقيقة وتوفيق في التعليل لانه وسيلة لنسبة الاكبر الى الاصغر
فيكون في المعنى وسطا لكان اولى **قال** سواء كان موضوعا او محمولا او
اقول اي سواء كان الحد الاوسط موضوعا او محمولا كما في المثال
الاول المركب من الحمليتين للقياس الاقتراني او مقدما او تاليا
كما في المثال الثاني المركب من المتصلتين للقياس الاقتراني ايضا
قال وقد مر مثالهما آنفا اه **اقول** اي قد مر مثال كون الحد الاوسط

موضوعا

موضوعا او محمولا ومثال كونه مقدما او تاليا آنفا اي قبيل هذا اشار
بقوله آنفا الى مثال الاقتراني لا الى الاقتراني والاستثنائي
معا كما توهم بعض الشارحين واثبت الخبط الشارح الكاتي حيث
قال وقيل سمي هذا اوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب سواء كان
موضوعا او محمولا او مقدما او تاليا وقد مر مثالهما آنفا اشارة الى مثال
الاقتراني والاستثنائي ثم قال اقول هذا خبط منه لان الحد الاوسط
الذي ذكروه لا يكون الا في الاقتراني دون الاستثنائي يعرف ذلك من تتبع
كتبهم هذا كلامه اقول منشأ هذا التوهم عدم تتبع نسخ الكتاب
لان المثال الثاني للاقتراني قد سقط عن بعض النسخ سهوا من قلم
الناسخ فزعم المتوهم هذا البعض بتوهم ان آنفا اشارة الى مثال الاقتراني
والاستثنائي معا ومن هذا عرفت ان الاشكال الاربعة المذكورة
في المنطق لا يتصور الا في القياس الاقتراني دون الاستثنائي **قال**
لانه اخص في الاغلب **اقول** وانما قيد اخصية الموضوع واعمية المحمول
بالاغلب لانهما قد يكونان متساويين نحو كل انسان ضاحك وكل ضاحك
ناطق ينتج من الشكل الاول كل انسان ناطق وهما متساويان **قال**
والمقدمة من المقدمات اه **اقول** سمي المقدمة المشتملة على الاصغر
الصغرى لكونها ذات الاصغر وصاحبه والمقدمة المشتملة على الاكبر الكبرى
لكونها ذات الاكبر وصاحبه وتسمى الصغرى والكبرى بالمقدمة
ايضا لتقدمها على القول اللازم والقول اللازم باعتبار حصوله من القياس

يسمى نتيجة وباعتبار استحصاله منه اى من القياس مطلوبا **قال**
يسمى قرينة وضربا اه **اقول** لكون الصغرى مقترنة بالكبرى ومقرونة
فيها سواء كانا الاقتراني موجبتين كليتين او جزئيتين او سالبتين
كليتين او جزئيتين او موجبة وسالبة **قال** ان كان محمولا في الصغرى
وموضوعا في الكبرى اه **اقول** وانما وضع الاشكال الاربعة على هذا الطريق
لان الشكل الاول على نظم الطبع لانه هو الانتقال من موضوع المط الى الحد
الاوسط ثم منه اى من الحد الاوسط الى المحمول اى الى المحمول المطلق
حتى يلزم من الانتقالين الانتقال من موضوع المط الى محموله وهذا
لا يوجد الا في الشكل الاول فلهذا وضع في المرتبة الاولى ثم وضع الشكل
الثاني لانه اقرب الاشكال الباقية اليه اى الى الاول لمشاركته اياه
في صغراه وهي اشرف المقدمتين لاشتمالها على موضوع المط الذي
هو اشرف من المحمول لان المحمول انما يطلب لاجله ثم وضع
الشكل الثالث لانه اقرب ما الى الاول لمشاركته اياه في كبراه وهي
اخس المقدمتين لاشتمالها على محمول المط الذي هو اخس من الموضوع
لانه انما يطلب لاجل الموضوع ثم وضع الرابع لانه لا قرب له الى الاول
اصلا لمخالفته اياه في المقدمتين معا ووجه الحصر معلوم من الشرح
قال ومن هذه الباقية ما هو اقرب اه **اقول** وانما كان الشكل
الاول من بين الاشكال الاربعة اقرب الى الطبع لكونه على نظم الطبعي
كما مر بخلاف الباقي منها ولهذا كان البواقي مرتدة الى الاول عند

الاحتياج

الاحتياج

اليها وان اردت ان تتبين لك طريق الارتداد فيها فلا يكون منك غفلة
فيما يجيء بعد ذلك **قال** اعلم ان الشكل الثاني **اقول** اعلم ان انتاج
كل شكل من الاشكال الاربعة بشرطين احدهما بحسب الكيفية وثانيهما
بحسب الكمية اما الشرط الذي بحسب الكيفية ففي الشكل الثاني
اختلاف المقدمتين بالايجاب والسلب بان يكون احديهما موجبة
والاخرى سالبة واما الذي بحسب الكمية ففيه كلية الكبرى وذلك
لو لم يتحقق احد الشرطين يحصل الاختلاف في النتيجة وهو صدق
القياس تارة مع النتيجة الموجبة واخرى مع النتيجة السالبة والاختلاف
في النتيجة موجب لعدم الانتاج لان معنى الانتاج ان يستلزم ذات
القياس النتيجة وصدق القياس تارة مع الايجاب واخرى مع السلب
يدل على ان كل واحد من الايجاب والسلب ليس بلازم لذات القياس
لان ما بالذات لا يختلف اما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء
الشرط الاول فلانه لو اتفقت المقدمات في الكيف اى في الايجاب
والسلب فاما ان يكون موجبتين او سالبتين وايا ما كان يتحقق
الاختلاف اما اذا كانت موجبتين فلانه يصدق كل فرس حيوان
وكل صاهل حيوان والحق الايجاب وهو كل فرس صاهل ولو بدلنا
الكبرى بقولنا وكل انسان حيوان كان الحق السلب وهو لا شيء
من الفرس بانسان واما اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لا شيء
من الانسان بفرس ولا شيء من الناطق بفرس والحق التوافق وهو

مطلب بيان الشكل الثاني

قولنا كل انسان ناطق ولو بدلنا الكبرى بقولنا ولا شيء من الحمار
بفرس كان الحق التباين وهو قولنا لا شيء من الانسان بحمار واما
لزومه على تقدير انتفاء الشرط الثاني وهو كلية الكبرى فانه لو كانت
الكبرى جزئية فاما ان يكون موجبة جزئية او سالبة جزئية
وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف في النتيجة اما على تقدير
كون الكبرى موجبة جزئية فلصدق قولنا لا شيء من الفرس بانسان
وبعض الحيوان انسان والحق الايجاب وهو كل فرس حيوان
ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض الناطق انسان كان الصادق
السلب وهو قولنا لا شيء من الفرس بناطق واما على تقدير
كونها سالبة جزئية فلصدق قولنا كل انسان ناطق وبعض الحيوان
ليس بناطق والصادق التوافق وهو كل انسان حيوان ولو بدلنا
الكبرى بقولنا بعض الفرس ليس بناطق فالحق التباين وهو لا شيء
من الانسان بفرس فضروبه المنتجة باعتبار هذه الشرطين
اربعة لان الضروب الممكنة الانعقاد في كل شكل من الاشكال الاربعة
بحسب الكمية اي الكلية والجزئية وبحسب الكيفية اي الايجاب
والسلب ستة عشر لان القضية المعتبرة ليست الا المحصورة لان
الشخصية منزلة بمنزلة الكلية لانتاج الشخصية في كبرى الشكل
الاول فانا اذا قلنا هذا عمرو وعمرو ناطق ينتج بالضرورة هذا
ناطق وان المهملة في قوة الجزئية فيكون القضية المعتبرة المحصورة

والمحصورات

والمحصورات اربعة الموجبة الكلية والسالبة الكلية والموجبة الجزئية
والسالبة الجزئية وهي كلها معتبرة في الصغرى والكبرى فاذا انضمت
احدى الصغريات الاربع من المحصورات الاربع الى احدى الكبريات
الاربع منها يحصل من هذا الانضمام ستة عشر ضربا بان يكون
الصغرى موجبة كلية والكبرى موجبة كلية او سالبة كلية
او موجبة جزئية او سالبة جزئية وبان يكون الصغرى سالبة
كلية والكبرى سالبة كلية ايضا او موجبة كلية او موجبة جزئية
او سالبة جزئية وبان يكون الصغرى موجبة جزئية والكبرى
موجبة جزئية ايضا او موجبة كلية او سالبة كلية او سالبة
جزئية وبان يكون الصغرى سالبة جزئية والكبرى سالبة جزئية
ايضا او موجبة كلية او سالبة كلية او موجبة جزئية لكن اشتراط
الشرط الاول وهو اختلاف مقدمتيه اسقط ثمانية اضرب
وهي الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الموجبة الكلية او الموجبة
الجزئية والصغرى السالبة الكلية مع الكبرى السالبة الكلية او السالبة
الجزئية والصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الجزئية او الموجبة
الكلية والصغرى السالبة الجزئية مع الكبرى السالبة الجزئية او السالبة
الكلية واشتراط الشرط الثاني وهو كلية الكبرى اسقط اربعة من
الثمانية الباقية من ستة عشر وهي الاربعة الساقطة من الباقية
الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى السالبة الجزئية والصغرى الموجبة

الجزئية مع الكبرى السالبة الجزئية والصغرى السالبة الكلية مع الكبرى
الموجبة الجزئية والصغرى السالبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الجزئية
فلم يبق من هذه القراين الستة عشر بعد الاسقاط الا اربعة اضرب
الضرب الاول موجبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة
كلية لان النتيجة تتبع لاخس المقدمتين والسالبة الكلية اخس من الموجبة
الكلية كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الحجر بحيوان ينتج فلا شيء
من الانسان بحجر وبيانه اى بيان انتاج هذه القياس تلك النتيجة
بطريق الخلف والعكس المستوى اما طريق الخلف في هذا الشكل فهو طريق الخلف
ان يؤخذ نقيض النتيجة ويجعل ذلك النقيض صغرى لان نتيجة هذا
الشكل سالبة كلية فيكون نقيضها موجبة جزئية والموجبة الجزئية
يصلح ان يكون صغرى الشكل الاول ويجعل كبرى القياس وهي السالبة
الكلية كبرى لهذه الصغرى وهي نقيض النتيجة لانها اى الكبرى
القياس لكليتها وان كانت سالبة كلية يصلح ان يكون كبرى للشكل الاول
فينتظم من نقيض النتيجة وكبرى القياس قياس في الشكل الاول ينتج
ما يناقض الصغرى في الشكل الثاني فيقال لو لم يصدق لا شيء من الانسان فنقول لو
بحجر يصدق نقيضه وهو بعض الانسان حجر والا لزم ارتفاع النقيضين
وهو محال ونضم ذلك النقيض الى كبرى القياس هكذا بعض الانسان حجر
ولا شيء من الحجر بحيوان ينتج من الشكل الاول بعض الانسان ليس بحيوان
وهو يناقض صغرى في الشكل الثاني وهو كل انسان حيوان هذا خلف

الى القول

اى القول اللازم وهو قولنا بعض الانسان ليس بحيوان باطل وهذا
الخلف لا يلزم من صورة الشكل الاول لانها بديهية الانتاج فيكون من
المادة وليس من الكبرى لانها مفروضة الصدق فتعين ان يكون هو
نقيض النتيجة وهو الصغرى للشكل الاول فيكون نقيض النتيجة محالا
فالنتيجة للشكل الثاني حقة واما طريق العكس فيه فبان يعكس الكبرى
بالعكس المستوى ليرتد الى الشكل الاول وينتج النتيجة المذكورة ه
هكذا كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بحجر ينتج من الشكل الاول
لا شيء من الانسان بحجر وهو المطلوب الضرب الثاني عكس الاول
وهو ان يكون الصغرى سالبة كلية والكبرى موجبة كلية وهو ينتج
سالبة كلية ايضا كقولنا لا شيء من الحجر بحيوان وكل انسان حيوان فلا شيء
من الحجر بانسان وبيانه بالخلف والعكس ايضا اما الخلف فبطريق المذكور
وهو ان يؤخذ نقيض النتيجة ويجعل صغرى ويجعل كبرى القياس كبرى
لهذه الصغرى فينتظم منها قياس في الشكل الاول ينتج ما يناقض الصغرى
فنقول لو لم يصدق لا شيء من الحجر بانسان لصدق نقيضه وهو بعض
الحجر انسان ونضمه الى الكبرى هكذا بعض الحجر انسان وكل انسان
حيوان ينتج من الشكل الاول بعض الحجر حيوان وقد كان الصغرى لا شيء
من الحجر بحيوان هذا خلف وهذا الخلف ليس من الصورة لكونها
بديهية الانتاج فيكون من المادة وليس من الكبرى لانها مفروضة
الصدق فتعين ان يكون هو من نقيض النتيجة فيكون محالا والنتيجة

حقه وهو المطلوب واما طريق العكس ههنا فلا يمكن بعكس الكبرى
لكونها موجبة لا ينعكس الا جزئية والجزئية لا ينتج في كبرى الشكل
الاول بل طريق العكس ههنا بعكس الصغرى وجعلها اي جعل الصغرى
المنعكسة كبرى لكونها سالبة كلية وكبرى القياس صغرى لكونها
موجبة كلية ينتج من الشكل الاول نتيجة منعكسة الى النتيجة المطلوبة
من الشكل الثاني فانا اذا عكسنا قولنا لا شيء من الحجر بحيوان الى لا شيء
من الحيوان بحجر وجعلناها كبرى وكبرى القياس صغرى وقلنا
كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بحجر ينتج من الشكل الاول لا شيء
من الانسان بحجر وهو ينعكس بالعكس المستوي الى لا شيء من الحجر
بانسان وهو المطلوب الضرب الثالث من موجبة جزئية صغرى
وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض الانسان
ناطق ولا شيء من الفرس بناطق فبعض الانسان ليس بفرس
بالخلف والعكس كما مر في الضرب الاول الضرب الرابع من سالبة جزئية
صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض الحيوان
ليس بانسان وكل ناطق انسان فبعض الحيوان ليس بناطق بالخلف
دون العكس لانه لا يمكن بيانه بالعكس لا بعكس الكبرى لانها
تنعكس جزئية لان الموجبة الكلية تنعكس موجبة جزئية والجزئية
لا يصلح ان يكون كبرى للشكل الاول كما يجيء ولا بعكس الصغرى لانها
يقبل العكس لكونها سالبة جزئية وعلى تقدير قيدها بمخصوص المادة

لاينتج

لا ينتج في صغرى الشكل الاول لكون عكس السالبة الجزئية سالبة ولا في كبريه
لكون عكسها جزئية والحال ان ايجاب الصغرى وكلية الكبرى شرط في الشكل
الاول واعلم ان في بيان الضربين الاخيرين طريقا آخر وهو الافتراض
الا انا نترك هذا الطريق لئلا تؤدي الى الملال واما الشكل الثالث
مطلب شكل ثالث
فشرط انتاجه بحسب الكيفية ايجاب الصغرى وبحسب الكمية كلية احدى
المقدمتين اي الصغرى والكبرى اما كون ايجاب الصغرى شرطا فلانها
لو كانت سالبة فاما ان يكون الكبرى موجبة او سالبة واياما كان يتحقق
الاختلاف الموجب لعدم الانتاج اما اذا كانت موجبة فكقولنا لا شيء
من الناطق بصاهل وكل ناطق حيوان والحق التوافق وهو كل صاهل
حيوان ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل ناطق انسان كان الحق التباين
وهو قولنا لا شيء من الصاهل بانسان واما اذا كانت سالبة فكقولنا
لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الانسان بصاهل فالحق الايجاب
وهو كل فرس صاهل ولو بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء من الانسان
بحمار كان الحق السلب وهو لا شيء من الفرس بحمار واما كون كلية
احدى المقدمتين شرطا فلانهما لو كانتا جزئيتين يلزم الاختلاف
في النتيجة كقولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ناطق والحق
التوافق وهو كل انسان ناطق ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض الحيوان
فرس فالحق التباين وهو لا شيء من الانسان بفرس هذا على تقدير
كون الكبرى موجبة جزئية واما اذا كانت سالبة جزئية فكقولنا

بعض الحيوان فرس وبعض الحيوان ليس بصاهل والحق التوافق
وهو فرس صاهل ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض الحيوان ليس
بناطق كان الحق التباين وهو لا شيء من الفرس بناطق فاذا اسقطت
عشرة اضرب من الضرب الستة عشر ثمانية من الشرط وهي اي الثمان
الساقطة من الشرط الاول الصغرى السالبة الكلية مع الكبريات الاربع
والصغرى السالبة الجزئية مع الكبريات الاربع واثنان من الشرط الثاني
وهما الضربان الحاصلان من موجبة جزئية صغرى مع الجزئيتين كبرى
بقي ضروب المنتجة ستة الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية
كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق فبعض الحيوان ناطق
وبيان انتاجه بوجهين احدهما الخلف وطريق الخلف في هذا الشكل
ان يجعل نقيض النتيجة الكلية كبرى الاول الشكل الثالث لا ينتج الا جزئية
ونقيض الجزئية الكلية ويجعل صغرى القياس لكونها موجبة كلية
صغرى نقيض النتيجة فينتظم منهما قياس في الشكل الاول ينتج ما ينافي
الكبرى فنقول لو لم يصدق بعض الحيوان ناطق لصدق نقيضه
وهو لا شيء من الحيوان بناطق ونضم ذلك النقيض الى صغرى القياس
هكذا كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بناطق ينتج من الشكل
الاول لا شيء من الانسان بناطق وهو مناف الكبرى القياس
لا نقيض لها لان نقيض الموجبة الكلية السالبة الجزئية لا السالبة الكلية
وثانيهما عكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول وينتج نتيجة المقصودة

بعينها

بعينها وهو المطلوب الثاني من موجبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج
سالبة جزئية كقولنا كل فرس حيوان ولا شيء من الفرس بحمار فبعض
الحيوان ليس بحمار وبيانه بعكس الصغرى ينتج نتيجة المطلوبة وبالخلف
ينتج ما ينافي الكبرى لا ما يناقضها كما مر في الضروب الاول بلا فرق
الثالث من موجبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج موجبة
جزئية كقولنا بعض الحمار حيوان وكل حمار ناهق فبعض الحيوان
ناهق بيانه بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الاول فينتج النتيجة المطلوبة
وبالخلف وهو ان يجعل نقيض النتيجة الكلية كبرى وصغرى القياس
صغرى ينتج من الشكل الاول ما يناقض الكبرى الرابع من موجبة جزئية
صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض الانسان
حيوان ولا شيء من الانسان بحمار فبعض الحيوان ليس بحمار وبيانه
بعكس الصغرى وبالخلف بعين ما مر في ضرب الثالث الخامس من
موجبة كلية صغرى موجبة جزئية كبرى ينتج موجبة جزئية كقولنا
كل فرس حيوان وبعض الفرس صاهل فبعض الحيوان صاهل بيانه
بالخلف ينتج من الشكل الاول ما يناقض الكبرى وبعكس الكبرى
وجعل عكس الكبرى صغرى بجزئيته لا بعكس الصغرى لان الكبرى
جزئية لا يصلح ان يكون كبرى للشكل الاول وصغرى القياس كبرى
لكونها كلية لينتج من الشكل الاول ما ينعكس المطلوب السادس من موجبة
كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل

انسان ناطق وبعض الانسان ليس بجاهل فبعض الناطق ليس
بجاهل بيانه بالخلف ينتج من الشكل الاول ما يناقض الكبرى و
لا يمكن بيانه بالعكس لا بعكس الصغرى لان الكبرى جزئية والجزئية
لا يقع في كبرى الشكل الاول ولا بعكس الكبرى لانها لا يقبل العكس
وعلى تقدير قبولها بالعكس لا يصلح ان يكون صغرى او كبرى للشكل
الاول واما الشكل الرابع فشرط انتاجه بحسب كمية المقدمات وكيفيتها
ان لا يجتمع فيه خستان اعني السلب والجزئية لا في مقدمة واحدة
ولا في مقدمتين سواء كانت الخستان من جنس واحد كما اذا كانت
المقدمات اي الصغرى والكبرى سالبتين او جزئيتين او من جنسين
مختلفين كما اذا كانت احدى المقدمتين سالبة والاخرى جزئية
الا ان يكون الصغرى موجبة جزئية فانه يجب اجتماع الخستين لان
كون الكبرى سالبة كلية يجب في الشكل الرابع على تقدير كون الصغرى
موجبة جزئية اما الشرط الاول اي عدم اجتماع الخستين على تقدير
عدم كون الصغرى موجبة جزئية فلانه لو اجتمع الخستان في الشكل
الرابع على تقدير ان لا يكون الصغرى موجبة جزئية يلزم الاختلاف
الموجب لعدم الانتاج كقولنا لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من
الحمار بانسان والحق التباين وهو لا شيء من الفرس بحمار ولو بدلنا
الكبرى بقولنا لا شيء من الصاهل بانسان كان الحق التوافق وهو كل
فرس صاهل وكقولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان انسان

مطلب شكل رابع

والحق

والحق التوافق وهو كل فرس حيوان ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض
الناطق انسان كان الحق التباين وهو لا شيء من الفرس بناطق وكقولنا
لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان ليس بانسان والحق التوافق
وهو كل فرس حيوان ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض الحمار ليس
بانسان كان الحق السلب وهو لا شيء من الفرس بحمار وكقولنا كل ناطق
انسان وبعض الحيوان ليس بناطق والحق التوافق وهو كل انسان
حيوان ولو بدلنا الكبرى بقولنا وبعض الحمار ليس بناطق كان الحق
السلب وهو لا شيء من الانسان بحمار وكقولنا بعض الحيوان ليس
بانسان وكل ناطق حيوان والحق التوافق وهو كل انسان ناطق
ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل فرس حيوان كان الحق التباين وهو
لا شيء من الانسان بفرس وكقولنا بعض الانسان ليس بفرس وبعض
الصهال ليس بانسان والحق التوافق وهو كل فرس صهال ولو بدلنا
الكبرى بقولنا وبعض الناهق ليس بانسان كان الحق التباين
وهو لا شيء من الفرس بناطق وكقولنا بعض الانسان ليس بفرس
ولا شيء من الصهال بانسان والحق التوافق وهو كل فرس صهال
ولو بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء من الحمار بانسان كان الحق السلب
وهو لا شيء من الفرس بحمار وكقولنا بعض الفرس ليس بحمار
وبعض الحيوان فرس والحق التوافق وهو كل حمار حيوان ولو بدلنا
الكبرى بقولنا بعض الصهال فرس كان الحق السلب وهو لا شيء

من الحمار صهال اما الشرط الثاني وهو كون الكبرى سالبة كلية على تقدير
كون الصغرى موجبة جزئية فلانه لو لم يكن كذلك فاما ان يكون الكبرى
موجبة كلية او موجبة جزئية او سالبة جزئية وعلى التقادير يلزم
الاختلاف في النتيجة وهو موجب للعموم كقولنا بعض الحيوان انسان
وكل ناطق حيوان والحق التوافق وهو كل انسان ناطق ولو بدلنا
الكبرى بقولنا وكل فرس حيوان كان الحق التباين وهو لا شيء
من الانسان بفرس وكقولنا بعض الحيوان انسان وبعض الناطق حيوان
كان الحق التوافق وهو كل انسان ناطق ولو بدلنا الكبرى بقولنا
بعض الفرس الحيوان فالحق التباين وهو لا شيء من الانسان بفرس
وكقولنا بعض الفرس صهال و بعض الحيوان ليس بفرس والحق
التوافق وهو كل صهال حيوان ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض
الانسان ليس بفرس فالحق التباين وهو لا شيء من الصهال بانسان
فاذا سقط باعتبار الشرط الاول ثمانية اضرب وباعتبار الشرط الثاني
في ثلثة اضرب بقي الضروب والنتيجة خمسة الاول من موجبتين كليتين
ينتج موجبة جزئية كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان
فبعض الحيوان ناطق بيانه بعكس ترتيب المقدمتين وهو ان يجعل
الصغرى كبرى والكبرى صغرى ليرتد الى الشكل الاول فينتج نتيجة منعكسة
الى المط هكذا كل ناطق انسان وكل انسان حيوان ينتج من الشكل
الاول كل ناطق حيوان وهو ينعكس الى بعض الحيوان ناطق وهو

المط

وهو المط والخلف وهو ان يجعل نقيض النتيجة لكليته كبرى وصغرى
القياس لايجابها صغرى فينتجان على هيئة الشكل الاول ينتج نتيجة
ينعكس الى ما ينافي الكبرى فنقول لو لم يصدق بعض الحيوان
ناطق لصدق نقيضه وهو لا شيء من الحيوان بناطق ونجعله كبرى
لصغرى القياس وهو كل انسان حيوان ينتج من الشكل الاول لا شيء
من الانسان بناطق وهو ينعكس الى لا شيء من الناطق بانسان
وهو ينافي كبرى القياس الثاني من موجبتين الكبرى جزئية ينتج
موجبة جزئية كقولنا كل فرس صهال وبعض الحيوان فرس فبعض
الصهال حيوان بعكس الترتيب والخلف كما مر لكن طريق الخلف
ههنا ينتج نتيجة ينعكس الى ما يناقض الكبرى الثالث من سالبة
كلية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء
من الفرس بانسان وكل صهال فرس فلا شيء من الانسان بصهال
بعكس الترتيب كما مر والخلف وهو ان يجعل نقيض النتيجة
لايجابه صغرى وكبرى القياس لكليتها كبرى لينتجا من الشكل الاول
نتيجة ينعكس الى ما يناقض الصغرى فنقول لو لم يصدق لا شيء
من الانسان بصهال لصدق بعض الانسان صهال ونجعل ذلك
النقيض صغرى لكبرى القياس وهو كل صهال فرس ينتج من الشكل
الاول بعض الانسان فرس وهو ينعكس الى بعض الفرس انسان
وقد كانت الصغرى لا شيء من الفرس بانسان هذا خلف الرابع من موجبة

كلية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل انسان
حيوان ولا شيء من الفرس بانسان فبعض الحيوان ليس بفرس بيانه
بعكس المقدمتين اى الصغرى والكبرى لا بعكس بترتيب المقدمتين
ويرتد الى الشكل الاول هكذا بعض الحيوان انسان ولا شيء من الانسان
بفرس فبعض الحيوان ليس بفرس وهو المط والخلف وهو بعينه مامر
في الضرب الثالث الا ان النتيجة ههنا ينعكس ما بينا في الصغرى
لا الى ما يناقضها الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى
ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض الفرس حيوان ولا شيء من الحمار
بفرس فبعض الحيوان ليس بحمار بيانه بعكس الصغرى والكبرى والخلف
كما مر في الضرب الرابع بعينه الا ان النتيجة ههنا ينعكس الى ما يناقض
الصغرى فعليك بالتامل وكذلك يمكن بيان الانتاج في الضرب الثاني
والخامس بالافتراض كما يمكن في الضروب الاربعة الاخيرة في الشكل الثالث هذا
على رأى المتقدمين واما على راى المتاخرين فالضروب المنتجة للشكل الرابع
ثمانية وهي الخمسة المذكورة مع الضروب الثلثة الاخر الساقطات
وهي الصغرى السالبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية والصغرى الموجبة
الكلية مع الكبرى السالبة الجزئية والصغرى السالبة الكلية مع الكبرى
الموجبة الجزئية فيكون شرط انتاج الشكل الرابع بحسب الكمية والكيفية
عندهم احد الامرين وهو اما ايجاب الصغرى والكبرى مع كلية الصغرى
او اختلافهما بالايجاب والسلب مع كلية احدى المقدمتين فان اردت

ان يعرف

مطلب بيان اشكال الاول

ان يعرف منتجات الضروب والاعراض فارجع الى المطولات قال لان
القسمة العقلية اه اقول القسمة العقلية يقتضي بحسب المحصورات
الاربع في كل شكل ستة عشر ضربا كما مر لكن سقط منها في الشكل الاول
اثنا عشر ضربا وهو الصغرى السالبة الكلية مع الكبريات الاربع والصغرى
السالبة الجزئية مع المحصورات الاربع والصغرى الموجبة الكلية مع الموجبة
الجزئية او السالبة الجزئية كبرى والصغرى الموجبة الجزئية مع الموجبة
الجزئية او السالبة الجزئية كبرى لكون ايجاب الصغرى وكلية الكبرى شرطا
في انتاج الشكل الاول فبقى الضروب المنتجة الاربعة الاول من موجبتين كليتين
ينتج موجبة كلية الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية الثالث
موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية والرابع من موجبة
جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية ومثالها مذكور
في الشرح ومن هذا عرفت ان الشكل الاول ينتج المحصورات الاربع بخلاف
الاشكال الباقية كما عرفت ونتايج هذه الضروب الاربع بينة بذاتها لا تحتاج
الى البرهان قال والمراد من المتصلتين متصلتان لزوميتان اقول
لانه لا فائدة في انتاج الاشكال المركبة من الاتفاقيات لان العلم بالقياس
في الاشكال الاربعة المركبة من الاتفاقيات موقوف على العلم بوجود الاصغر
والاكبر في نفس الامر والواقع فيكون الاصغر والاكبر معلومي الاجتماع
من غير الافتقار الى الوسط فلا يكون الوسط محتاجا اليه قال كل عدد اما زوج
او فرد اه اقول اعلم ان الزوج عدد ينقسم بمتساويين كالاربعة

والستة والفرد عدد لا ينقسم بمتساويين كالثلثة والخمسة وزوج الزوج عدد يقبل التنصيف الى الواحد كالاربعة والثمانية وستة عشر وزوج الفرد عدد لا يقبل التنصيف الى الواحد كالستة والعشرة واثنى عشر ومن فسر زوج الفرد بانه عدد لا يقبل التنصيف اكثر من مرة واحدة فقد اخطاء **قال** سواء كانت الحملية صغرى اه **اقول** بيان ما يكون الحملية فيه صغرى والمتصلة كبرى كقولنا كل ج ب وكلما كان هى ذ فب ا ينتج من الشكل الاول كلما كان ج ذ فح **قال** سواء كانت الحملية صغرى والمتصلة كبرى وبالعكس اه **اقول** بيان العكس ما ذكره الشارح واما مثال ما كانت الحملية صغرى والمنفصلة كبرى فكقولنا كل ج ب وكل ب اما وا واما د ينتج د وكل ج اما وا واما د **قال** القياس الاستثنائى مركب دائما من مقدمتين اه **اقول** واما القياس الاستثنائى يركب من مقدمتين احديهما اى احد المقدمتين شرطية والمقدمة الاخرى وضع احد جزئى الشرط اى اثبات احدى جزئيها ليلزم اثبات الجزء الاخر كما فى المتصلة اللزومية او رفع الجزء الاخر كما فى المنفصلة العنادية او رفع احدى جزئى الشرطية ليلزم رفع الجزء الاخر كما فى المتصلة او اثباته كما فى المنفصلة **قال** فنقول الشرطية الموضوعة اه **اقول** القضية الشرطية الموضوعة فى القياس الاستثنائى ان كانت متصلة لزومية فالاستثناء منها ما يتصور على اربعة اوجه استثناء عين المقدم واستثناء عين التالى واستثناء نقيض المقدم واستثناء نقيض التالى فالاول وهو استثناء عين المقدم والرابع

فهو

وهو استثناء نقيض التالى ينتجان دون الثانى وهو استثناء عين التالى والثالث وهو استثناء نقيض المقدم اما استثناء عين المقدم فينتج عين التالى لان وجود الملزوم يستلزم وجود اللازم والا لزم انفكاك اللازم عن الملزوم فيبطل الملازمة واما استثناء نقيض التالى فينتج نقيض المقدم لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم والا لزم وجود الملزوم بدون اللازم فيبطل الملزوم ايضا واما استثناء عين التالى فلا ينتج عين المقدم لان وجود اللازم لا يستلزم وجود الملزوم لجواز كون اللازم اعم ووجود الاعم لا يستلزم وجود الاخص واما استثناء نقيض المقدم فلا ينتج نقيض التالى لان انتفاء الملزوم لا يستلزم انتفاء اللازم لجواز كون اللازم اعم وانتفاء الاخص لا يستلزم انتفاء الاعم **قال** وان كانت الشرطية الموضوعة فى القياس اه **اقول** القضية الشرطية الموضوعة فى القياس الاستثنائى اما ان يكون منفصلة حقيقية او مانعة الجمع او مانعة الخلو فان كانت منفصلة حقيقية فاستثناء عين المقدم ينتج نقيض التالى لامتناع الجمع بينهما واستثناء عين التالى ينتج نقيض المقدم بعين ما مر واستثناء نقيض المقدم ينتج عين التالى واستثناء نقيض التالى ينتج عين المقدم لامتناع الخلو بينهما وان كانت منفصلة مانعة الجمع فاستثناء عين المقدم ينتج نقيض التالى واستثناء عين التالى ينتج نقيض المقدم لامتناع الجمع بينهما واستثناء نقيض المقدم لا ينتج عين التالى واستثناء

نقيض التالي لا ينتج عين المقدم لجواز الخلو بينهما وان كانت منفصلة
مانعة الجمع الخلو فبعكس مانعة الجمع لامتناع الخلو وجواز الجمع
قال واليقين وهو اعتقاد الشيء اه اقول القيد الاول اعني قوله
لا يمكن ان يكون الا كذا يخرج الظن وهو الاعتقاد الراجح العاري
عن الجزم المحتمل لطرف الاخر احتمالا راجحا والقيد الثاني اعني
قوله مطابقا للواقع يخرج الجهل المركب وهو عبارة عن عدم العلم
عما من شانه ان يكون عالما بانه لا يمكن ان يكون الا كذا والقيد الثالث
اعني غير ممكن الزوال يخرج اعتقاد المقلد فانه وان كان اعتقادا
بانه لا يمكن ان يكون الا كذا مطابقا للواقع لكنه يمكن زواله او يجوز
اعتقاده عند تشكيك المشكك قال واما اليقينيات فاقسام اقول
لما عرف البرهان بانه قياس مؤلف من مقدمات يقينية اراد ان يبين
المقدمات اليقينية فقال واما اليقينيات فاقسام اي المقدمات اليقينية
الضرورية ستة اقسام وانما انحصرت المقدمات الضرورية في الستة لان
الحاكم بصدق القضايا الضرورية اما العقل او الحس او المركب من الحس
والعقل لان المدرك منحصرة في العقل والحس فان كان الحاكم هو العقل
فاما ان يكون حكم بمجرد تصور طرفي القضية او بوسط فان كان حكم
العقل بمجرد تصور الطرفين سواء كان تصور الطرفين بالكسب
او بالبديهة او تصور احدهما بالكسب والاخر بالبديهة سميت
تلك القضايا اوليات وان لم يكن حكم العقل بمجرد تصور الطرفين

بل بسبب

بل بسبب وسط لا تغيب عن الذهن بل ينحصر فيه عند تصور الطرفين
سمي تلك القضايا قياسات معها وسمي ايضا قضايا فطرة القياس
وان كان الحاكم هو الحس فهو المشاهدات فان كان من الحواس الباطنة
سميت وجدانيات وان كان الحاكم مركبا من العقل والحس فاما ان
يكون الحس حس السمع او غيرها فان كان الحس حس السمع فهي
المتواترات وان كان الحس غير حس السمع فاما ان يحتاج العقل
في الحكم الى تكرار مشاهدة لترتب المحمول على الموضوع لانضمام قياس
خفي الى تلك القضايا وهو انه لو كان ذلك الترتيب اتفاقيا لما كان
دائما او اكثريا او لا يحتاج فان احتاج فهي المجربات وان لم يحتج الى تكرار
المشاهدة فهي الحدسيات ومثالها ما ذكر في الشرح قال والوسط
ما يقرن بقولنا لانه اه اقول عرفوا الوسط بانه ما يقرن بقولنا لانه
حين يقال في اثبات المدعى لانه كذا وكذا كقولنا لانه متغير في اثبات
ان العالم حادث والمقارن بلفظ لانه هو المتغير وهو الوسط والمناسب
بقولنا ان يقال حين نقول لانه كذا وكذا الا انه يقال حين يقال لانه
كذا وكذا قال من الاصطلاحات المذكورة الجدل اه اقول اعلم ان القياس
اما مركب من مقدمات يقينية او مركب من مقدمات غير يقينية اما المركب
من المقدمات اليقينية فهو البرهان كما ذكرنا واما المركب من غير اليقينيات
فالاقيسة الاربعة الباقية اذا عرفت هذا فاعلم ان المقدمات الغير اليقينية
ستة احدها المشهورات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة اعتراف الناس

وان كان من الحواس الظاهرة سميت تلك القضايا حسيات

اما بسبب مصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح او بسبب حمية
كقولنا مراعاة الضعفاء محمودة او بسبب انكاف كقولنا كشف العورة
مذموم ويقال له الشنيع وثانيها المسلمات وهي قضايا ياخذها احد الخصمين
مسلمة من صاحبها يبنى عليه الكلام لدفع الخصم وثالثها المقبولات
وهو قضايا يؤخذ عن من يعتقد فيه اما لمعجزة كالانبياء او لكرامة
كالاولياء او لمزيد عقله كالعلماء او لمزيد دينه كالصلحاء ورابعها
المظنونات وهي قضايا يحكم العقل بها بسبب ترجيح جانب الحكم وخامسها
المخيلات وهي قضايا يذكر لترغيب النفس في شيء او تنفيرها
عنه ويؤثر في النفس اذا اوردت على النفس تاثيرا عجيبا من قبض
او بسط سواء كانت صادقة او كاذبة وسادسها المشبهات بغيرها
وهي قضايا يحكم العقل بها على اعتقاد انها اولية او مشهورة او مقبولة
او مسلمة لاشتباهها بشيء منها فالجدل قياس مؤلف من مقدمات
مشهورة او منها ومن المسلمات كقولنا وضع الشيء لغير ما وضع له قبيح
لانه ظلم وكل ظلم قبيح فوضع الشيء لغير ما وضع له قبيح وغرض المجادل
من القياس الجدلي الزام خصمه واسكاته والخطابة قياس مؤلف
من المظنونات او منها ومن المقبولات كقولك فلان يطوف بالليل
وكل من يطوف بالليل فهو سارق وغرض الخطيب والواعظ من القياس
الخطابي ترغيب الناس الى فعل الخير وتنفيرهم عن الشر والشعر
قياس مؤلف من المخيلات كقولك هذا عسل وكل عسل مرة مقيأة

فهذا

فهذا مرة مقيأة وكقولك هذا خمر وكل خمر ياقوتة سيالة وغرض
الشاعر من القياس الشعري انفعال النفس بالترغيب والتنفير فالنفس
في الاولى ينفر عن اكل العسل نفرة الغنم عن الذئب وفي الثانية
ترغيب في شرب الخمر رغبة العاشق الى المعشوق والمغالطة قياس
مؤلف من مقدمات كاذبة شبيهة بالحق او بالمشهور وتشبيهه
الكاذبة بالحق او بالمشهور اما من حيث الصورة او من حيث المعنى
اما من حيث الصورة فكقولنا لصورة الفرس المنقوش على الجدار
انها فرس وكل فرس صهال ينتج ان تلك الصورة صهالة واما من حيث
المعنى فلعدم رعاية وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس
فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج ان بعض الانسان فرس
والغلط فيه من حيث ان موضوع المقدمتين ليس بموجود اذ ليس
شيء موجود يصدق عليه انه انسان وفرس وكوضع القضية الطبيعية
مقام الكلية في قولنا الانسان حيوان والحيوان بعض ينتج ان الانسان
جنس او مؤلف من مقدمات وهمية كاذبة اي غير واقع وهي قضية
يحكم بها وهم الانسان في امور غير محسوسة قياسا على الامور المحسوسة
كما يحكم بان كل موجود متحيز لانه يدرك ان كل ما هو
مشاهد محسوس فهو متحيز والغرض من
المغالطة تغليط الخصم ودفعه

م م م

اسم كتاب بردى ابن سجو

٨٧ 86

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الواجب وجوده الممتنع نظيره الممكن سواه وغيره
الصادر باختياره شره وخيره والصلوة على محمد الذى انتشر به
نهيه وامره وبعد فان كتاب الشيخ الامام قدوة الحكماء
اثير الدين الابهرى طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه المشهور
بايساغوجى لما كان على بعض الاخوان متعسرا وعلى بعضهم متيسرا
اردت ان اكتب لالتماسهم اوراقا لتسهيل تعسره وتتميم تيسره
والله خير الميسر والموفق والمعين قال ايساغوجى اقول
ان للمنطقيين اصطلاحات لا بد من استحضارها للمبتدى اذا اراد ان
يشرع فى شئ من العلوم منها ايساغوجى وهو لفظ يونانى
ويراد به الكليات الخمس وهى النوع والجنس والفصل والخاصة والعرض
العام ومنها ما يتوقف معرفتها على بيان الدلالات الثلث المطابقة
والتضمن والالتزام واقسام اللفظ والدلالة هى كون الشئ
بحالة يلزم من العلم به العلم بشئ آخر والاول هو الدال
والثانى هو المدلول فمن هذا عرفت ان الدليل هو الذى يلزم من

العلم به العلم بشئ آخر وان المدلول هو الذى يلزم من العلم بشئ
آخر العلم به فالدلالة تنقسم الى طبعية وعقلية ووضعية والمراد
من الدلالة ههنا الدلالة الوضعية التى تكون بحسب وضع اللفظ
على المعنى وهى ثلث لان اللفظ الدال على معنى لا يخلو اما ان يدل
على تمام ما وضع له او يدل على جزء ما وضع له او يدل على ما يلا
زمه فى الذهن فان كان الاول فالدلالة دلالة المطابقة
وان كان الثانى فالدلالة دلالة التضمن وان كان الثالث
فالدلالة دلالة بالالتزام مثال الدلالة بالمطابقة كالانسان
فانه يدل على الحيوان الناطق بالمطابقة لكونه تمام ما وضع
الانسان له وانما سميت هذه الدلالة بالمطابقة لان اللفظ
موافق لتمام ما وضع له وذلك من قولهم طابق النعل بالنعل
اذا توافقتا ومثال الدلالة بالتضمن كالانسان اذا دل على احدهما
اى على الحيوان او على الناطق وانما سميت هذه الدلالة بالتضمن
لانه يدل على الجزء الذى فى ضمنه فيكون دالا على ما فى ضمنه ومثال
الدلالة بالالتزام كالانسان اذا دل على قابل العلم وصنعة الكتابة

ولما سميت من الدلالة التزاما لان اللفظ لا يدل على كل امر خارج
عنه بل على الخارج اللازم له واما قيد قوله على ما يلازمه بقوله في الذهن
لان الملازمة الخارجية لو جعلت شرطا لم تتحقق دلالة الالتزام
بدونها لامتناع تحقق المشروط بدون تحقق الشرط واللازم باطل
وكذا الملزوم لان العدم كالعمى يدل على الملكة كالبصر التزاما لان
العمى عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا مع ان بينهما معاندة
في الخارج قال ثم اللفظ لما منحصر الى اخره اقول لما فرغ من بيان
الدلالات الثلث شرع في تقسيم اللفظ فنقول اللفظ ينقسم
الى قسمين مفرد ومركب لانه اما ان لا يراد بالجزء منه اي
من اللفظ دلالة على جزء معناه كالانسان فانه لفظ لا يراد
لفظ من جزئه دلالة على جزء معناه او يراد ذلك كقولك رامي
الحجارة فانه لفظ يدل جزؤه على جزء معناه لان الرامي تدل على
ذات من له الرمي والحجارة تدل على جسم معين فان كان الاول
فهو مفرد وان كان الثاني فهو مؤلف قوله لا يراد بالجزء منه دلالة
صدقه على اربعة اقسام الاول ان لا يكون له جزء نحو ق علما والثاني

ان يكون له جزء لا معنى له نحو زيد علما والثالث ان يكون له جزء ذو
معنى لكنه لا يدل عليه نحو عبد الله علما والرابع ان يكون له جزء ذو
معنى دال عليه لكن لا يكون مرادا نحو الحيوان الناطق علما لان
معناه الماهية الانسانية مع التشخص قال المفرد اما كلي او جزئي
اقول المفرد ينقسم الى كلي وجزئي لانه اما ان يكون نفس تصور
مفهومه اي من حيث انه متصور مانعا من وقوع الشركة او من
اشتراك بين كثيرين او لا يكون كذلك فان منع نفس تصور مفهومه
من اشتراك بين كثيرين فهو الجزئي كزيد علما فانه اذا تصور امتنع
من صدقه على كثيرين وان لم يمنع نفس تصور مفهومه من اشتراكه
بين كثيرين فهو الكلي كالانسان فان مفهومه عند العقل لا يمتنع من
صدقه على كثيرين واما قيد المفهوم بالتصور لان من الكليات
ما يمنع الاشتراك بين امور متعددة بالنظر الى الخارج كواجب
الوجود فان الدليل الخارجي قطع عرق الشركة عنه لكن عند
العقل لم يمتنع عن صدقه على كثيرين والا لم يحتج الى دليل اثبات
الوحدانية قال والكلي اما ذاتي الخ اقول الكلي ينقسم الى ذاتي

وعرضي لانه اما ان يكون داخلا في حقيقة جزئياته فهو وليس
او لا يكون فان كان داخلا في حقيقة جزئياته فهو ذاتي كالحيوان
بالنسبة الى الانسان فانه حقيقة زيد وعمرو وبكر فالحيوان داخل
فيه لكونه مركبا من الحيوان والناطق وكذا بالنسبة الى الفرس
وان لم يكن داخلا في حقيقة جزئياته بل كان خارجا عن تلك الحقيقة
فهو عرضي كالضاحك بالنسبة الى الانسان فانه لم يدخل في حقيقة
زيد وعمرو وبكر التي هي الانسان لما مر من انه مركب من الحيوان
والناطق فقط فتعين انه خارج عنه وعلى هذا يكون نفس الماهية
من العرضيات لانها تخالف الكلي بذلك التفسير وما خالفه فهو عر
ضي وقد يقال الذاتي على ما ليس بعرضي فح يكون
الماهية ذاتية لا يقال ان الذاتي هو المنسوب الى الذات فلا
يجوز ان يكون نفس الماهية ذاتية والا لزم انتساب الشيء
الى نفسه وهو ممنوع لانا نقول منع التسمية اي تسمية الماهية ذا
تية ليست بلغوية حتى يلزم ذلك المحذور المذكور بل انما هي
اصطلاحية فلا يرد ذلك قوله والذاتي اما مقول آه اقول

هذا شر

89

هذا شروع في بيان الكليات الخمس اعلم ان الذاتي اما جنس او نوع
او فصل لانه ان كان مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة
اي لا الخصوصية ايضا فهو جنس كالحيوان بالنسبة الى الانسان
والفرس فانه اذا سئل عن الانسان والفرس بما هما كان الحيوان
جوابا عنهما واذا سئل عن كل واحد منهما اي من الانسان و
الفرس لم يصلح ان يقع جوابا عن كل واحد منهما لانه ليس
بتمام ماهية كل واحد منهما بالانفراد لانك اذا افردت
الانسان بالسوال فتقول ما هو فجوابه ليس الا الحيوان الناطق
لكونه تمام ماهيته وكذا اذا افردت الفرس بالسوال ما هو فجوابه
الحيوان الصاهل لكونه تمام ماهيته ويرسم الجنس بانه كلي مقول
على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو قولا ذاتيا
قوله كلي زايد لا طايل تحته وقوله مقول يتناول الكليات والجزئيات
وقوله على كثيرين تخرج الجزئيات لما مر من ان الجزئي انما يقال
على واحد مشخص وقوله مختلفين بالحقائق تخرج النوع
لكونه مقولا على كثيرين متفقين بالحقائق وقوله في جواب

ماهو فلا ذاتيا يخرج الكليات الباقية اعني الفصل والخاصة والعرض
وان كان الذاتي مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا
فهو نوع كالانسان بالنسبة الى افراده اعني زيدا وبكرا وعمرا وغير
ذلك فانه اذا سئل عن زيد وعمرو وبكر وغيرهم بما هم كان جوابه الانسان
لانه تمام ماهيتهم المشتركة بينهم واذا سئل عن زيد فقط كان الجواب
الانسان ايضا لانه تمام ماهيته المختصة به فتعين انه اعني النوع كونه
مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا ويرسم النوع بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالعدد
دون الحقيقة في جواب ما هو فقوله كلي زائد كما مر وقوله مقول جنس
شامل للجزئي والكلي وقوله على كثيرين يخرج الجزئي وقوله مختلفين
بالعدد دون الحقيقة يخرج الجنس لان النوع انما هو مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة بخلاف الجنس فقوله مختلفين
بالعدد لكون افراده مختلفة بالعوارض والتشخصات وقوله في
جواب ما هو يخرج الثلثة الباقية المذكورة وان كان الذاتي
غير مقول في جواب ما هو بل مقولا في جواب اي شيء هو في ذاته
عن شيء عما يشاركه في الجنس فهو فصل ولو قال او في الوجود
ايضا لكان التعريف اشمل ليدخل فيه الماهية المركبة من امرين متساويين

وامور

او امور متساوية اللهم الا ان يقال اكتفاؤه بالجنس بناء
على بطلان تركب الماهية من امور متساوية او امرين متساويين
ولقائل ان يقول فعلى هذا كان اللازم عليه ان يذكر الجنس
في التعريف وذكره اعني ما يميز الشيء عما يشاركه في الجنس كالناطق بالنسبة الى الانسان فانه اعني الناطق
يميز الانسان عما يشاركه في الحيوانية كالفرس والبغل والبقر
وغيرها لانه اذا سئل عن الانسان باي شيء هو في ذاته كان
الجواب انه ناطق لان السؤال باي شيء هو انما يطلب به ما يميز
الشيء عن غيره في الجملة وما يميز الشيء يصلح للجواب والناطق يصلح للجواب
لتمييزه الانسان عن غيره ويرسم اي الفصل بانه كلي يقال على
الشيء في جواب اي شيء هو في ذاته فقوله كلي جنس للكليات الخمس
وقوله يقال على الشيء في جواب اي شيء هو يخرج النوع والجنس
والعرض العام لان النوع والجنس يقالان في جواب ما هو
لا في جواب اي شيء هو في ذاته والعرض العام لا يقال في الجواب
اصلا وقوله في ذاته اي في جوهره يخرج الخاصة لانها وان
كانت مميزة للشيء لكن لا في جوهره وذاته بل في عرضه قال

واما العرضي اه اقول العرضي اما لازم او مفارق لانه اما ان
يمتنع انفكاكه عن الماهية او لا يمتنع انفكاكه عنها والاول هو العرضي
اللازم كالكاتب بالقوة بالنسبة الى الانسان والثاني هو العرضي
المفارق كالكاتب بالفعل بالنسبة اليه وكل واحد منهما اي من
العرض اللازم والمفارق اما خاصة او عرض عام لانه ان اختص
بحقيقة واحدة فقط فهو الخاصة كالضاحك بالقوة وبالفعل للا
نسان فان الضاحك بالقوة عرض لازم لا ينفك عن ماهية الانسان
مختص بحقيقة واحدة وهي ماهية الانسان والضاحك بالفعل عرض
غير لازم مفارق ينفك عن ماهية الانسان مختص بها وترسم اي
الخاصة بانها كلية تقال على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا
فقوله كلية مستدرك كما مر غير مرة وقوله تقال على ما تحت حقيقة واحدة
جنس شامل للكليات وقوله فقط يخرج الجنس والعرض العام
لكونهما مقولين على ما تحت حقائق وقوله قولا عرضيا يخرج
النوع والفصل لان قولهما على ما تحتهما ذاتي لا عرضي وان لم
يختص كل واحد من اللازم والمفارق بحقيقة واحدة بل

يعم

91

يعم حقائق فوق حقيقة واحدة فهو العرض العام كالمتنفس بالقوة
وبالفعل للانسان وغيره من الحيوانات فان المتنفس بالقوة عرض
لازم غير منفك عن ماهيات الحيوانات غير مختص بماهية واحدة والمتنفس
بالفعل عرض مفارق ينفك عن ماهيات الحيوانات غير مختص بوا
حدة ويرسم اي العرض العام بانه كلي يقال على ما تحت حقائق مختلفة
قولا عرضيا فقوله كلي زائد كما مر وقوله يقال على ما تحت حقائق مختلفة
يخرج النوع والفصل والخاصة لانها لا تقال الا على حقيقة واحدة
فقط وقوله قولا عرضيا يخرج الجنس لان قوله ذاتي لا عرضي وكونها
مثل التعريفات للكليات رسوما مبنيا على امكان ان يكون لها
ماهيات وراء تلك المفهومات التي ذكرناها ملزومة مساوية لها الا
ان المناسب ذكر التعريف الذي هو اعم لان عدم العلم بانها حدود
لا يوجب العلم بانها رسوم قال القول الشارح اقول العلم
ينقسم الى قسمين احدهما القول الشارح والاخر الحجة لانه
ان كان تصورا مع عدم اعتبار الحكم فيه موصلا الى المطلوب
التصوري فهو القول الشارح وان كان تصورا مع اعتبار الحكم

فيه موصلا الى المطلوب التصديقي فهو حجة واقول قد عرفت من هذا
من كلية الاصطلاحات المتعلقة المذكورة في القول الشارح وهو التعريف
اعم من ان يكون حدا او رسما والحد قول دال على ماهية الشيء وقيل على
ماهية الشيء يخرج الرسم كما ينبه عليه هذا هو تعريف الحد وقيل لم يجز تعريفه
لئلا يتسلسل قلنا لا نسلم لزوم التسلسل لا يحد الحد نفس الحد
كما ان وجود الوجود عين الوجود والحد التام هو الذي يتركب
عن جنس الشيء وفصله القريبين كالحيوان الناطق بالنسبة الى
الانسان فانك اذا قلت ما الانسان فيقال في جوابه الحيوان الناطق
ومثل هذا هو الحد التام اما كونه حدا فلان الحد في اللغة المنع وهو
لكونه مشتملا على الذاتيات مانع عن دخول الغير فيه واما كونه تاما
فلكون الذاتيات مذكورة بتمامها فيه والحد الناقص هو الذي
يتركب عن جنس بعيد وفصل قريب كالجسم الناطق بالنسبة الى الانسان
فانه اذا قيل ما الانسان بما هو واجيب بانه جسم ناطق كان الحد ناقصا
اما كونه حدا فكما مر واما كونه ناقصا فلعدم ذكر بعض الذاتية
فيه والرسم ايضا ينقسم الى قسمين تام وناقص اما الرسم التام

فهو

فهو الذي يتركب عن جنس الشيء وخواصه اللازمة له كالجواب
الضاحك في تعريف الانسان اما كونه رسما فلان رسم الدار
اثرها ولما كان التعريف بالخاصة اللازمة التي هي من اثر الشيء
كان تعريفا بالاثر واما كونه تاما فلتحقق المشابهة بينه وبين
الحد التام من جهة انه وضع فيه الجنس القريب وقيد
بامر مختص بالشيء واما الرسم الناقص فهو الذي يتركب من امور عر
ضية تختص جملتها بحقيقة واحدة لا كل واحد منها كحقيقة واحدة
كقولنا في تعريف الانسان انه ماش على قدميه عريض الاظفار بادي
البشرة مستقيم القامة ضاحك بالطبع فان جملة من الامور العر
ضية مختصة بالانسان لا بغيره لكن كل واحد منها يوجد لبعض ما
في غيره ايضا اما كونه رسما فكما مر من ان الخاصة اللازمة من
اثار الشيء فيكون تعريفا بالاثر الذي هو الرسم واما كونه
ناقصا فلعدم ذكر بعض اجزاء الرسم التام حتى يتحقق المشابهة
بالحد التام كتحققها بين الرسم التام والحد التام قال المصنف
يا الى اقول لما فرغ عن القول الشارح شرع في الحجة

ومن القضايا المرتبة الموصلة الى المطلوب التصديقي والقضية

قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب

فيه وهو الذي يسميه بعضهم خبرا والقول هو المركب سواء كان

لفظا مركبا كما في القضية الملفوظة او مفهوما عقليا مركبا كما

في القضية المعقولة فهو اي القول جنس يتناول الاقوال

التامة والناقصة وقوله يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كا

ذب فيه فصل يخرج به عن الاقوال الناقصة والانشائية

من الامر والنهي والاستفهام وغيرها وهي اي القضية تنقسم

الى قسمين احدهما حملية والاخر شرطية لان المحكوم عليه وبه في

القضيتان كانا مفردين فالقضية حملية والا فالقضية شرطية مثال

الحملية كقولنا زيد كاتب وفيه نظر والشرطية اما شرطية متصلة

وهي التي يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير صدق قضية

اخرى وهي موجبة ان حكم فيها بصدق قضية على تقدير صدق اخرى

كقولنا ليس ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود واما شرطية منفصلة

وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين فان حكم فيها

بالتنافي

بالتنافي ايجابا فالقضية منفصلة موجبة كقولنا العدد اما ان يكون

زوجا او فردا وان حكم فيها بالتنافي سلبا فالقضية منفصلة سالبة

كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان اسود او كاتبا قال والجزء

الاول اه اقول الجزء الاول اي المحكوم عليه من القضية الحملية

يسمى موضوعا لانه انما وضع لان يحكم عليه بشيء والجزء الثاني اي المحكوم

به منها يسمى محمولا لانه انما وضع لان يحمل على الشيء والنسبة التي ترتبط

بها المحمول بالموضوع يسمى نسبة حكمية ولم يذكر المصنف الجزء الاخير ولا بد

منه في القضية لكونه جزءا اخيرا منها والجزء الاول من القضية الشرطية

يسمى مقدما لتقدمه في الذكر والجزء الثاني منها يسمى تاليا لكونه تا

ليا له وهو من التلو بمعنى التبع قال والقضية اما موجبة اه اقول القضية

تنقسم ثانيا الى موجبة وسالبة لان تلك النسبة التي ذكرنا

ها ان كانت حكما بان يقال الموضوع محمول فالقضية موجبة كقولنا

زيد كاتب وان كانت حكما بان يقال الموضوع ليس بمحمول فالقضية

سالبة كقولنا زيد ليس بكاتب قال وكل واحد منهما اه اقول

وكل واحد من القضية الموجبة والسالبة اما ان يكون مخصوصة

او محصورة كلية كانت او جزئية او مهملة لانه ان كان الموضوع في
القضية شخصا معينا جزئيا فالقضية مخصوصة كما ذكر في مثال الو
حدة والسالبة كقولنا زيد كاتب وزيد ليس بكاتب انما تسميتها مخصو
صة لخصوص موضوعها شخصا معينا وقد تقال لها شخصية لكون موضوعها
شخصا معينا جزئيا وان لم يكن موضوعها شخصا معينا جزئيا بل كونها
عاما فان بين فيها كمية افراد الموضوع من الكلية والجزئية
فالقضية محصورة ومسورة اما كونها محصورة فلحصر افراد مو
ضوعها واما كونها مسورة فلاشتمالها على السور الذي هو اللفظ
الدال على كمية افراد الموضوع حاصرا لها ومحيطا بها والسور ما
خوذ من سور البلد فكما انه يحيط بالبلد كذلك يحيط افراد
الموضوع ثم القضية المحصورة اما ان يحكم فيها على كل الافراد او
على بعضها وعلى التقديرين اما بالايجاب او بالسلب فان كان
الاول فالقضية كلية مسورة موجبة كقولنا كل انسان كاتب
او سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بكاتب والسور في الكلية الموجبة
كل وفي الكلية السالبة لا شيء كما ذكرنا وان كان الثاني

وان

وان كان الحكم في القضية على بعض الافراد فالقضية جزئية مسورة موجبة
كقولنا بعض الانسان كاتب او سالبة كقولنا بعض الانسان كاتب او سالبة
كقولنا بعض الانسان ليس بكاتب والسور في القضية الجزئية
الموجبة كقولنا بعض وواحد فقط وفي الجزئية السالبة ليس كل
وليس بعض كقولنا ليس كل حيوان انسان وبعض ليس وان لم يكن
كذلك اي ان لم يكن الموضوع في القضية شخصا معينا ولم يكن الحكم فيها
على كل الافراد او على بعضها فالقضية تسمى مهملة كقولنا الانسان في
خسر والانسان ليس في خسر لاهمالها بيان كمية افراد الموضوع التي
حكم عليها فاذا كان القضية مثلثة كما قال الشيخ في الشفاء لا يقال
ان القضية الطبيعية خارجة عنها فلا يصدق الحصر لانا نقول الكلام
في القضايا المعتبرة في العلوم والقضية الطبيعية ليست بمعتبرة في
العلوم لعدم انتاجها في الاصطلاحات فخروجها عن التقسيم لا يخل
بالانحصار قال والمتصلة اما لزومية وهي التي اقول لما فرغ من تقسيم الحملية
شرع في تقسيم الشرطية سواء كانت متصلة او منفصلة اما الشرطية المتصلة
فهي تنقسم الى قسمين احدهما لزومية والاخرى اتفاقية لانه ان حكم

التالي فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما تقتضي ذلك
المقدم توجب ذلك فالقضية متصلة لزومية والمراد بالعلاقة ههنا ما بسببه
يستلزم المقدم التالي كالعلية والمعلولية والتضايف اما العلية فكقولنا ان
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان الطلوع الشمس علة لوجود النهار
واما المعلولية فكقولنا كلما كان النهار موجودا فكانت الشمس طالعة
فان وجود النهار معلول لطلوع الشمس واما التضايف فكقولنا ان كان
زيد ابا عمرو فعمرو ابنه وان صدق التالي في المتصلة على تقدير وقوع
صدق المقدم لا لعلاقة مذكورة بل على سبيل الاتفاق فالقضية متصلة
اتفاقية كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فانه لا علاقة
بين ناطقية الانسان وناهقية الحمار حتى يجوز العقل استلزام نا
طقية الانسان ناهقية الحمار بل توافق الطرفان على سبيل الاتفاق
ههنا واما الشرطية المنفصلة فتنقسم الى ثلثة اقسام حقيقية ومانعة
الجمع ومانعة الخلو لانه ان حكم في القضية بالتنافي بين جزئيها في
الصدق والكذب معا فالقضية منفصلة حقيقية كقولنا العدد اما
زوج واما فرد فانه حكم في هذه القضية بامتناع اجتماع الزوج و

والفرد

والفرد على العدد وبامتناع ارتفاعهما عنه وانما سميت حقيقية
لان التنافي بين جزئيها اشد من التنافي بين جزئي الاخريين لانه يو
جد التنافي بين جزئيها في الصدق والكذب معا وهذا ليس الا
حقيقة الانفصال وان حكم في القضية بالتنافي بين جزئيها في الصدق
فقط فالقضية مانعة الجمع كقولنا هذا الشيء اما شجر او حجر فانه حكم
في هذه القضية بالتنافي بين الشجر والحجر في الصدق فقط لا في الكذب
لجواز ان يكون الشيء لا شجرا ولا حجرا وانما سميت هذه القضية مانعة
الجمع لاشتمالها على منع الجمع بين جزئيها في الصدق وان حكم في
القضية بالتنافي بين جزئيها في الكذب فقط لا في الصدق
فالقضية مانعة الخلو كقولنا زيد اما ان يكون في البحر واما ان لا يغرق
فانه حكم في هذه القضية بالتنافي بين ان لا يكون في البحر وبين
ان يغرق لا بين ان يكون في البحر وان لا يغرق لجواز ان يكون
في البحر وان لا يغرق وانما سميت مانعة الخلو لاشتمالها على منع
الخلو عن جزئيها في الكذب قال وقد تكون المنفصلات ذات اجزاء
المنفصلات المذكورة بتركيب كل واحد منها من جزئين اقول

كما مرّ وقد يتركب من أكثر من جزءين اما المنفصلة الحقيقية فكقولنا
العدد اما زائد او ناقص او مساو فانه حكم فيها بان منع الجمع
لا يجتمع على عدد واحد ولا يخلو العدد عن احدها وذلك نظرا الى ان
احد اجزاء الحقيقية يستلزم نقيض الآخر لامتناع الجمع وبالعكس لامتناع
الخلو فلو تركب الحقيقية من ثلاثة اجزاء فصاعدا يلزم الخلو لانه في
المثال المذكور وهو قولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو
يلزم ان يستلزم كونه زائدا كونه غير ناقص كونه مساويا ونتج
من هذا ان يستلزم كونه زائدا كونه مساويا وقد كان بينهما
منع الجمع لكون المنفصلة حقيقية هذا خلف وانه يلزم ان يستلزم
كونه غير زائد كونه ناقصا ويستلزم كونه ناقصا كونه غير مساو
ونتج من هذا ان يستلزم كونه غير زائد كونه غير مساو وقد
كان بينهما منع الخلو ايضا لكون المنفصلة حقيقية هذا خلف
والحق ان الحقيقية تتركب من حملية ومنفصلة كقولنا العدد اما ان
يكون مساويا لذلك العدد او زائدا عليه او ناقصا عنه والجزء الثاني
أعني قوله او زائدا الى آخره منفصلة والجزء الأول حملية

العدد اما مساو لذلك العدد او غير مساو وان لم يكن او ان لم
يكن مساويا له كان زائدا عليه او ناقصا عنه فلما كانت تلك
المنفصلة في قوة تلك الحملية اقيمت مقامها فيظن انها مركبة
من الحملية والمنفصلة كما عرفت ولا تتركب الحقيقية الا من جزءين
اثنين وكذا مانعة الخلو وكذا مانعة الجمع فانها قد تتركب عن
ثلاثة اجزاء فصاعدا ولبيانها طول لا يليق في هذا المختصر
فليطلب من المطولات قال التناقض اه اقول من الاصطلاحات
المنطقية التناقض وهو اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب
بحيث يقتضي لذاته ان يكون احديهما اي احدى القضيتين
صادقة والاخرى كاذبة كقولنا زيد كاتب زيد ليس
بكاتب فان فيها بين القضيتين اختلافا بالايجاب والسلب
اختلافا يقتضي لذاته ان يكون احديهما صادقة والاخرى
كاذبة على حسب الواقع وقوله اختلاف جنس يتناول الا
ختلاف الواقع بين قضيتين وبين مفردين ومفرد وقضية
وقوله قضيتين اخرج الاختلاف الواقع بين غير قضيتين

وقوله بالايجاب والسلب احترز عن الاختلاف بالاتصال والانفصال
والاختلاف بالكلية والجزئية والاختلاف بالعدول والتحصيل
وغير ذلك وقوله بحيث يقتضي اخرج الاختلاف بالايجاب والسلب
لكنه لا بحيث يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى نحو زيد سا
كن زيد ليس بمتحرك لانهما صادقتان وقوله لذاته احترز عن الا
ختلاف بالايجاب والسلب بحيث يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى
لكنه لا لذاته وذلك كالاختلاف نحو زيد انسان زيد ليس بناطق
فان الاختلاف بين هاتين القضيتين انما يقتضي ان يكون
احدهما صادقة والاخرى كاذبة لان قولنا زيد ليس بنا
طق في قوة قولنا زيد ليس بانسان او لان قولنا زيد انسان
في قوة قولنا زيد ناطق فيكون ذلك بواسطة لا لذاته
ولا يتحقق ذلك اي اعلم القضيتان اللتان بينهما يقع التنا
قض لا تخلو من ان تكونا مخصوصتين او محصورتين او مهملتين
فان كانتا مخصوصتين فلا يتحقق التناقض الا بعد اتفاقهما
في ثماني وحدات الاول وحدة الموضوع لانهما لو اختلفتا في

هذه الوحدة لم يتحقق التناقض لجواز صدقهما معا وكذبهما كذلك
نحو زيد قائم وعمرو ليس بقائم والثانية وحدة المحمول اذ لو
اختلفتا فيهما لم يتناقضا نحو زيد كاتب زيد ليس بشاعر و
الثالثة وحدة الزمان اذ لو اختلفتا فيهما لم يتناقضا نحو زيد
نائم ليلا وزيد ليس بنائم نهارا والرابعة وحدة المكان لا
نهما لو اختلفتا فيها لم يتناقضا نحو زيد قائم في الدار زيد
ليس بقائم في السوق والخامسة وحدة الاضافة لانهما لو اختلفتا
فيها لم يتحقق التناقض نحو زيد اب لعمرو وزيد ليس باب لبكر
والسادسة وحدة القوة والفعل لانهما لو اختلفتا فيهما
بان يكون النسبة في احدهما بالقوة والاخرى بالفعل لم يتناقضا
نحو الخمر في الدن ليس بمسكر اي بالفعل والسابعة وحدة الكل
والجزء لانهما لو اختلفتا في الكل والجزء لم يتحقق التناقض
نحو الزنجي اسود اي كله الزنجي ليس باسود اي بعضه والثامنة
وحدة الشرط لعدم التناقض بين القضيتين عند اختلاف
الشرط كقولنا الجسم مفرق للبصر اي بشرط كونه ابيض الجسم

لیس بمتوقف للجواز بشرط کونه اسود واذا عرفت هذا فاعلم انه
ان النقیضین اذا کانت احدیهما موجبة کلیة ینبغی ان تکون الا
خری سالبة جزئیة واذا کانت سالبة کلیة کانت الاخری موجبة جزئیة
فنقیض الموجبة الکلیة انما هی السالبة الجزئیة کقولنا کل انسان حیوا
ن بعض الانسان لیس بحیوان ونقیض السالبة الکلیة انما هی الموجبة
الجزئیة کقولنا لا شیء من الانسان بحیوان بعض الانسان حیوان
والمهملة هذا سیاتی فی المحصورات واما ان اراد المحصورات هذا
ای قوله ونقیض الموجبة الکلیة اه ههنا لیس موضوع لانا موضوعه
بعد تحقق المحصورات قال المحصورات اه اقول ان کانت القضیتان
المتناقضتان المحصورتین لا یتحقق التناقض بینهما
الا بعد اختلافهما فی الکم ای فی الکلیة والجزئیة بان یکون احد
یهما کلیة والاخری جزئیة وهذا انما یکون بعد اتفاقهما فی
الوحدات المذکورة فلو قید بعد قوله فی الکمیة بقولنا ایضا لکان
اولی لیکون اشارة الی الداعی الی اتفاقهما فی الوحدات المذ
کورة ولما قلنا انه لم یتحقق التناقض فی المحصورتین الا بعد

اصلا

اصلا فیهما فی الکلیة والجزئیة لان الکلیتین قد تکذبان کقولنا کل
انسان کاتب ولا شیء من الانسان بکاتب والجزئیتین قد تصدقان
کقولنا بعض الانسان کاتب وبعض الانسان لیس بکاتب فنقیض
الکلیة الجزئیة لا الکلیة ونقیض الجزئیة الکلیة لا الجزئیة
وان کانت القضیتان مهملتین فحکمهما حکم المحصورتین
لان المهملات من المحصورات فی الحکم من حیث انها فی قوة
الجزئیة قال العکس اه اقول من تلک الاصطلاحات المتعلقة المذکورة
العکس وهو عبارة عن ان تصیر الموضوع فی القضیة محمولا والمحمول
موضوعا مع بقاء الکیف ای السلب والایجاب ای ان کان الاصل
موجبا کان العکس ایضا کذلک وان کان سالبا کان العکس
ایضا کذلک مع بقاء التصدیق والتکذیب ای ان کان الاصل
صادقا وقد یاتی وجه کان العکس ایضا کذلک وان کان کاذبا
کان العکس ایضا کذلک کما اذا اردنا ان نعکس قولنا کل
انسان حیوان جعلنا الجزء الاول ثانیا والثانی اولا و
قلنا بعض الحیوان انسان واذا اردنا ان نعکس قولنا

لا شئ من الانسان بحجر فلا شئ من الحجر بانسان ولو قال
العكس هو جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والجزء الثاني اولا لكان
اصوب لان ما هو الموضوع لا يصير محمولا وما هو المحمول لا يصير موضوعا
اصلا ولئن سلمنا ذلك يلزم ان يخرج عن التعريف عكس الشرطيات وا
نما اعتبر بقاء السلب والايجاب لانهم تتبعوا القضايا فلم يجد
وها في الاكثر بعد جعل المذكور صادقة لازمة الا موافقة في الكيف
السلب والايجاب وانما اعتبر بقاء الصدق لان العكس لازم
للقضية اذ لو فرض صدقها يلزم صدق العكس والا يلزم صدق
الملزوم بدون صدق اللازم وصدق الملزوم بدون اللازم
مستحيل ولم يعتبر بقاء الكذب لانه لا يلزم من كذب الملزوم كذب
اللازم فان قولنا كل حيوان انسان كاذب مع صدق عكسه
الذي هو قولنا بعض الانسان حيوان قوله المحصل والكذب
لا تكون الا خطأ قال والموجبة لا تنعكس كلية اه اقول القضية الكلية
التي تكون موجبة كلية لا يلزم ان تنعكس كلية اما عدم
انعكاسها كلية فلانه يجوز ان يكون المحمول فيها اعم

من الموضوع وعند الانعكاس يلزم صدق الاخص على كل الاعم وهو
محال مثلا يصدق قولنا كل انسان حيوان ولا يصدق كل حيوان
انسان والا يلزم ان يصدق الانسان الذي هو الاخص على كل الحيوان
الذي هو الاعم وهو محال واما انعكاسها جزئية فلانا اذا قلنا كل
انسان حيوان نجد شيئا موصوفا بالانسان والحيوان وشيئا
الانسان فيكون بعض الحيوان انسانا لما ذكرنا في المقدمة
انعكاسها جزئية والاولى فيه ان يقال اذا صدق كل انسان حيوان
لزم ان يصدق بعض الحيوان انسان والا لصدق نقيضه وهو
لا شئ من الحيوان بانسان ويلزم المتنافيات بين الانسان والحيوان
فيصدق بعض ليس بعض الانسان بحيوان وقد كان الاصل كل
انسان حيوان هذا خلف او نضم ذلك النقيض الى الاصل لينتج
سلب الشئ عن نفسه وهو ليس بموجود ممكن ابدا سوال كل انسان حيوان
ولا شئ من الحيوان بانسان ينتج من الشكل الاول لا شئ من الا
نسان بانسان وهو محال قال والموجبة الجزئية اه اقول القضية الموجبة
الجزئية ايضا تنعكس موجبة جزئية كما ان القضية الكلية تنعكس اليها

والحق ههنا كالحق الذي ذكرنا ما بينهما فانه اذا صدق بعض الحيوان انسان
يلزم ان يصدق بعض الانسان حيوان لانا نجد شيئا موصوفا
بالانسان والحيوان فيكون بعض الانسان حيوانا او نقول
لو لم يصدق قولنا بعض الحيوان انسان لزم ان يصدق بعض
الانسان حيوان والا لصدق نقيضه وهو لا شيء من الانسان
بحيوان ويلزم لا شيء من الحيوان بانسان وقد كان الاصل
بعض الحيوان انسان هذا خلف او نضم هذا اللازم الى الاصل
حتى يلزم سلب الشيء عن نفسه كما مر قال والسالبة الكلية اقول
السالبة الكلية يلزم ان ينعكس سالبة كلية وذلك لان انعكاسها الى
سالبة كلية بيّن بنفسه لانه اذا صدق لا شيء من الحجر بانسان يلزم
ان يصدق لا شيء من الانسان بحجر والا لصدق نقيضه وهو بعض
الانسان حجر وينعكس الى قولنا بعض الحجر انسان وقد كان الاصل لا
شيء من الحجر بانسان هذا خلف او نضم الى النقيض وهو بعض الانسان
حجر الى الاصل ليلزم سلب الشيء عن نفسه هكذا بعض الانسان حجر ولا شيء
من الحجر بانسان ينتج من الشكل الاول بعض الانسان ليس بانسان وهو

محال

محال لصدق قولنا كل ما هو انسان فهو انسان وانما بالضرورة
قال السالبة الجزئية اقول لان السالبة الجزئية لا يلزم ان ينعكس لزوما جزئية
والا لانتقض عادة بكون الموضوع فيها اعم من المحمول فيصدق
سلب الاخص عن بعض الاعم ولا يصدق سلب الاعم عن بعض الاخص
لان كل اخص يستلزم اعمه فان قولنا مثلا بعض الحيوان ليس
بانسان كالفرس وغيره يصدق ولا يصدق عكسه وهو بعض
الانسان ليس بحيوان لصدق نقيضه وهو كل انسان حيوان و
الا يوجد الكل بدون الجزء وهو محال وانما قلنا لزوما
لانه قد يصدق العكس في بعض المواد مثلا يصدق بعض الانسان
ليس بحجر ويصدق عكسه ايضا وهو بعض الحجر ليس بانسان قال
القسم الرابع اقول المطلب التصديقي المقصد الاقصى من الا
صطلاحات المنطقية المذكورة اي القياس ورسموه بانه قول
مؤلف من اقوال متى سلمت لزم عنها اي تلك الاقوال لذا
تها قول آخر كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فانه قياس
لانه قول مركب من قولين اذا سلما لزم عنهما لذاتهما

قول اخر

ها العالم حادث والمراد من القول اعم من ان يكون معقولا او
ملفوظا والمراد من الاقوال ما فوق قول واحد ليتناول
القياس المؤلف من قولين والقياس المؤلف من اقوال فوق
اثنين فالقول الواحد لا يسمى قياسا وان لزم عنه لذاته قول
آخر كعكس المستوى وعكس النقيض وقوله متى سلمت يشير الى ان تلك
الاقوال لا يلزم ان تكون مسلمة في نفسها بل يلزم ان تكون بحيث لو سلمت
لزم عنها لذاتها قول آخر ليدخل في التعريف القياس الذي مقدماته
صادقة والذي مقدماته كاذبة كقولنا كل انسان جماد وكل
جماد حمار فان هذين القولين وان كانا كاذبين في نفسهما الا
انهما بحيث لو سلما لزم عنهما كل انسان حمار وقوله لزم عنها
يخرج به عن الاستقراء والتمثيل لانهما وان سلم مقدماتهما لكن
لا يلزم ان يلزم عنهما شيء آخر لامكان التخلف مدلولهما
عنهما وقوله لذاتها يخرج به عن القياس الذي يلزم عنه بعد التسليم
قول آخر لا لذاته بل بواسطة مقدمة اجنبية كما في قياس المساواة
وهو ما يتركب من قولين يكون متعلق محمول اولهما موضوع الآخر كقولنا

الآخر كقولنا ا مساو لب وب مساو لج فان هذين القولين يستلزم
ان ا مساو لج لكن لا لذاتهما بل بواسطة مقدمة اجنبية
وهي ان كل مساو لمساوي شيء مساو لذلك الشيء واما قال من اقوال
ولم يقل من مقدمات لئلا يلزم الدور لان المقدمة قد عرفوها
بانها ما جعلت جزء القياس فاخذ القياس في تعريفها ولو
اخذت في تعريف القياس لزم الدور قال وهو اقتراني لا
اقول القياس ينقسم الى قسمين اقتراني واستثنائي لانه لو لم يكن
عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل فهو اقتراني كقولنا
كل جسم مؤلف محدث وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث وكقو
لنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فالارض مضيئة كلما
كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة وان كان عين النتيجة او نقيضها مذكو
را فيه بالفعل فهو استثنائي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار مو
جود لكن النهار موجود [فـ]الشمس طالعة ولكن النهار ليس بموجود
فالشمس ليست بطالعة وانما سمي الاول اقترانيا لكون الحدود
فيه مقترنة غير مستثناة وانما سمي الثاني استثنائيا لاشتماله على اداة

الاستثناء والمراد من كونه عين النتيجة او نقيضها ان يكون كل واحد من

القياس هو ان يكون طرفاها او طرفا نقيضها مذكورين بالترتيب

الذي في النتيجة قال والمكرر بين مقدمتي القياس اقول اعلم ان المكرر

المكرر بين مقدمتي القياس فصاعدا يسمى حدا اوسط لتوسطه بين

طرفي المطلوب سواء كان موضوعا او محمولا او مقدما او تاليا و

قد مر مثالهما آنفا وموضوع المطلوب يسمى حدا اصغر لانه اخص

في الاغلب والاخص اقل افرادا فيكون اصغر ومحمول المطلوب

يسمى حدا اكبر لانه اعم في الاغلب والاعم اكثر افرادا فيكون اكبر

والمقدمة من مقدمات القياس التي فيها الاصغر تسمى الصغرى

لاشتمالها على الاصغر فيكون ذات الاصغر وهذا الشامل الصغرى

والمقدمة التي فيها الاكبر تسمى الكبرى لاشتمالها على الاكبر فيكون

ذات الاكبر وهذا الشامل الكبرى واقتران الصغرى بالكبرى

في الايجاب والسلب والكلية والجزئية يسمى قرينة وضربا ولم يذكر

المصنف هذا ومنه التالف اي الهيئة الحاصلة من اقتران الصغرى

بالكبرى يسمى شكلا والاشكال اربعة لان الحد الاوسط ان كان

محمولا

محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول نحو كل ج ب

وكل ب ا وان كان بالعكس اي وان كان موضوعا في الصغرى

محمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع نحو كل ب ج وكل ا ب وان كان

الحد الاوسط موضوعا فيهما اي في الصغرى والكبرى فهو الشكل الثالث

نحو كل ب ج وكل [illegible] وان كان الحد الاوسط محمولا فيهما اي في الصغرى

والكبرى فهو الشكل الثاني نحو كل ج ب ولا شيء من ا ب فهذه هي

الاشكال الاربعة المذكورة في المنطق قال والشكل الرابع اه

اقول من هذه الاشكال الاربعة المذكورة الشكل الرابع

وهو بعيد عن الطبع جدا لا يتحصل المطلوب به الا بالتعسر وانما يحصل

الاشكال الباقية بالتيسر ومن هذه الباقية ما هو اقرب الى الطبع

وهو الشكل الاول والباقية اعني الثاني والثالث والرابع ترد

عند الاحتياج الى الشكل الاول والذي له طبع مستقيم وعقل سليم

لا يحتاج الى رد الشكل الى الاول لانه اقرب من الباقيين

الذي ذكره اياه في صغراه وهي اشرف المقدمتين لاشتمالها

على موضوع المطلوب الذي هو اشرف من المحمول لان المحمول انما يطلب

لا حمل واعلم ان الشكل الثاني انما ينتج اذا كانت مقدمتاه اي الصغرى
والكبرى فيه مختلفتين بالايجاب والسلب اذ لو كان احدهما موجبة
والاخرى سالبة والا لكانتا اما موجبتين او سالبتين وايا ما كان
يحصل الاختلاف في النتيجة اما اذا كانتا موجبتين فلانه يصدق كل
انسان حيوان وكل ناطق حيوان والحق الايجاب واذا بدلنا الكبرى
كل انسان ناطق
بقولنا كل فرس حيوان كان الحق السلب كقولنا لا شيء من الانسان
كل انسان ليس بفرس
بفرس واما اذا كانتا سالبتين فلانه يصدق لا شيء من الانسان
اي الصغرى والكبرى في الشكل الثاني
بحجر ولا شيء من الفرس بحجر والحق السلب ولو بدلنا الكبرى بقولنا
لا شيء من الانسان بفرس
لا شيء من الناطق بحجر كان الحق الايجاب بخلاف ما اذا كان وجد الاختلاف
كل انسان ناطق
بين المقدمتين بالايجاب والسلب ومع هذا الشرط يلزم كلية الكبرى
والسلب وهو اختلاف المقدمتين بالايجاب
في هذا الشكل والا لاختلاف النتيجة كقولنا لا شيء من الانسان بفرس
وبعض الحيوان فرس والحق الايجاب ولو قلنا وبعض الصاهل
وهو بعض الانسان حيوان
فرس كان الحق السلب هذا بعد ايجاب الكبرى واما على تقدير سلبها
وهو ليس بعض الانسان بصاهل
فلانه يصدق قولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان
والحق الايجاب واذا قلنا وبعض الحجر ليس بحيوان كان الحق السلب ولم يذكر الحق و
وهو بعض الانسان جسم
وهو بعض الانسان ليس بحجر

المد

المد من الشرط فالا والشكل الاول هو الذي جعل معيار العلوم اه اقول
لما كان الشكل الاول من الاشكال اصلا والباقية مردودة اليه ولهذا
ما جعل معيار العلوم اولا الا ذلك هذا واورده المصنف هنا مع
ضروبه الستة عشرة ليجعل دستورا اي قانونا يستخرج منه المطلوب وتوطئة
لتفهم الباقية وضروبه المنتجة اربعة لان القسمة العقلية تقتضي ان يكون
ستة عشر سقط منها اثنا عشر كما بينت في المطولات وبيان ضروبه الاربعة الاول
وهو ان يكون من موجبتين كليتين والنتيجة موجبة كلية كقولنا كل جسم مؤلف
وكل مؤلف محدث ينتج كل جسم محدث والضرب الثاني ان يكون من كليتين
والكبرى سالبة والنتيجة سالبة كلية كقولنا كل جسم مؤلف ولا شيء من
المؤلف بقديم ينتج لا شيء من الجسم بقديم والضرب الثالث ان يكون
من موجبتين والصغرى جزئية والنتيجة موجبة جزئية كقولنا بعض الجسم
مؤلف وكل مؤلف حادث ينتج بعض الجسم حادث والضرب الرابع
ان يكون من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى والنتيجة سالبة
جزئية كقولنا بعض الجسم مؤلف ولا شيء من المؤلف بقديم ينتج بعض الجسم
ليس بقديم ومن هذا يعرف ان ايجاب الصغرى وكلية الكبرى شرط

في الشكل الاول والاختلاف السلبي اما الاول فلانه يصدق قولنا لا شيء
من الانسان بفرس وكل فرس حيوان والحق الايجاب في اذا بدلنا
الكبرى بقولنا وكل فرس صاهل كان الحق السلب واما الثاني فلانه يصدق
كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس والحق السلب في اذا قلنا
بعض الحيوان ضاحك كان الحق الايجاب قال والقياس الاقتراني اه
اقول لما قسم المصنف القياس الى اقتراني واستثنائي اراد ان يبين ان كل
واحد منهما من اي شيء يتركب فقال القياس الاقتراني اما ان يتركب
من مقدمتين حمليتين كما مر من قولنا كل جسم مؤلف وكل
مؤلف محدث فان كلا من هاتين المقدمتين حملية واما ان يتركب
من مقدمتين شرطيتين متصلتين كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
وكلما كان النهار موجودا فالارض مضيئة ينتج من قرانة هاتين المقد
متين الشرطيتين المتصلتين ان كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة والمراد
من المتصلتين متصلتان لزوميتان لا اتفاقيتان كما ذكر في المطولات
واما ان يتركب من مقدمتين شرطيتين منفصلتين كقولنا كل عدد اما فرد او زوج وكل زوج
فهو اما زوج الزوج او زوج الفرد ينتج من هاتين المقدمتين المنفصلتين

العدد

العدد اما فرد او زوج الزوج او زوج الفرد واما ان يتركب القياس
المذكور من مقدمة حملية ومقدمة متصلة سواء كانت الحملية صغرى والمتصلة
كبرى او بالعكس كقولنا كلما كان هذا الشيء انسانا فهو حيوان وكل حيوان جسم
ينتج من هاتين المقدمتين اللتين اوليهما متصلة والاخرى حملية كلما كان هذا
الشيء انسانا فهو جسم واما ان يتركب من مقدمة حملية ومقدمة منفصلة سواء كانت
الحملية صغرى والمنفصلة كبرى او بالعكس كقولنا كل عدد اما فرد او
زوج وكل زوج فهو منقسم بمتساويين ينتج من هاتين المقدمتين اللتين
اوليهما منفصلة والاخرى حملية كل عدد اما فرد او منقسم بمتساويين واما
ان يتركب من مقدمة متصلة ومقدمة منفصلة سواء كانت المتصلة صغرى والمنفصلة
كبرى او بالعكس كقولنا كلما كان هذا الشيء انسانا فهو حيوان وكل
حيوان فهو اما ابيض او اسود ينتج من هاتين المقدمتين اللتين اوليهما
متصلة والاخرى منفصلة كلما كان هذا الشيء انسانا فهو اما ابيض او اسود
قال والقياس الاستثنائي اه اقول لما فرغ عن بيان القياس الاقتراني
شرع في بيان القياس الاستثنائي فقال القياس الاستثنائي مركب
دائما من مقدمتين احديهما شرطية والاخرى وضع احد جزئيها اي اثباته

او رفعه ليلزم من وضع الجزء الاخر او رفعه سواء كانت متصلة او منفصلة اما
ان كانت متصلة فكقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة
ينتج ان النهار موجود ولو قلنا لكن النهار ليس بموجود ينتج ان الشمس ليست
طالعة واما اذا كانت منفصلة فكقولنا دائما اما ان يكون العدد زوجا او
فردا لكن هذا العدد زوج ينتج انه ليس بفرد ولو قلنا لكنه ليس بزوج ينتج
انه فرد واذا عرفت هذا فنقول الشرطية الموضوعة في القياس الاستثنائي ان
كانت متصلة فلاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي والا لزم انفكاك اللازم
عن الملزوم فيبطل الملازمة واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم والا لزم
وجود الملزوم بدون اللازم فيبطل الملازمة ايضا كما رايت في المثال الا
ول وان كانت الشرطية الموضوعة في القياس الاستثنائي منفصلة فاستثناء عين
احد الجزئين سواء كانت مقدما او تاليا ينتج نقيض الجزء الاخر لامتناع الجمع بينهما
واستثناء نقيض احدهما اي احد الجزئين كذلك ينتج عين الاخر لامتناع الخلو عنهما
كما رايت في المثال الثاني فعليك بالتامل في هذين المثالين المذكورين
هذا اذا كانت المنفصلة حقيقية وان شئت ان تدرك البحث بكماله في
المنفصلات فارجع الى الرسائل المطولات قال الشارح اه قوله من الاصطلاحات

المطلقة المذكورة اي التي يجب استحضارها عند الخوض في شيء من العلوم البرهان ويرسم
بانه قياس مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج اليقين كما مر من الامثلة واليقين هو اعتقاد الشيء بانه كذا اعتقادا مع انه لا يمكن ان يكون
الا كذا مطابقا للواقع غير ممكن الزوال واما اليقينيات فستة منها اوليات وهي ما يحكم العقل فيه بمجرد تصور الطرفين كقولنا الواحد
نصف الاثنين والكل اعظم من الجزء ومنها مشاهدات وهي ما يحكم العقل به بالحس سواء كان من الحواس الظاهرة او الباطنة كقولنا الشمس مشرقة والنار
محرقة وكقولنا ان لنا غضبا وخوفا ومنها مجربات وهي ما يحتاج العقل في جزم الحكم فيه الى تكرار المشاهدة مرة بعد اخرى كقولنا شرب
السقمونيا مسهل الصفراء ومنها الحكم الذي حصل بواسطة ما مدارك كثيرة ومنها الحدسيات وهي ما لا يحتاج العقل في جزم الحكم فيه الى تكرار
كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس لاختلاف تشكلاته النورية بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس قربا وبعدا
ومنها متواترات وهي ما يحكم العقل به بواسطة السماع من جمع كثير يحيل العقل تواطؤهم على الكذب
كقولنا محمد ادعى النبوة واظهر المعجزة على يده ومنها قضايا قياساتها معها وهي ما يحكم العقل فيه بواسطة لا تغيب عن الذهن عند تصور الطرفين
كقولنا الاربعة زوج بسبب وسط حاضر في الذهن وهو الانقسام بمتساويين و
الوسط هو ما يقرن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا وكذا قال والجدل اه اقول من الاصطلاحات المنطقية الجدل كون
الجدل وهو قياس مؤلف من مقدمات مشهورة كالمقدمات التي ذكرناها في النقيضية الوفق والغرض منها الزام الخصم وهو ظاهر ومنها الخطابة
وهو قياس مركب من مقدمات مقبولة من شخص معتقد فيه او مقدمات
مظنونة والغرض منه ترغيب الناس فيما ينفعهم من امور معاشهم كما يفعله الخطباء والوعاظ ومنها الشعر وهو قياس مركب من مقدمات متخيلة تنبسط
منها النفس او تنقبض كما اذا قيل الخمر ياقوتة سيالة انبسطت النفس

قوله لا يمكن ان يكون الا كذا يخرج الظنيات قوله مطابق للواقع يخرج الجهل المركب قوله غير ممكن الزوال يخرج اعتقاد المقلد

ورغبت في شربها واذا قيل العسل مرة مهوعة انقبضت النفس ونفرتها عن اكلها ومنها المغالطة وهي قياس مركب من مقدمات كاذبة شبيهة بالحق او بالمشهورات او مركب من مقدمات وهمية كاذبة والغلط اما من جهة الصورة او من جهة المعنى اما ما يكون من جهة الصورة فكقولنا لصورة الفرس المنقوشة على الجدار انها فرس وكل فرس صهال ينتج ان تلك الصورة صهالة واما ما يكون من جهة المعنى فكقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج ان بعض الانسان فرس واعلم ان ما عليه الاعتماد والتعويل من هذه القياسات انما هو البرهان لكونه مركبا من المقدمات اليقينية ويكون هذا آخر ما كتبنا من الاوراق لايضاح ممالكتاب ايساغوجي

تمت … عنه

